الجمهوريــة الجزائريـــــة الديمقراطيـــــــــة الشعبيـــــة
وزارة التعلـــــيم الـــــــعالي والبحث الـــــعلمي
المدرســـــة العليا للـــــــــتجارة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

الموضوع

علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية

إعداد الطالبين
بودرومي محمد رضا إسلام **(مالية المؤسسة)**
بوزيان الرحماني هاجر **(نقود مالية وبنوك)**

تحت إشراف
إلياس بن خدة

مكان التربص بنك البركة الجزائري
فترة التربص من **15** مارس **2015** الى **16** أفريل **2015**

2015/2014

الشكر

قال الله تعالى: "ولأن شكرتم لأزيدنكم"

أول شكر إلى ولينا في الدنيا والآخرة الذي علم الإنسان ما لم يعلم،

سبحانه أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا وأعاننا على إنجاز هذا العمل

وأمدنا الإرادة والصبر على إتمامه،

ونتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المحترم "بن خدة الياس "

الذي أشرف علينا ولم يبخل بنصائحه وإرشاداته القيمة

وتوجيهاته طيلة إنجازنا لهذا العمل

إلى من أشرف على تأطيرنا السيد " باشا مصطفى"

وبدون ان ننسى البروفيسور "العان محمد شريف " والسيد "ساعي عبد الناصر"

اللذان لم يبخلا علينا بتوجيهاتهما ومعلوماتهما القيمة فلهم منا جزيل الشكر والامتنان.

كما لا يفوتنا تقديم خالص شكرنا للطاقم الإداري لبنك البركة الجزائري

لما قدموه لنا من تسهيلات ونصائح ومعلومات لإنجاز

هذا الجانب التطبيقي للدراسة خاصة " عمي شريف "

وإلى كل من كانت له النية في مساعدتنا من قريب أو بعيد

ولو بأضعف الإيمان.

اهداءات

بسم الله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله. الحمد لله الذي أمدني بالقوة وميزني على سائر المخلوقات بالعقل، اشكره سبحانه وتعالى على توفيقي لإتمام هذا العمل ولولا فضله عليا ما كنت لأنال شيئا واسأله عز وجل أن يجعله عملا نافعا.

بكل محبة وإخلاص اهدي ثمرة جهدي وباكورة عنائي إلى من اسأل الله أن يغمروني برضاهم وأن أكون فخرا لهم في هذه الحياة:

إلى بؤبؤ عيني ونور وجداني، إلى من خفق لها قلبي وطرب لصوتها سمعي، إلى من غمرت حياتي حبا وحنانا، إلى من نعمت وسهرت، إلى من مرضت فاشتكت لألمي وأهاتي، إلى من رسمت دربي على الطاعة وحسن الخلق، إلى من سارت على أشواك الحياة لتغرس لي ورود النجاح والأمل " أميَ الغالية".

إلى أغلى واعز ما في الوجود، إلى من كابد الحياة وتحدى كل العقبات لأجل سعادتي، إلى من جعل صدره موطنا لي وظهره درعا يحميني ولم يشتك، إلى من أنار لي طريقي وكان سلاحي في مواجهة الصعاب بدعواته وساعدني في دراستي إلى من رسم لي سبيل المعرفة والنجاح وغرس في قلبي حب العلم والعمل، إلى من هو أفضل قدوة في الحياة "أبيَ العزيز".

إلى من قاسمتهم الحياة بحلوها ومرها، إلى من ترعرعت بينهم وتعلقت حياتي بحياتهم اخوتي " إيمان، هاجر، أنيس"، دون أن أنسى أختي " عبير"، وزوجها "جمال" وأبناؤها "ملك، جنى لجين، محمد" وأخيرا لمن أبصر الدنيا قبل أيام "يوسف مهدي" حفظهم الله ورعاهم.

الى أصدقائي وإخوتي في الله لمن قاسمتهم رفقة الصبا " مصطفى، عبد الله، أمين، حميد، هشام، بلال"، وإلى من شاطرتهم الحياة الجامعية بحلوها ومرها: " حسام، أمير، نصرو، ورياض، مهدي"

إلى التي كانت لي سندا وأنسا طوال هذا البحث وتقاسمنا فيه المشقة شريكتي في البحث

"بوزيان الرحماني هاجر"

إلى كل الاصدقاء الذين تعرفت عليهم طوال مساري الجامعي. إلى كل الأهل والأحباب كبيرهم وصغيرهم دون استثناء.

إلى توأم الروح وزوجة المستقبل "ياسميـــــــــن"

محمـــــد رضـــا إســـــلام

اهداءات

بسم الله الرحمن الرحيم

(قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون)

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلى بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك، ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك الله جل جلاله.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة، إلى نبي الرحمة ونور العالمين.

سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

بكل محبة وإخلاص اهدي ثمرة جهدي وباكورة عنائي إلى من اسأل الله أن يغمروني برضاهم وأن أكون فخرا لهم في هده الحياة:

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل أسمه بكل افتخار، أرجو من الله أن يمد في عمرك لترى ثماراً قد حان قطافها بعد طول انتظار وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد. **"والدي العزيز "**

إلى ملاكي في الحياة، إلى معنى الحب وإلى معنى الحنان والتفاني، إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب" **أمي الحبيبة"**

إلى من بها أكبر وعليه أعتمد، إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.إلى من بوجودها أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها.إلى من عرفت معها معنى الحياة أختي **"ايمان".**

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى إخوتي **"محمد، عبد الغاني، وعبد الرحمان "**

إلى الوجهين المفعمين بالبراءة ولمحبتكما أزهرت أيامي وتفتحت براعم الغد **"سراج ويعقوب"**

إلى الذي كان لي سندا وأنسا طوال هذا البحث وتقاسمنا فيه المشقة شريكي في البحث **"بودرومي محمد رضا إسلام"**

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء **"عائشة ومراد"**

إلى الأخت التي لم تلدها أمي **"شهيرة"**

إلى كل الاصدقاء الذين تعرفت عليهم طوال مساري الجامعي. إلى كل الأهل والأحباب كبيرهم وصغيرهم دون استثناء.

إلى الذي روحه سكنت روحي وكان لي سندا وأنسا طوال هذا البحث **"زوجي محمد"**

هاجر

ملخص البحث

كان موضوع دراستنا حول تبيان الأطر النظرية للبنك المركزي والمصارف الإسلامية، فاستعرضنا خصائصهما، وظائفهما وتفرد طبيعة عمل كل منهما، وقد أوجد وجودهما ضمن نفس الا ظام المصرفي عدة اختلالات في علاقتهما، حيث بينا أنه في ظل نظم مصرفية تقليدية، في معظم أدوات السياسة النقدية لا تتماشى وطبيعة عمل المصارف الإسلامية وتفرض عليها قيودا في ممارسة أنشطتها وتحقيق الأرباح، ما أضر بمقدار تنافسيتها، وبعدها تم إسقاط ذلك على الجانب التطبيقي بدرا ة علاقة بنك البركة الجزائري مع بنك الجزائر أين بينا أن معظم السياسات النقدية المطبقة في ظل قانون النقد والقرض لا يأخذ بعين الاعتبار خصائص بنك البركة، وفي الأخير تم التطرق لمجموعة من النتائج والتي بنيت عليها مجموعة من الاقتراحات لتنظيم أفضل علاقة المصارف الإسلامية ببنك الجزائر.

الكلمات المفتاحية

- البنك المركزي.
- المصرف الإسلامي.
- أدوات الرقابة المصرفية.
- العلاقة.
- البيئة القانونية.
- الاختلالات.

Résumé

Le thème de notre étude montre les champs théoriques des banque centrales et des banques islamiques, on a pu montrer leurs spécificités, leurs rôles et le domaine d'activité de chacune d'entre elle, la présence des banques classique y compris la banque centrale d'un côté et les banques islamique de l'autre côté dans le même système monétaire a causé de nombreux déséquilibres dans leurs relations.

On a pu monter aussi dans le cadre du système monétaire classique que la plus part des outils de la politique monétaire ne s'adapte pas avec le fonctionnement des banque islamiques, de plus, en leurs impose des nouvelles règles sur leurs activités et leur bénéfice, ce qui a dégrader leurs compétitivité.

Dans la partie pratique on a vu la relation entre la banque "AL BARAKA" et la banque d'Algérie ; une explication dans le cadre de la loi "monnaie-crédit" que les caractéristiques d'AL BARAKA" ne sont pas prise en considération.

Enfin, on a parlé des résultats à qui on a basé un nombre de propositions pour une meilleure gérance dans la relation entre les banques islamiques et la "BANQUE D' ALGÉRIE."

الفهرس العام

الفهرس العا I
قائمة لجداول V
قائمة الأشكال VI
قائمة الملاحق VII
المقدمة العام ..... أ
الفصل الأول الإطار النظري للبنوك المركزية..... 1 (!1
مقدمة الفصل الأول..... 01
المبحث الأول البنك المركزي، وظائفه، مميزاته وخصائصه..... 02
أولا البنك المركزي، المفهو 02
ثانيا وظائف البنك المركزي 02
ثالثا مميزات وخصائص البنك المركزي 04
المبحث الثاني الرقابة المصرفية وأدواتها 05
أو - مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها في النظام الاقتصادي للبل 05
ثاذ - أدوات الرقابة المصرفية ومدى فعاليته 06
المبحث الثالث مقررات لجنة بازل ودور البنوك المركزية..... 12
أو - التوجهات العامة للجنة بازل للرقابة المصرفية..... 12
ثاذ - مقررات لجنة بازل 1 وتعديلاتها التنظيمية..... 13
ثالث - اتفاقية بازل ! 16
رابع - اتفاقية بازل ! 19
خلاصة الفصل الأول..... 21
الفصل الثاني المصارف الإسلامية والمؤسسات الإشرافية الراعية لها 4 (6
المبحث الأول تعريف المصارف الإسلامية الواقع، والخصائص..... 25
أولا - تعريف المصارف الإسلامي 25
ثاذ - واقع المصارف الإسلامية. 27
ثالث - خصائص المصارف الإسلامية..... 31
المبحث الثاني - مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية..... 33
أ. لا مصادر أموال المصارف الإسلامية..... 33
. مصادر داخلي 33
ب . المصادر الخارجية..... 34
ثانيا استخدامات المصارف الإسلامية..... 35
. صيغ التمويل القائمة على المديونية..... 35
!. صيغ التمويل القائمة على المشاركة..... 40
المبحث الثالث المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي..... 44
. مجلس الخدمات المالية الإسلامية..... 44
!. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية..... 46
ا. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية..... 47
ا. السوق المالية الإسلامية الدولية..... 48

أ .المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم..... 50
أ .المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة..... 51
المبحث الرابع المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال..... 53
. .أثار الاتفاقية بازل 1 على المصارف الإسلامية..... 53
ﻟ .دَ فية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل ﻟ 54
ﻫ .آثار اتفاقية بازل 3 على المصارف الاسلامية..... 55
الخلاصة الفصل الثاني..... 56
الفصل الثالث علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية في ظل بيئات مصرفية
مختلف 8 79)
مقدمة الفصل الثالث..... 58
المبحث الأول النظام المصرفي الإسلامي الكامل (السودان كنموذج) 59
أو - تعريف النظام المصرفي الإسلامي الكامل..... 59
ثاند - مميزات النظام المصرفي الإسلامي الكامل 59
. .النظام المصرفي الإسلامي الكامل (السودان كنموذج 60
. الأدوات المباشرة 60
ب . الأدوات غير المباشرة..... 61
ج . الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي المؤسسات المالية فى السودان.. 63
المبحث الثاني نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (النظام المزدوج) (ماليزيا والأردن
كنموذج) 65
تعريف نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (لنظام المزدوج) 65
أو - ماليزيا 66
. .المصرفة الاسلامية في ماليزيا..... 66
ﻟ .الدور الإشرافي للبنك المركزي الماليزي..... 67
. .الإشراف المصرفي 69
ثاند - الأردن 73
أو - نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي 73
1 نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع بالدينار الأردني 73
2 نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية 74
ثاند - سعر إعادة الخصم 74
ثالا - عمليات السوق المفتوحة 75
أثر السياسة النقدية التقليدية على أداء المصارف الإسلامية 75
أو - أثر السياسة النقدية التقليدية على سيولة المصارف الإسلامية 75
ثاني - أثر السياسة النقدية التقليدية على ربحية المصارف لإسلامية 76
المبحث الثالث النظام المصرفي التقليدي المتسامح (الجزائر كنموذج) 77
تجربة الجزائر 77
خلاصة الفصل الثالث 79
الفصل الرابع دراسة تطبيقية لعلاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر 1 18)
مقدمة الفصل الرابع 81

المبحث الأول نظرة عامة حول بنك الجزائر والقانون المصرفي الجزائري 82
أولا نشأة بنك الجزائر وتطور 82
ثانيا بنك الجزائر وآلية عمل الرقابة المصرفية ضمن نظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات 990 84
ثالثا - دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية 85
رابعا القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية 88
المبحث الثاني نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري 91
المطلب الأول بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري 91
أولا نشأة بنك البركة الجزائري 91
ثانيا تعريف بنك البركة الجزائري 91
ثالثا معلومات عامة حول البنك 91
رابعا الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري 92
المطلب الثاني خصائص بنك البرك 92
المطلب الثالث خدمات بنك البركة الجزائري 93
أولا الخدمات المصرفية 93
ثانيا الخدمات الاجتماعية 93
ثالثا وظائف أخرى 94
المطلب الرابع دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري 94
المبحث الثالث علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر 99
المطلب الأول وسائل رقابة بنك الجزائر لبنك البركة 99
أو - تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني من طرف بنك البرك 99
ثان - سياسة سعر إعادة الخصم 103
ثال - سياسة السوق المفتوحة 104
راب - عدم السماح بتمليك الأصول الثابتة والمنقولة 104
خامس - دور الملجأ الأخير للإقراض 105
سادس - نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية 105
المطلب الثاني المؤشرات الخاصة بقواعد الحيطة والحذر 106
.حساب نسبة الملاءة في ظل قانون نص القانون رقم 8 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 106
.حساب نسبة الملاءة في ظل في ظل نظام رقم 4 01 الصادر في 16 فبراير 2014 110
خلاصة الفصل الرابع 118
الخاتمة العامة 120

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	ميزانية البنك المركزي	04
02	أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي	26
03	حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم	28
04	توضيح الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة	63
05	الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة ما بيز 15 أفريل 2015 م 14 ماي 015؛ م (الوحدة دينار جزائري DA؛)	100
06	تطور الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري خلال الفترة ما بيز 15 ديسمبر 14 جانفي لكل سنة مز 009؛ م إلى غاية 014؛ م. (الوحدة كيلو دينار جزائري DA؛)	101
07	حساب رأس المال الخاص والتكميلي وصافي رأس المال لبنك البركة الجزائري 2013 (الوحدة ألاف دج)	107
08	حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر داخل الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 .12 013؛ م	108
09	حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 .12 013؛ م	109
10	نسبة كفاية راس المال لبنك البركة الجزائري مز 010؛ م الى 013؛ م	110
11	حساب رأس المال الصافي لبنك البركة الجزائري 2014 (الوحدة ألاف دج)	112
12	حساب المخاطر التشغيلية الخاص ببنك البركة الجزائري في 31 .12 2014	112
13	حساب مخاطر الإئتمان بالنسبة للعناصر داخل الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 .12 014؛ م	113
14	حساب مخاطر الإئتمان بالنسبة للعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 .12 014؛ م	115
15	حساب مخاطر السوق الخاصة ببنك البركة الجزائري في 31 .12 2014	116
16	معدل كفاية رأس المال (معدل الملاءة) في ظل النظا، 4 01	116

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	توزيع أصول التمويل الإسلامي	28
02	دائرة أنواع الربا من حيث درجة الخطورة	32
03	الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري	95
04	الهيكل التنظيمي لإحدى الوكالات لبنك البركة الجزائري	96
05	تطور مجموع الودائع خلال الفترة 15 ديسمبر إلى 4 جانفي 009 014!)	99
06	تطور نسبة الملاءة خلال الأربع السنوات الماضية	110

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
01	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2010
02	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2011
03	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2012
04	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2013
05	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2014
06	البيانات الخاصة بالاحتياطي الإجباري لسنا 2015
07	النموذج 1000 الخاص بكفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري لسنا 2013
08	النموذج 1001 الخاص بكفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري لسنا 2013
09	النموذج 1002 الخاص بكفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري لسنا 2013
10	النموذج 1003 الخاص بكفاية رأس المال لبنك البركة الجزائري لسنوات 2011 2013)
11	البيانات الخاصة بالأموال القانونية الخاصة لسنا 2014
12	البيانات الخاصة بعناصر الإئتمان داخل الميزانيا 2014
13	البيانات الخاصة بعناصر الإئتمان خارج الميزانيا 2014
14	البيانات الخاصة بالمخاطر التشغيليا 2014
15	البيانات الخاصة بمخاطر السوق 2014
16	البيانات الخاصة بحساب معدل الملاءة لسنا 2014
17	البيانات الخاصة بحساب معدل التغطية لسنا 2014
18	البيانات الخاصة بحساب معدل وسادة الأمان لسنا 2014

المقدمة العامة

المقدمـــــة العامة

يقف البنك المركزي على قمَّة الهرم المصرفي لكل دولة، ويخوَّل له القيام بوظائف هامَّة تمكنه من إدارة السياسة النقديَّة وتنفيذها في معظم الدول كنتيجة لوظائفه ,ويكون ذلك في استقلالية تامة بمنأى عن أية ضغوط سياسيَّة من قبل السلطة التنفيذيَّة، حيث يتمتع بالحرِّية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقديَّة للدولة موظفا بذلك مختلف الوسائل والأدوات التي تسمح له بأداء دوره الرقابي و الإشرافي على البنوك التجارية، و تعتبر المصارف الإسلامية أحد أنواع البنوك التجارية التي تخضع في سيرورة عملها إلى رقابة وإشراف البنك المركزي أثناء ممار ستها لأنشطتها المختلفة الموافقة للشريعة في ظل وجود مصادر واستخدامات أموال خاصة بها، وباختلاف خصائصها عن البنوك التقليدية في البيئات المصرفية المختلفة فقد أدى ذلك إلى وجود صعوبات وعقبات تطرح أثناء تنفيذ البنك المركزي لسياساته النقدية التقليدية في إطار دوره الرقابي على المصارف الإسلامية، ما يستوجب دراسة علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية بتبيان أهم المعوقات واقتراح الحلول الملائمة.

إشكالية البحث

تهيمن البنوك المركزية القائمة على أسس تنظيمية تقليدية على الرقابة والإشراف في مختلف الأنظمة المصرفية العالمية، وتندمج المصارف الإسلامية ضمن هذه الأنظمة كغيرها من البنوك التقليدية، وهذا ما أدى إلى وجود اختلالات وعقبات في علاقتها مع هذه البنوك المركزية أثر سلبا على أدائها، وانطلاقا من هذا تتشكل إشكالية بحثنا

ماهي أهم الاختلالات في العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية في ظل نظم الإشراف والرقابة النقدية وماهي الحلول لذلك؟

وفق هذه الإشكالية تتشكل أسئلتنا الفرعية

- ✓ ما هي وظيفة ودور البنك المركزي في الجهاز المصرفي التقليدي؟
- ✓ ما هي مختلف أدوات الرقابة النقدية التي يستعملها البنك المركزي لتحقيق توجهات السياسة النقدية؟
- ✓ ما هي خصائص العمل المصرفي الإسلامي وأهم مصادر واستخدامات الأموال فيها؟
- ✓ ما أثر هذه الخصائص على علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية؟
- ✓ خلال فترة خمس عقود من الوجود ما هو واقع المصارف الإسلامية وماهي أهم المكاسب التي حققتها ؟
- ✓ هل يأخذ البنك المركزي خصوصية لعمل المصرفي للمصارف الإسلامية بعين الاعتبار عند قيامه بوظيفته الرقابية على الجهاز المصرفي في ظل بيئات مصرفية مختلفة ؟
- ✓ هل استطاعت المصارف الإسلامية العاملة في بيئة مصرفية تقليدية التكيف مع أسس النظام المصرفي التقليدي دون وأن تتعارض مع مبادئ الشريعة؟
- ✓ هل يأخذ البنك المركزي في الحسبان مصادر واستخدامات الأموال الخاصة بالمصارف الإسلامية عند فرضه لوعاء الاحتياطي القانوني؟
- ✓ سعر إعادة الخصم يسمح للبنوك التجارية بإعادة خصم أوراقها التجارية لدى البنك المركزي أو الاقتراض منه بهذا السعر في حالة الحاجة إلى السيولة، فكيف مكن للبنك المركزي أن يكون ملجأ أخيراً للاقتراض المصارف الإسلامية إذا كانت لا تتعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءاً؟
- ✓ إلى أي مدى يمكن للمصارف الإسلامية التكيف مع متطلبات الحيطة والحذر في بيئات مصرفية تقليدية؟

- ✓ إن صيغة المرابحة في المصارف الإسلامية تقتضي منها تَملك عقارات أو منقولات أكبر مما يقتضيه العمل وكذلك بصيغتي المشاركة والإيجار، وهذا يتنافى مع محظورات الكثير من القوانين الائتمانية، فكيف يمكن تطبيق هذه القوانين على المصارف الإسلامية؟
- ✓ هل يمكن للمصارف الإسلامية تحقيق المعدل الأدنى لكفاية رأس المال في ظل متطلبات جنة بازل ، والمؤسسات الإشرافية الإسلامية؟

فرضيات البحث

يسعى هذا البحث إلى إثبات أو اختبار الفرضيات الآتية

. يخضع البنك المركزي المصارف الإسلامية لنفس أدوات الرقابة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية.

. تفرد المصارف الإسلامية عن البنوك الكلاسيكية في طريقة عملها يجعلها من الضروري أن تحظى بتشريعات واستثناءات خاصة من طرف البنك المركزي تراعي طبيعة عملها؟

. إن أدوات الرقابة المصرفية التقليدية لا تتلاءم في معظمها مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي نظرًا للاختلاف الجذري في الأسس والمعطيات.

. إمكانية سن قوانين خاصة للرق ة تتماشى وطبيعة عمل المصارف الإسلامية في ظل رقابة بنك مركزي تقليدي، وذلك مراعاة لاعتبارات سياسية واجتماعية ودينية معينة.

. للبنك المركزي القدرة لإيجاد الإطار التنظيمي ملائم لعمل المصارف الإسلامية في الجزائر في حال ما توفرت الوسائل والإرادة السياسية اللازمة ي البلاد.

أهمية البحث في الموضوع

يكتسي البحث في موضوع العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية أهمية علمية وأكاديمية، حيث يتناول من جهة أعلى هيئة مصرفية في أي دولة وهي البنك المركزي، فهو المصدر الرسمي والوحيد للتشريعات المصرفية في البلاد والمنظم للعا قة بين البنوك فهو بنك البنوك. أما من جهة من أخرى فهو بتناول المصارف الإسلامية بتميزها وتفردها عن البنوك الكلاسيكية وبالتالي تحدثنا عن شقي البحث يجرنا من دون شك إلى التحدث والبحث في العلاقة التنظيمية بين هاتين الهيئتين الماليتين وهنا تبرز وتتجلى أكثر أهمية البحث فعلاقة البنك المركزي والمصارف الإسلامية في الجزائر هو موضوع الساعة ويشكل إشكالية حقيقية بالغة التشعب تجعلها جديرة بالبحث والدراسة، وتبرز كذلك أسبابنا الذاتية للبحث في الموضوع وهو شغفنا بالبحث في الاقتصاد الإسلامي والرغبة المستقبلية للتوسع في هذا الـ جال عبر دراسة الدكتوراه والممارسة العملية في الحياة المهنية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى بيان العلاقة ما بين البنك الإسلامي والبنك المركزي في الجزائر والتي تتلخص فيما يلي

تبيان طرق رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية الناشطة في القطاع المصرفي الجز ري.

تحديد أهم المشكلات الناتجة عن تطبيق نفس طرق الرقابة على البنوك الإسلامية والتجارية وتحديد أثر ذلك على البنوك الإسلامية.

التعرف على أهم الإشكالات التي توجهها العمل المصرفي الإسلامي؛

دراسة تجربة المصارف الإسلامية في كل من السودان، ماليزيا، الأر ن، والجزائر كدراسة مقارنة.

مقارنة هذه القوانين على ما يطبق في الجزائر والخروج بطرق تمكننا من الوصول إلى إطار تنظيمي ملائم للعلاقة المصرفية الإسلامية في الجزائر والبنك المركزي.

تقديم التوصيات المناسبة التي تهدف إلى رقي العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنك المـ كزي حيث إن طبيعة عملها تختلف عن طبيعة عمل البنوك التقليدية.

الدراسات السابقة

هناك دراسات سابقة كُتِبت في موضوع علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية بشكل عام ومن هذه الدراسات

- بحث بعنوان علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية (المشكلات والعقبات وكيفية الت
- غلب عليها) للباحث الدكتور كمال توفيق الحطاب مقدم لمؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثما - والتنمـ - جامعة الشارقة في - 9 ما; 2002 م.
- بحث بعنوان علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية للباحث الدكتور محمود علي السرطاوي مقدم لنفس المؤتـ ر.
- رسالة دكتوراه غير منشورة علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل المتغيرات الدولية الحديثة من إعداد سليمان ناصر، الجزائر 004! م.
- الرقابة والإشراف المصرفي في إطار الأسلمة المصرفية الفترة 978 004! م، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات اله لية الإسلامية مخطط الرقابة والإشراف المصرفي / بنك السودان المركزي - طـ - الخرطوم بنك السودان 2006 م
- بحث بعنوان علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية في ظل نظام الرقابة النقدية التقليدية من إعداد شودار حمزة، مقدم لنيل شهادة الماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف 007! .
- رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 009! م.

منهجية البحث

اعتمدنا في معالجة هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي بالدرجة الأولى، من خا ل ـ مع المعلومات وأحيانا بيانات وإحصائيات من مختلف المراجع المرتبطة بالموضوع أو أحد أجزائه، ثم تحليلها بالشكل الذي يخدم إشكاليات البحث.

خطة البحث

من أجل عن التساؤلات المطروحة تم تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول

- في الفصل الأول تناولنا الإطار النظري للبنوك المركزية مع ذكر أهم وسائل رقابتها المصرفية عبر ثلاث مباحث الأول يتعلق بالبنك المركزي، وظائفه مميزاته وخصائصه، الثاني يتعلق بالرقابة المصرفية وأدواتها أما الثالث فيتعلق بمقررات لجنة بازل ودور البنوك المركزية.
- في الفصل الثاني تناولنا المصارف الإسلامية والمؤسسات الإشرافية الراعية لها من خلال أر عة مباحث المبحث الأول يتعلق بتعريف المصارف الإسلامية، واقعها وخصائصها، الثاني مصادر واستخدامات الأموال، الثالث يتناول المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، وأما المبحث الرابع يتناول المصارف الإسلامية ومقررات لجنة باز ل فيما يخص كفاية رأس المال.

وانطلاقا من الفصل الأول والثاني تبلور فصلنا الثالث حيث عمدنا إلى دراسة العلاقة بين البنك المركزي والمصرف الإسلامي عبر تجارب الدول ومنه

- الفصل الثالث يتناول علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية في ظل بيئات مصرفية مختلفة حيث تم ذكر تجارب الدول في هذا الصدد من خلال ثلاثة مباحث، فالمبحث الأول يتناول العلاقة في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل (السودان كنموذج)، المبحث الثاني يتناول العلاقة في ظل نظام يجمع بين البنوك التقليدية والمصارف الإسلامية "النظام المزدوج" (ماليزيا والأردن كنم ذج ، وأخيرا مبحثا الثالث يتناول العلاقة في ظل نظام مصرفي تقليدي متسامح (الجزائر كنموذج).
- علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر هو عنوان فصلنا الرابع، حيث كان بإسقاط الجانب لنظري على الواقع وعليه يتكون فصلنا الرابع من ثلاثة مباحث هي المبحث الأول نظرة عامة حول بنك الجزائر والقانون المصرفي الجزائري، المبحث الثاني نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري ، في الأخير مبحثنا الثالث وهو علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر وعلى أساس ما تم التو صل إليه سيتم القيام بتوصيات حول الإطار التنظيمي لهاته العلاقة كإجابة للإشكالية المقترحة. كما حاولنا استخدام المنهج المقارن وفي أكثر من موضع، وذلك لتوضيح أكثر لبعض المسائل، أو لفهم أكبر لبعض الأسس والمعطيات، أو لتشخيص أعمق لبعض التجارب كما هي في واقـ . خاصة عند دراسة التجربة السودانية والماليزية، والأردنية في علاقة ؛ وكها الإسلامية مع المركزية منها، وقد خلصنا في الأخير إلى خاتمة عامة وملخص للبحث.

الفصل الأول

الإطار النظري للبنوك المركزية

مقدمة الفصل الأول

البنك المركزي هو المؤسسة التي تتكفل بإصدار النقود في كل الدول، والتي تترأس النظام النقدي ولذلك فهو يشرف على التسيير النقدي ويتحكم في كل البنوك العاملة في الاقتصاد، وهو الذي يقوم برسم السياسة النقدية للدولة والعمل على تنفيذها بمختلف الأدوات وتقديم الاستشارة المـ ية للحكومة وهو الملجأ لأخير لمختلف البنوك عند الضرورة في إطار القوانين والتشريعات السائدة أو القائمة في كل دولة.

وبذلك فهو يتمتع بالسيادة والاستقلالية وتعتبر نشاطاته ذات أهمية بالغة إذ يأتي على قمة النظام المصرفي اذ يخوّل له القيام بوظائف هامة، كإصدار لنقد، وتنظيم تداوله، والرقابة على البنوك والائتمان.

فما هو البنك المركزي؟ وما هي وظائفه؟ وما هي طبيعة العلاقة التي تربطه بالدولة وبالبنوك الأخرى من خلال ممارسته لوظائفه؟ وما هي أهم مميزاته وخصائصه؟ وما هي الأدوات التي يستعملها البنك المركزي في ممارسته للرقابة على البنوك والائتمان؟ وما مدى فعالية بعض أدوات الرقابة المصرفية في السياسة النقدية؟،ذلك ما سنحاول الإجابة عنه في هذا الفصل، والذي يتضمن ثلاث مباحث

المبحث الأول البنك المركزي، وظائفه، مميزاته وخصائصه.

المبحث الثاني الرقابة المصرفية وأدواتها.

المبحث الثالث مقررات لجنة بازل ودور البنوك المركزية.

المبحث الأول البنك المركزي، وظائفه، مميزاته وخصائصه

أولا البنك المركزي المفهوم

البنك المركزي هو المؤسسة التي تشغل مكانا رئيسيا في سوق النقد والذي يقف على قمة النظام المصرفي على خلاف الأمر بالنسبة للبنوك التجارية، إذ أن الهدف الرئيسي لسياسة البنك المركزي ليس هو تحقيق أقصى ربح ممكن بل خدمة السياسة الاقتصادية العامة، من خلال قيادة السياسة النقدية المسطر ـ ، تعد البنوك المركزية حديثة النشأة نسبياً، وتعود بدايتها في البلدان الصناعية الكبرى إلى النصف الثاني من القرن السابع عشر، وقد جاءت نشأتها متأخرة عن نشأة البنوك التجارية لأن الظروف الاقتصادية والنقدية في ذلك الوقت لم تكن في حاجة إلى إنشاء بنوك مركزية بال فهوم الحالي، . يث كانت البنوك التجارية تقوم بإصدار النقود بجانب تلقي الودائع وتقديم القروض والسلفيات .

ثانيا وظائف البنك المركزي

يقوم البنك المركزي في أي نظام مصرفي بوظائف عديدة، لكن يمكن إجمال هذه الوظائف في أربع وظائف أساسية هي

. بنك الإصدار

حيث أن البنك المركزي يعد المسؤول عن إصدار النقود الورقية في دول العالم المختلفة، ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول، وقد كانت وظيفة الإصدار النقدي هي الوظيفة الأولى للبنك المركزي، حيث أطلق عليه في بادئ الأمر "بنك الإصدار"، وقد كانت الأسباب الرئيسية لحصر إصدار لأوراق النقدية في جميع البلدان تقريبا لدى هذا البنك تتمثل في إعطاء العملة قبولاً عاماً أكبر وبقوة القانون وتأمين عليها رقابة حكومية فعالة، وحمايتها من عمليات الغش والتزوير، كما يمكن البنك المركزي من رقابة البنوك التجارية، خاصة في مجال منح الائتمان، وأيضا ، ن اجل وحدة النقد شكلاً ومن جميع الجوانب.

2. البنك المركزي بنك الحكومة ومستشارها

فهو يقوم بمختلف الأعمال المصرفية التي تحتاجها إليها الإدارة الحكومية في خدمة الحكومة ومستودع لأموالها التي تحصلها عن طريق الضرائب والرسوم وغيرها وعليه تسحب الشيكات والحوالات التي تستخدمها في وفاء ديونها والذي يؤدي عنها فوائد قروضها المختلفة، كما يحتفظ بحسابات المصالح والهيئات والمؤسسات الحكومية، ويقوم بنفس الوظائف التي يقوم البنك التجاري لعملائه حيث أن الحكومة تودع أموالها الحاضرة في شكل حسابات جارية لدى البنك المركزي. ومن ثم يدفع الشيكات التي تـ حبها الحكومة على هذه الودائع ويحصل لحساب الحكومة الشيكات التي تسحبها لصالحها ويحول المبلغ لحسابها من حساب لآخر ومن مكان إلى آخر. كما أنه يمثل جهة الإقراض التي يمكن للدولة أن تلجأ إليها للحصول على قروض وتسهيلات ائتمانية لمقابلة عجز الموازنة لعامة أو الحصول على قروض قصيرة الأجل ريثما تقوم بتحصيل مستحقاتها من الضرائب أو القروض من الأفراد، بالإضافة إلى القروض غير العادية في حالات الكساد أو الحروب والطوارئ .

فمثلا يقبل البنك المركزي السندات الحكومية (أو سندات الخزينة) وتعتبر حقا له ويقدم مقابله نقود للخزينة فنقول أن البنك المركزي قد نقد دين الحكومة أي أصدر نقودا قانونية مقابل استلامه لهذه السندات, وتسمى هذه الديون تسبيقات للخزينة أو قروض للحكومة وهي في الوقت الراهن من بين أهم

---

[1] رابس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر,2009، ص112.

[2] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مكتبة الريام، الجزائر 2006م، ص 55.

غطاءين الإصدار النقدي في معظم الدول كما يباشر البنك المركزي حسابات الحـ ومة وتنظم عن طريق مدفوعاتها وخصوصا تلك الحسابات والمدفوعات المتصلة بالعالم الخارجي, إذ انه المشرف على الاتفاقات المالية التي عقدتها الحكومة مع الخارج, وبالتالي فهو يمول الحكومة بالعملات الأجنبية التي قد تحتاج إليها لمواجهة التزاماتها الخارجية ومن خلال تواـ د حسابات الحكومة والعمليات التي تتعلق بماليتها لدى البنك المركزي يمكن توجيه النشاط الاقتصادي للدولة, حيث يكون البنك المركزي على دراية كافية بسائر التطورات التي تحدث ومن ثم يستطيع أن يشير على الحكومة بالسياسة التي يتعين إتباعها لتفادي أي آثار سلبية تضر الا تصاد القومي .

كما يعمل البنك المركزي على توفير احتياطي الدولة من العملات الأجنبية والتي تعتبر أصلا حقيقيا وإن كانت تظهر في أصل نقدي لأنها تمثل قوة شرائية تجاه اقتصاديات الأخرى فعندما يحصل البنك المركزي على عملات أجنبية تصبح حقا له ويقوم بتقييدها أي إصدار نقودا قانونية مقابل لك. كما يعمل البنك المركزي على استقرار سعر الصرف فهو عادة يدير العلاقات مع المؤسسات المالية الدولي .

ـ . البنك المركزي بنك البنوك

يمارس البنك المركزي هيمنة على مختلف البنوك العاملة في الدولة، إذ يحتفظ بأرصدة احتياطية قانونية للبنوك التجـ رية لديه، وذلك حماية لأموال المودعين من خطر إفلاس هذه البنوك، كما يحتفظ بحسابات جارية لتلك البنوك تمكنه من تنفيذ عمليات المقاصة بين حساباتها، والتي تنشأ عن التعامل فيما بينها، ويدخل ضمن هذه الوظيفة أيضا قيامه بوظيفة الملجأ الأخير تجاه البنوك العاملة وذلك من حيث مساندتها لمواجهة أية حالة من حالات التعثر أو احتمالات الإفلاس، وذلك بتقديم تسهيلات مالية لتلك البنوك بهدف استقرار الجهاز المصرفي وسلامته، وذلك بإعادة خصم الأوراق التجارية لديه بسعر إعادة الخصم، أو تحصل منه على قروض وسلفيات بسعر فائدة معين، وذلك عند حاجتها إلى سيولة. وبهذه الطريقة يمكن للبنك المركزي أن يتحكم في أسعار الفائدة ولو بشكلٍ غير مباشر.

إ . الرقابة على الائتمان

تشتهر البنوك التجارية بما يسمى بالتوسع النقدي واشتقاق الودائع، وبالتالي منح أكبر قدر من القروض والائتمان سعياً وراء تحقيق أرباح أكثر، يترتب على تغيير عرض البنك للإقراض أو الاسـ ثمار إحداث تقلبات مقابلة في عرض وسائل الدفع في النظام الاقتصادي الحديث، فتؤثر الأحوال الائتمانية تأثيراً هاماً على مستوى الرخاء في البلاد، فتعظم الحاجة إلى وجود هيئة ذات سلطة فعالة في تنظيم الائتمان. ولهذا فان رقـ ة حجم النقود إنما تعني بصفة أساسية رقابة حجم نقود الودائع التي تقوم بخلقها البنوك التجارية عندما تمنح الائتمان لعملائها، ويستخدم البنك المركزي في هذا الصدد عدداً من الأساليب والأدوات الفنية المتاحة له تكون في مجموعها ما يعرف بوسائل السياسة النقدي .

وطـ قا لبعض الوظائف السابقة فانه يمكننا ملاحظة أهم البنود في ميزانية البنك المركزي لأي دولة، والتي يمكننا ربطها بتلك الوظائف، إذ نجد أن هذه الميزانية هي تقريبا بالشكل الآتي

---

[1] أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب، ميادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة1997، ص232.

[2] الطاهر لطرش. تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة2001، ص41.

[3]أسامة كامل، المستشار عبد الغني حامد، النقود والبنوك، أكاديمية التعلم، البحرين 2006م.

الجدول رقم 01ميزانية البنك المركزي[1]

الأصول	الخصوم
ذهب.	النقود المصدرة (الموجودة في التداول).
عمولات أجنبية.	حسابات البنوك والمؤسسات المالية.
حقوق السحب الخاصة.	حسابات البنوك والمؤسسات الأجنبية.
سندات مالية.	حساب جاري دائن للخزينة العامة.
قروض للبنوك التجارية.	أرصدة مختلفة.
قروض وأموال تحت الطلب في الخارج.	رأس المال.
سندات وأوراق تجارية مخصومة.	الاحتياطات.
ديون على الخزينة العامة.	خصوم أخرى.
أصول أخرى.	

ثالثا مميزات وخصائص البنك المركزي

يقوم البنك المركزي على أوجه عدة من التمايز توضح العلاقة الطبيعية الخاصة له، وتعكس لنا أهميته كبنك مركزي، تتمثل هذه الخصائص فيما يلي

. وحدة البنك المركزي

إن الملاحظ عملياً في البنوك المركزية لمعظم الدول في العالم وحدتها، أي وجود بنك وحيد مخول له سلطة إصدار النقد وتنظيم التداول النقدي والائتمار ، وإن وجدت بنوك مركزية في المحافظات أو المقاطعات أو الولايات، فهي لا تعدو كونها فروعاً للبنك المركزي الأم المتواجد بالعاصمة، وذلك لتسهيل المهام والعمل ليس إل .

2. ملكية البنك المركزي للدولة

فهو غالباً مؤسسة عامة سواءاً بقوة القانون أو بقوة الواقع وهي ضرورة تمليها أهمية وخطورة الوظائف التي يقوم بها، سواءاً كان ذلك من حيث إصداره للنقود القانونية، أو من حيث تأثيره في إصدار الودائع، وما يترتب على ذلك من نتائج متعلقة بالسياسة النقدية خاصة والسياسة الاقتصادية عام ، و في ما بين سنتي 936 م 945 م جرى تأميم البنوك المركزية في بعض البلدان، بينما كل البنوك المركزية تقريباً والتي أسست خلال تلك الفترة قد أنشئت منذ البداية كهيئات حكومية. وبعد الحرب العالمية الثانية اتسعت عملية تأميم البنوك المركزية بشكل واسع ، وبالرغم من هذا الاتجاه هناك بعض البلدان لم تؤمم فيها بنوكها المركزية، أو على الأقل ليس كلياً، كالولايات المتحدة الأمريكية حيث ملكية البنك المركزي ملكية خاصة للبنوك الأعضاء في النظام الاحتياطي الفيدرالي.

3. استقلالية البنك المركزي

أي منحه الاستقلال الكامل في إدارة السياسة النقدية من خلال عزله عن أية ضغوط سياسية، ومنحه الحرية الكاملة في وضع وتنفيذ السياسة النقدية، وقد ظهرت الدعوة إلى استقلالية البنك المركزي بعد ما تجاوزت مهمة البنك لوظيفة إصدار النقود، واتسعت لتشمل إطاراً أكثر تأثير في اقتصاديات الدول من حيث التناسق بين حجم العرض النقدي من ناحية وبين مصلحة الاقتصاد واس قرار قيمة عملة لدولة

---

[1] سليمان ناصر، مرجع سبق ذكره ص 60.
[2]سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مر جع سابق، ص 103.
[3]أسامة كامل المستشار عبد الغني حامد، النقود والبنوك، مرجع سابق ص 127.
[4]دي كوك (م.أ.ج) الصيرفة المركزية، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة 1999م.

من ناحية أخرى، وتعتبر البنوك المركزية لكل من ألمانيا وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية هي أكثر النماذج من حيث الاستقلالية وفقا لغالبية الدراسات التي أجريت في هذا الموضوع، وهذا نظراً لقدم التشريعات الخاصة بهـ .

4. القدرة على إصدار وتدمير النقود

فهو ليس بنكاً أو مؤسسة عادية، إذ يحتل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فالبنك المركزي له القدرة على إصدار النقود وتدميرها أي ذلك النوع من أدوات الدفع التي تتمتع بالقدرة النهائية والإجبارية على الوفاء بالالتزامات.

5. عدم ممارسته لعمليات البنوك العادية

انطلاقاً من ممارسته لمهمة رقابة الائتمان تتعارض مثل هذه العمليات مع وضعه بالنسبة إلى البنوك التجارية وما يترتب على هذا الوضع من علاقات خاصة ترتبط بها، وهنا نجد أنفسنا أمام اتجاهين، الاتجاه الأول يتبعه بنك انجلترا وفيه تقتصر وظائف البنك المركزي على إصدار النقود، الإشراف العام على البنوك التجارية والائتمان، والاتجاه الثاني ويتبعه بنك فرنسا، حيث يقوم بجانب العمليات الخاصة بالبنك المركزي، بالوظائف العادية للبنوك التجارية.

6. تخويل البنك المركزي الإشراف على السياسة النقدية

فيقوم بإدارة النظام النقدي من اجل الوصول إلى أهدافٍ معينة تحقق رفاهية الشعب ككل، ويعد هو الجهة المسؤولة عن وضع وتطبيق السياسة النقديـ .

المبحث الثاني الرقابة المصرفية وأدواتها

رأينا سابقاً أن من وظائف البنك المركزي إصدار النقود، وتنظيم تداول الكتلـــة النقدية، والرقابة على البنوك، والرقابة على الائتمان، والملاحظ أن البنك المركزي عند قيامه بهذه الوظائف فهو يمارس الرقابة المصرفية.

أولاً – مفهوم الرقابة المصرفية وأهميتها في النظام الاقتصادي للبلد

البنوك المركزية هي أجهزة حكومية مركزية يناط بها المحافظة على ســـلامة المراكـــز المالية للبنوك، وحماية أموال المودعين فيها، وتوجيه النشاط المصرفي والتمويلي والنقدي في الاتجاه الذي يخدم السياسة الاقتصادية للمجتمع، ويحقق أهدافه الائتمانية، والرقابة المصرفية هي الوســـيلة لتحقيق كل هذه الأهدافـ .

وتتجلى أهمـــية الرقابة لمصرفية في النظام الاقتصادي للبلد في كون الهدف الأساسي لهـــذه الرقابة هو الحفاظ على الاستقرار وصيانة الثقة الموضوعة من طرف العموم في النظام المالي، وذلك لتقليص خطر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والدائنين الآخرين كما أن الهدف من الرقابة لمصرفية عموماً يتمثل في إيجاد توازن بين الكتلـــة النقديـــة، أي مجموع وسائل الدفع المتاحة من نقد وائتمان من جهة، والإنتاج الوطني من السلع والخدمات مـــن جهة أخرى، وهو توازن حيوي بالنسبة للاقتصاد الوطني لتجنب التضخم وأضرارـ ، والذي يؤدي حتماً إلى تدهور قيمة العملة المحلـــية وقدرتها الشرائية ويلاحظ من هذا أن هناك تداخلاً بين الرقابة المصرفية والسياسة النقدية من حيث الأهداف، إلا أن مجمل الأهداف بالنسبة للأخيرة قد تنصب على مجمل الاقتصاد الوطني، كرفـــع معـــدلات التشغيل، وزيادة الناتج القومي، وتوازن ميزان المدفوعات، بينما تنصب أغلب أهداف الأولى

---

[1] د. سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مر جع سابق، ص 109.
[2] جوده عبد الخالق، كريمة كريم، محاضرات في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، 1992م ص 179.
[3] الغريب ناصر، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، 1996، ص227.
[4] عائشة الشرقاوي المالقي، البنوك الإسلاميَّة؛ التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق، ط1، المركز الثقافي العرأ، الدار البيضاء/ المغرب، 2000، ص 118.

على القطاع المصرفي كما رأينا سابقاً، مع وجود أهداف مشتركة كالعمل على حماية قيمـــة العملـــة و الحـ اظ على قدرتها الشرائي . لذلك فعندما نتناول هنا أدوات الرقابة المصرفية، فهناك من يعبر عنها بـــأدوات الـــسياسة النقدية، وهذا على أساس ذلك التداخل.

ثانيا أدوات الرقابة المصرفية ومدى فعاليتها

تجسيداً لأهداف الرقابة المصرفية السالفة الذكر والمتمثلة في الحفاظ ـ لى استقرار وصيانة الذ ة، وكذا إيجاد توازن بين الكتلة النقدية، تستخدم العديد من الأدوات بصورة منفصلة أو مجتمعة، والمتمثلة في

1. **ضوابط التأسيس والإدارة والتنظيم** ويقصد من هذه الضوابط إيجاد الثقة في المؤسسة التي تمارس عمل البنك، وضمان السمعة الطيبة لها، ويتم ذلك من خلال وضع شروط عديدة للترْخيص لمؤسسة ما القيام بوظيفة بنك، وضوابط لتنظيم وإدارة البنوك، ولتحديد المسموح وغير المسموح ممارسته من أنشطة، ووضع ضوابط للتوسع والانتشار الجغرافي وزيادة رأس المال أو تخفيضه، والاندماج والتصفية، وضوابط لمعاملات المسؤولين عن إدارة البنك، وغير ذلك من الضوابط والقيود التي تدخل ضمن مفهوم الرقابة على البنوك .

2. **الأدوات الكمية** ويقصد بها تلك الوسائل التي يتم بها التأثير على الحجم الكلي للائتمان دون الاهتمام بمجالات استخدامه وهي

أ. معدل الاحتياطي القانوني

هو نص قانوني يلزم البنوك الاحتفاظ بأرصدة دائنة لدى البنك المركزي تمثل نسبة معينة من الودائع التي لديها، وهذه النسبة تمثل الحد الأدنى لما يجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي ، فقد كان الغرض الأساسي من هذه السياسة هو ضمان سيولة للبنوك، والاستجابة الفورية لطلبات المودعين حفاظاً على ثقتهم، أما ي النظم المصرفية الحديثة في الدول المتقدمة فلم يعد هذا هو الهدف الأساسي، لوجود أسواق مالية متسعة ومتقدمة تضمن هذه السيولة، وكذا وجود نظام التأمين على الودائع، لذلك أضحى الهدف الأساسي لهذه السياسة هو استخدامها كأداة للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة ك تضخم وحجم الائتمان.

يجب عند تطبيق سياسة معدل الاحتياطي القانوني، ضماناً لفعالية هذه الأداة الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية

– افتراض أن احتياطيات البنوك تقتصر فقط على الاحتياطي القانوني، وبالتالي فأي تغيير في نسبة الاحتياطي القانوني لابد أن تستجيب له البنوك بسرعة، فإذا كانت تحتفظ باحتياطياتٍ إضافية فإن رفع أو خفض هذه النسبة قد لا يؤثر كثيراً على عرض النقود، وإنما يتغير توزيع هذا الاحتياطي بين احتياطي قانوني واحتياطي اختياري.

– تفرض بعض الدول هذه النسبة بدرجة تصاعدية تبعا لحجم الودائع، للتأثير على كافة ا نوك أيا كان حجمها، كما أن بعض الدول تجعل البنوك تحصل على سعر فائدة نظير الاحتياطي القانوني، وأخرى تميز بين أنواع الودائع ودرجة استقرارها في هذه النسبة، حيث تقل النسبة في حالة الودائع لأجل نظراً لتمتعها بالاستقرار.

---

[1]د. الغريب ناصر أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، مرجع سابق، ص269.

*تعد الولايات المتحدة الأمريكية أول البلدان التي طبقت هذه الأداة بشكل متغير بحيث وضعت شروطا قانونية تلزم المصارف التجارية بالاحتفاظ بحد أدنى من الأرصدة الدائنة لحساباتها لدى البنك المركزي، وكان الهدف في البداية ضمان سيولة للبنوك لمقابلة طلبات عملائها بالدفع نقدا، ثم تطور الأمر إلى كونها أداة من أدوات التحكم للتأثير على المتغيرات النقدية المختلفة كالتضخم وحجم الائتمان.

– تعتبر هذه السياسة فعالة في أوقات التضخم، وغير فعالة في أوقات الانكماش وذلك لأن تخفيض هذه النسبة وزيادة قدرة منح الائتمان للبنوك لا يقابله طلب مكافئ على القروض وتكون النتيجة وجود طاقة تمويلية عاطلة لدى البنوك .

– يمكن للبنوك التجارية إلغاء تأثير هذه النسبة، ففي حالة زيادة هذه النسبة تعمل البنوك على ، رح سندات للبيع في سوق الأوراق المالية، لتعويض ما ينقصها من سيولة، وبالتالي الحفاظ على حجم ما تمنحه من ائتمان.

– قد لا تعطي هذه السياسة الآثار المطلوبة، لأن هناك مؤسسات مالية غير مصرفية لا تخضع للاحتياطي الإجباري، ومع ذلك فإنها تقوم بالعديد من الوظائف المشا هة لما تمارسه البنوك التجارية.

– إن استخدام البنك المركزي لأداة الاحتياطي القانوني بكثرة قد يؤدي إلى حدوث ارتباك في أداء البنوك التجارية لأعمالها.

ب . سياسة سعر إعادة الخصم

يقصد بها استخدام البنك المركزي سعر الخصم من اجل رقابة الائتمان ، وسعر الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي من البنوك التجارية عند قيامه بإعادة خصم ما تقدمه له من السندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة الذي يتقاضاه البنك المركزي على القروض التي يقدمها للبنوك التجاري ، والهدف التقليدي من أداة سعر الخصم هو إما التأثير على العرض النقدي أو التأثير على سـ ر الفائدة قصيرة الأجل، فعندما يرغب البنك المركزي في التأثير على العرض النقدي بالزيادة فانه يعمل على خفض سعر الخصم وبالتالي يمكن للبنوك أن تحصل على كمية أكبر من القروض من طرفه، وبالتالي تزداد احتياطياتها، فيمكنها تقديم كمية اكبر من لقروض للمستثمرين، والنتيجة النهائية ، ي زيادة حجم العرض النقدي.

وفعالية هذه الوسيلة في التأثير على حجم الائتمان تتوقف على تحقيق عدة شروط أهمها

– أن تقوم البنوك التجارية بتغيير أسعار الفائدة مع تغيير سعر الخصم، وهذا الشرط لا يتحقق في كل الأحوال وفعالية هذه السياسة تستدعي ألا تكون هناك مصادر أخرى للسيولة أو الائتمان، فاتجاه البنوك لإعادة الخصم تفترضه الحاجة إلى التمويل ونقص السيولة وهو مالا يكون متوفراً بالضرورة، فقد تتمتع البنوك التجارية بسيولة مرتفعة، وتستطيع مواردها الذاتية أن تغطي القروض الممنوحة.

– أن يكون الطلب على عقد القروض حساس للتغير في سعر الفائدة فيزيد إذا انخفض وينقص إذا ارتفع، ففي حالة التضخم قد يكون هذا الطلب غير مرن بما فيه الكفاية، إذ تكون الحدية الإنتاجية للاستثمار عالية وعندئذٍ لا يمكن أن ينخفض الطلب على القروض من البنوك لمجرد ارتفاع بسيط في سعر خصم البنك المركزي

ج . سياسة السوق المفتوحة

وهي تعني دخول البنك المركزي إلى السوق المالية بائعاً أو مشترياً لبعض الأصول، خاصة منها الأوراق المالية الحكومية، ففي حالة الانكماش أو الركود الاقتصادي يقوم البنك المركزي بشراء هذه الأوراق ليزيد من حجم النقود ووسائل الدفع وبالتالي حجم الائتمان، وفي حالة التضخم يقوم بالبيع وبالتالي إحداث تأثير عكسي ، هذا من المفهوم الضيق، بينما تعني بمفهومها الواسع التعامل في أصول

---

[1] محمد سويلم إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مدخل مقارن، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص141.

[2] بنك انجلترا كان أول من طور سعر الخصم كوسيلة للسيطرة على الائتمان حيث استعمل سعر خصمه المعروف باسم (BANK RATE) لأول مرة سنة 1839م.

[3] مروان عطوان أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات الدولية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992م، ص43.

[4] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق ص122.

أخرى كالأوراق التجارية والعملات الأجنبية والذهب، وعلى خلاف سياسة الخصم التي يتم اتخاذها داخل البنك الـ ركزي فإن تعامل هذا البنك في الأصول المالية إنما يتم خارج البنك في السوق، ومن هنا أطلق على هذا التعامل سياسة السوق المفتوحة.

وتستخدم سياسة السوق المفتوحة عادةً مصحوبة بسياسة سعر إعادة الخصم في نفس الاتجاه، وذلك حتى لا تقوم البنوك في حالة شرائها الأوراق الـ لية ونقص أرصدتها المالية بالتقدم إلى البنك المركزي للحصول على موارد نقدية تعوضها.

وتتوقف فعالية هذه السياسة على الأخذ بعين الاعتبار بعض الأمور والمتغيرات أهمها

– يعتمد نجاح هذه السياسة في حالة الرواج على ما يملكه البنك من أوراق مالية، ومدى قدرة الحكومة على صدار أوراق مالية جديدة.

– يجب أن يربط البنك المركزي عند التطبيق بين سياستي السوق المفتوحة وسعر إعادة الخصم كما أشرنا سابقاً.

– إن نطاق عمليات السوق المفتوحة من قِبل البنك المركزي قد يكون مقيداً في بعض الأوقات بفعل قِوى معاكسة متعددة، ليس فقط فيما يتعلق بعرض نقود وائتمان المصارف بل أيضا الطلب عليها.

– في أوقات الكساد قد يسود التشاؤم ولا تجدي كثيراً السياسات التوسعية، وفي حالات الرواج قد يسود التفاؤل ولا تجدي كثيراً السياسات التقييدية، وبالتالي فان اللجوء إلى سياسة السوق المفتوحة لزيادة الاحتياطيات النقدية لدى البنوك التجارية قد لا يؤدي إلى زيادة حجم الائتمان، طالما أن المستثمرين لا يرغبون في الاقتراض.

وإضافة إلى الأدوات الكمية السابقة والتي تعتبر الأهم والأشهر في وسائل الرقابة الكمية لتنظيم الائتمان وتطبيق السياسة النقدية، فهناك وسائل كمية أخرى، منه[1]

- إلزام البنك المركزي للبنوك التجارية بان تبقى لديها نسبة معينة من قيمة القرض الذي تقدمه للعميل ولا يسمح له باستعمال هذه النسبة، وتعدل هذه النسبة حسب الظروف للتمكن من التأثير بشكل هام على حجم الائتمان.
- قيام البنك المركزي بتحديد النسب الواجب توفرها بين رأس المال و لاحتياطيات من جهة، وإجمالي الأصول (بما فيها القروض) من جهة أخرى.

3. الأدوات الكيفية

وهي الوسائل التي تستخدم للتأثير على الائتمان من حيث نوعيته ومجالات استخدامه

. **الإقناع الأدبي**

يستطيع البنك المركزي التأثير على البنوك التجارية بالإقناع الأدبي لكي تتصرف في الـ ـاه الذي يرغب فيه، أي إقناعها بالتضامن معه لتنفيذ سياسة معينة كالحد أو التوسع في الائتمان، أو تمويل قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى.

وتتوقف مدى فعالية هذه الوسيلة على مدى هيبة البنك المركزي باعتباره بنك البنوك ويمثل قمة الهرم في النظام المصرفي، وعلى مدى التضامن بينه وبين البنوك التجارية على أساس اعتباره الملجأ الأخير للاقتراض بالنسبة لها، وأيضا تتوقف على شخصية محافظ البنك المركزي وعلاقته برؤساء البنوك.

[1] سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص123.

ب . هامش الضمان المطلوب

يمثل ذلك المقدار من الأموال التي يمكن أن يحصل عليها العملاء من البنوك التجارية لشراء الأوراق المالية كقرض من هذه البنوك والباقي يدفعه العملاء من أموالهم الخاصة ويسمى هامش الضمان، فإذا رأى البنك المركزي أن البنوك التجارية قد توسعت في منح الائتمان خاصة منه المتجه للمضاربة فانه يأمر برفع هامش الضمان، وبالتالي تخفيض هامش الضمان المطلوب .

ويتوقف نجاح وسيلة هامش الضمان المطلوب على مدى تسرب الائتمان لأغراض المضاربة، إذ كلما زاد معدل تسرب الائتمان لتلك الأغراض أتت هذه السياسة بنتائجها بشكل أقوى.

ج . الرقابة على شروط البيع الاستهلاكي

اقتناء للسلع الاستهلاكية المعمرة يلجأ الأفراد إلى البنك من اجل الحصول على تسهيلات، في حالة عدم القدرة على شرائها، وبهدف الحد منها في أوقات التضخم يتدخل البنك المركزي بوضع شروط لمراقبة الائتمان الاستهلاكي، كاشتراط دفع نسبة من قيمة السلع مسبقاً والتأثير عليها، أو تحديد يمة الأقساط وعددها، أو عدم تجاوز هذه القروض نسبة معينة من أصول البنك أو الجمع بين هذه الشروط جميعاً.

وتعد من أكثر أدوات السياسة النقدية فعالية في تنظيم الائتمان الخاص باستهلاك السلع المعمرة، خاصة خلال فترات الرواج والتضخم، حيث تؤدي هذه الأداة إلى التأثير على حجم الائتمان مباشرةً.

د . الرقابة على شروط الرهن العقاري

إذا أرادت الحكومة التوسع في برامج السكن لحل مشكلة الإسكان واستخدام اليد العاملة فإنها تلجأ إلى البنك المركزي الذي يصدر تعليمات تسمح بتشجيع الحصول على القروض العقاريـ ، وذ ك بتسهيل شروط الرهن العقاري، أي تخفيض المبلغ المقدم كرهن، وتقليص فترة هذا الرهن، وتخفيض سعر الفائدة، وتمديد فترة السداد، ويتم هذا التشجيع خاصة إذا كان الاقتصاد يمر بفترة ركود أو انكماش .

ويمكن أن يستعمل البنك المركزي وسائل أخرى لمراقبة الاستخدام الذ عي للائتمان، كاشتراط موافقة البنك المركزي على بعض العمليات، وتحديد آجال مختلفة لاشتقاق القروض حسب أوجه استخدامها.

4. أدوات التدخل المباشر

وهي تلك الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي كوسيلة للتدخل المباشر في عمليات البنوك والتأثير عليها، وأهمها

. الرقابة والتفتيش

حيث يقوم البنك المركزي عن طريق موظفيه بإجراء فحص دوري وميداني لسجلات البنك وكشوفاته، ومراقبة عملياته، وذلك بهدف التحقق من مدى سلامة البيانات الدورية التي تقدمها البنوك التجارية، وفحص نظام وإجراءات العمل والتعرف على السياسة الائتمانية للبنك بفحص عينة من القروض، وأيضاً التحقق من مدى كفاءة القائمين على إدارة البنك وصلاحياتهم للقيام بالعمل المصرفي، ولا يمكن أن يجادل في مدى فعالية الرقابة والتفتيش الميداني.

*طبقت هذه السياسة في الولايات بموجب قانون بورصة الأوراق المالية لسنة 1934م، وقد طبقت أيضا في اليابان، وهي أداة للسيطرة على الائتمان يمكن تبريرها فقط في البلدان التي يسود فيها اتجاه قوي للمضاربات الحادة الدورية في الأوراق المالية بتأثيرات مربكة للنشاط الاقتصادي.

1سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 127.

بـ . التعليمات المباشرة

يجد البنك المركزي في بعض الحالات ضرورة للتدخل بصورة صريحة وحازمة عن طريق إصدار التعليمات والأوامر المباشرة للبنوك التجارية وذلك للتأثير على حجم الائتمان، مصحوبة بتوقيع جزاءات أو عقوبات في حالة المخالفة ضماناً لفعالية هذه الأداة، ومن الملاحظ أن هذا الأسلوب قد يفيد في علاج حالات التضخم بينما قد يكون عديم جدوى في حالة الكساد، حيث أنه من الممكن عملياً إجبار البنوك عن منح القروض، ولكن من الصعب إجبارها على التوسع في منحه .

جـ . سياسة تأطير الائتمان أو السقوف الائتمانية

وتستخدم من طرف البنك المركزي عندما يكون الاقتصاد يشكو من درجة عالية من التضخم بتحديد سقوف لتطور القروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية بطريقة إدارية مباشرة، ويلاحظ عمليا أن سياسة السقوف الائتمانية تطبق على عدة أشكال أهمها شكلان[2]

- سقف ائتماني نسبي تتم فيه نسبة الائتمان المصرفي إلى متغير أو عنصر من عناصر المركز المالي للبنك كإجمالي الودائع أو إجمالي ر م الميزانية أي حجم الأصول، وهذه الصورة يمكن تطبيقها على جميع البنوك، وهي الأكثر تطبيقاً في السقوف الائتمانية.
- سقف ائتماني مطلق يتم وضع حد أقصى يتعين ألا يتعداه رقم الائتمان في فترة زمنية ما، ويغلب على هذه الأداة تطبيق حجم أقصى لكل بنك، ويمكن أن يكون ذلك ؛ حديد مبلغ إجمالي للقروض ثم توزيعه على البنوك.

وتعتبر سياسة تأطير الائتمان بسيطة وفعالة، وذات أثر سريع، لخضوع البنوك لمعدل سنوي أقصى لتزايد منح القروض، إلا أن لهذه الطريقة سلبيات قد تحد من فعاليتها، منها

- صعوبة تقدير معدل تزايد الائتمان لكي يكون ملائما مع المحافظة على التوازن النقدي.
- تعاقب هذه السياسة البنوك الأكثر حيوية، كونها تطبق على جميع البنوك، ومن جهة أخرى تعتبر هذه السياسة عامل ظلم للمؤسسات الصغيرة، إذ أن البنوك في ظلها تفضل منح قروض لزبائن أهم منها.
- عند تحديد مبلغ القروض التي يسمح لكل بنك أن يقدمه بموجب هذه السياسة وفي حالة العلم بها قد يؤدي ذلك إلى المنافسة بين الزبائن، مما يؤدي إلى ارتفاع أسعار هذه القروض، وبالتالي ارتفاع تكلفة الائتمان.

5. أدوات أخرى

وتشمل باقي الأدوات التي قد تمزج بين مميزات الأدو ت السابقة، أي قد تكون أدوات كمية ونوعية في نفس الوقت، أو إلى جانب كونها كذلك قد تكون أداة للتدخل أو التأثير المباشر، وقد تكون أداة خاصة ذات طبيعة مختلفة تماماً، وأهمها

. نظام سقف الخصم

يحدد البنك المركزي أحياناً سقفاً لخصم الأوراق التجارية لديه، والمقدمة له من طرف كل ؛ ك، بحيث يحدد مبلغاً معين لا يمكن تجاوزه، ويمثل مبلغ الأوراق المراد إعادة خصمها لديه ولمدة زمنية معينة.

---

[1] صلاح الدين عبد العال محمد علي تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة، 1990م، ص49.

[2] سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 130.

ب . نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية

يفرض البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ وباستمرار بحجم معين من السندات العمومية حسب التزاماتا تجاه الغير، أو يمثل عادةً نسبة مئوية من رقم المحفظة الإجمالي من الأوراق المالية للبنك وبالتالي لا يمكن للبنوك أن تحولها إلى سيولة قبل استحقاقها، وهذا لضمان حد أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة، وأيضا لتقليل فرص البنوك في التخلص من هذه السندات الحـ ومية من أجل زيادة قروضها لأغراض التجارة العامة، أي اعتبارها أداة إضافية للتحكم في السيولـ .

ج . معامل الخزينة

وتسمى أحيانا بالرصيد النقدي، تجبر البنوك على أن تحتفظ بنسبة دنيا بين ودائعها وبعض العناصر من محفظة أوراقها، ويحسب معامل الخزينة عادةً كما يلي

النقود المتاحة المعدنية أو الائتمانية + حساب البنك لدى البنك المركزي

المستحقات (مجموع الودائع تحت الطلب والقابلة للسداد في أي وقت)

ومعامل الخزينة يستجيب لحاجتين

- الرغبة في إدخال البنوك تحت تبعية البنك المركزي لأن دفع هذا المعدل يعني إجبار البنوك على إعادة الخصم، وبالتالي الخضوع لمؤسسات الإصدار.
- الرغبة في تغيير تركيبة المحفظة البنكية، بحيث تشمل القروض القابلة للتحريك على حساب القروض الغير قابلة لذلك.

د . معامل السيولة

السيولة تعبر عن قدرة البنوك على مواجهة طلبات عملائها باستمرار، مما يتطلب من البنك توفير النقد السائل في أي وقت من الأوقات إلى جانب استخدام جزء من موارده في أصول تتميز بإمكانية تحويلها إلى نقدية واسترداد قيمتها بسرعة دون تحقيق خسائر عند الحاجة إليه .

ويمكن حساب معدل السيولة كالاتي

إجمالي النقود المتاحة + القروض القابلة للاسترجاع في الأجل القصير

إجمالي أصول البنك أو إجمالي الودائع

فيما مضى كانت نسبة معامل السيولة تفرض لضمان سيولة البنك وحماية حقوق المودعين، أما اليوم فان تقرير نسبة السيولة يتخذ بالدرجة الأولى على مقدرة البنوك التجارية على التوسع في الائتمان .وما يحد من فعالية هذه الأداة هو أنها تتط ب تقييما مستمرا لما في الصندوق وما التزم به البنك.

ه . نظام المعدلات الاحترازية

هي تلك القواعد التي يضعها البنك المركزي للبنوك بهدف تفادي خطر التركيز في التعهدات على مستفيد واحد، ومنع الإضرار بمعدل ملاءة البنك، وضمان ودائع المودعين وتأمين حد أدنى من التغطية الدائمة للقروض الممنوحة بأمواله الخاصة، وأيضا إحداث توافق بين عمليات القطاع البنكي والمالي، وملاءمتها مع المعايير المطبقة عالميـ .

و . الإيداع المشروط في عمليات الاستيراد

يستخدم هذا الأسلوب لدفع المستوردين إلى إيداع المبالغ اللازمة لتسديد ثمن الواردات في صور ة ودائع لدى البنك المركزي لمدة محددة، وكذلك عند التحويل الخارجي، فيلجأ المستوردين إلى الاقتراض

---

[1] سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 133.

[2] رسمية قرياقص أسواق المال،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1999م، ص356.

[3] محمد زكي شافعي مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م ص 364 .

[4] جعفر الجزار، العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة)، الطبعة1، دار النفائس، بيروت 1996م، ص189.

لضمان الأموال اللازمة للإيداع، وهذا من شأنه التقليل من حجم القروض الممكن توجيهها لباقي قطاعات الاقتصاد، كما يعتبر أسلوباً إضافياً لتقييد الاستيراد خلال فترات ال جز في ميزان مدفوعات لبلد.

إلا أن هذه الطريقة لا يمكن أن يكون لها إلا تأثير وقتي ومحدود، ويجب بناءاً على ذلك أن تعتبر إجراءاً أخيراً لدعم الطرق الأخرى في مواجهة الاستيراد الزائد عن الحاجة بشكل عام، أو السلع الغير أساسية بشكل خاص .

ز . **الحد الأقصى لسعر الفائدة**

المنافسة بين البنوك من أجل استقطاب حجم كبير من الودائع، تجعلها تلجأ إلى دفع فوائد عالية على هذه الودائع، بل تتعدى إلى منح فوائد على الودائع الجارية لديها، لذلك قد يضع البنك المركزي حداً أعلى على سعر الفائدة الممنوح للودائع الجارية لا يمكن أن تتعداه البنوك التجارية، وذلك قصد ا حكم أكثر في حجم الائتمان.

ـِ . **النشر والإعلان**

وتتمثل في قيام البنك المركزي بنشر ميزانيات البنوك التجارية التي تظهر تطور أصول وخصوم البنوك التجارية، موازاةً مع قيام البنك المركزي بنشر بيانات إحصائية عن بعض المتغيرات النقدية والاقتصادية، ثل عرض النقود ومستويات الأسعار والأجور، وهذه الطريقة تعتبر بمثابة وضع ضغط أدبي على البنوك التجارية، والهدف منها هو جعل الجمهور على دراية بالسياسات التي يتبعها البنك المركزي والبنوك التجارية في ضوء الظروف الاقتصادية والمالية التي تمر بها الدول .

ونجاح هذه الأداة يعتمد على درجة الثقافة الاقتصادية والمالية التي يتمتع بها الأفراد، ويلاحظ محدودية هذه الثقافة حتى في الدول المتقدمة لدى الأفراد، وبالتالي تعتبر أداة النشر والإعلام غير فعالة في واقع الأمر ومحدودة الأثر بشكل كبير.

المبحث الثالث مقررات لجنة بازل ودور البنوك المركزية

أولا-التوجهات العامة للجنة بازل للرقابة المصرفية

1. تعريف لجنة بازل للرقابة المصرفية[3]

منذ سبعينات القرن الماضي وجد محافظو البنوك المركزية أن المنافسة بين البنوك الكبرى لدولهم لم تكن دائمًا عادلة بالنظر إلى اختا ف مستوى القيود التي تفرض على هذه البنوك في مختلف الدو ل، فبعض الدول تضع قيودًا مشددة على البنوك في حين أن البعض الأخر يأخذ بنظم أكثر تساهلا، فقد وجدوا أنه من المناسب تحقيق أكبر قدر من التناسق في القيود المفروضة على العمل المصرفي بينها بغرض توفير درجة أكبر من المنافسة السليمة دوليًا في عمل هذه البنوك، لذا فقد تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت مسمى "لجنة الأنظمة المصرفية والممارسات الرقابية"، بمبادرة من محافظي البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية العشر الكبرى مع نهاية عاء 974 ، تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بازل بسويسرا، وقد اقتصر أعضاؤها على مسئولين من هيئات الرقابة المصرفية ومن محافظي البنوك المركزية لتلك الدول(والتي أصبحت 13 دولة) متمثلة في كل من بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، ايطاليا، اليابان، هولندا، سويسرا، السويد، بريطانيا، اسبانيا، لوكسمبورغ والولايات المتحدة الأمريكية .

---

[1] دي كوك (م.أ.ج) الصيرفة المركزية، مرجع سابق، ص221.

[2] د.سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 139.

[3] راجع الموقع http//www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Nov_2012_403.pdf

تعتبر لجنة بازل للرقابة المصرفية لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية أو معاهدة دولية، فهي تنظيم غير رسمي قائم على تفاهم وتنسيق في المواقف بين محافظي بنوك الدول الصناعي وقد استطاعت هذه اللجنة أن تساهم بقدر كبير في إعطاء إطار دولي للرقابة المصر ية وإيجاد فكر مش رك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين مختلف السلطات الرقابية، وكذلك التفكير في إيجاد آليات لمواجهة المخاطر التي تتعرض لها البنوك إدراكًا منها بأهمية وخطورة القطاع المصرفي، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا، يس عدها عدد من فرق العمل الفني لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وبذلك أصبحت هذه اللجنة تمثل حجر الأساس للتعاون الرقابي الدولي . كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية، فضلا عن بعض الدول إلى ربط مساعدتها للدول الأخرى بمدى احترامها لهذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروط تلزم الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من قواعد ومعايير الإدارة السليمة، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاد ه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم الانصياع لها وتتضمن قرارات وتوصيات اللجنة وضع المبادئ والمعايير المناسبة للرقابة على البنوك، مع الإشارة إلى نماذج الممارسات الجيدة في مختلف البلدان بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والاستفادة من هذه لممارساتّ .

2. الأهداف الرئيسية للجنة بازل

تهدف لجنة بازل إلى تحقيق الأمور التالية

- المساعدة في تقوية استقرار النظام المصرفي العالمي، وخاصة بعد تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول النامية، حيث توسعت البنوك وبخاصة الدولية منها خلال السبعينات كثيرًا في تقديم روضها لهذه الدول، وتزايد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها وتعثر بعض هذه البنوك، مما أضعف مراكزها المالية إلى حد كبير .
- إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة بين البنوك الناشئة عن الفروق في متطلبات الرقابة الوطنية بشأن رأس المال المصرفي، فمن الملاحظ منافسة البنوك اليابانية حيث استطاعت أن تُنفذ بقوة كبير ة داخل الأسواق التقليدية للبنوك الأمريكية والأوروبية في ذلك الوقت، وقد يكون هذا هو السبب الرئيسي الثاني وراء الاندفاع الأوروبي لتحديد حد أدنى لكفاية رأس المال .
- العمل على إيجاد آليات للتكيف مع التغيرات المصر ية العالمية وفي مقدمتها العولمة المالية والتي تنبع من التحرير المالي وتحرير الأسواق النقدية من البنوك، بما في ذلك التشريعات واللوائح والمعوقات التي تحد من اتساع وتعميق النشاط المصرفي للبنوك عبر أنحاء العالم في ظل الثورة التكنولوجي .
- تحسين الأساليب الفنية لرقابة على أعمال البنوك وتسهيل عملية تداول المعلومات حول تلك الأساليب بين السلطات النقدية المختلف .

ثانيا مقررات لجنة بازل1 وتعديلاتها التنظيمية

أقرت لجنة بازل عا، 1988 وبعد اجتماعات ومشاورات متعددة من خلال فرق عمل متخصصة اتفاقًا لوضع قواعد لكفاية رأس المال لدى البنوك، والمقصود بذلك وضع حدود دنيا لنسبة رأس المال المتوفر للبنك مقابلا لقروض والتسهيلات الائتمانية التي يمنحها البنك للعملاء، وهو يعد معِ رًا موحدًا لكفاية رأس المال ملزمًا لكافة البنوك العاملة في النشاط المصرفي للدلالة على المركز المالي للبنك، ويقوي ثقة المودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك. وقد أقرت اللجنة في هذا الصدد اتفاقية بازل

. عبد المطلب عبد الحميد العولمة واقتصاديات البنوك، مصر، الدار الجامعية 2000م، ص 84.

الأولى التي أصبح بمقتضاها يتعين على كافة البنوك العام ة الالتزام بأن تصل نسبة رأسمالها إلى جموع أصولها الخطرة بعد ترجيحها بأوزان المخاطر الائتمانية إلى % كحد أدنى، وعلى جميع البنوك تعديل أوضاعهم مع هذه النسبة مع نهاية عا، 992 .

1. معيار كفاية رأس المال وفقا لمقررات بازل 1

يتم احتساب معيار كفاية رأس المال المـ دد بنسب % من خلال قسمة رأس المال المتاح للبنك أو ما يطلق عليه القاعدة الرأسمالية على الموجودات المرجحة أو الموزونة حسب درجة المخاطرة.

1.1 مكونات كفاية رأس المال المصرفي حسب بازل 1 أصبح الإطار الجديد لكفاية رأس المال يتكون من المعادلة التالية [1]

- **رأس المال المصرفي لمعيار الكفاية = رأس المال الأساسي + رأس المال المساند،** ومعنى ذلك أن رأس المال طبقا للاتفاقية بازل أصبح يتكون من **مجموعتين أو شريحتين**
- **رأس المال الأساسي =** رأس المال المدفوع + الاحتياطات + الأرباح المحتجزة.
- **رأس المال المساند** [2] **=** الاحتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + المخصصات المكونة لمواجهة أي مخاطر غير محددة + القروض المساندة + أدوات رأسمالية أخرى.

2.1 قياس كفاية رأس المال (الملاءة المصرفية)

قامت طريقة قياس معدل رأس المال، على أساس إيجاد نظام من الأوزان للمخاطرة، يتم تطبيقه على جميع الفقرات داخل وخارج الميزانية العمومية للبنوك، وقد استندت طريقة القياس أساسا على المخاطرة الائتمانية للطرف الآخر الملتزم أو المقرض، وقد تحددت الأوزان الأساسية للمخاطرة بالأوزان % ؛ (% ؛ (% ، (% ؛ 0(%) حسب الأنواع المختلفة من الأصول، ومن ناحية أخر ى يتم التمييز بين مخاطر التحويل للدول من خلال التمييز بين المطلوبات من القطاع العام المحلي الذي يطبق عليه أوزان منخفضة، والمطلوبات التي تعبر حدود الدول إلى القطاع العام الأجنبي حيث تطبق عليه نسبة موحدة وهي 0(% ، كما أن المطلوبات طويلة الأجل من البنوك الأج بية نخضع لنسبا 0(% .

ا تاحة قدر المرونة في مجال التطبيق بالنسبة للدول المختلفة، فقد تركت لجنة بازل الحرية للسلطة الرقابية، في تحديد بعض أوزان المخاطرة، كما تركت للسلطات الرقابية المحلية، في تحديد بعض أوزان المخاطر الائتمانية، مثل مخاطر سعر الصرف الأجنبي و، خاطر تقلبات أسعار الفائدة.

3.1 صيغة حساب كفاية رأس المال

ألزمت البنوك بحد أدنى لكفاية رأس المال* قدر، } % ، تحسب باختصار كما يلي[3]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 1} = \frac{\text{إجمالي رأس المال}}{\text{مجموع المخاطر المحتملة المرجحة}} \geq 08\%$$

---

[1] عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص 86.

[2] مكونات رأس المال المساند هي

- الاحتياطيات غير المعلنة هي الاحتياطات التي لا تظهر عند نشر بيانات الحسابات الختامية للمصرف، وبالتحديد من خلال حساب الأرباح والخسائر، بشرط أن تكون مقبولة من السلطة الرقابية.
- احتياطيات إعادة تقييم الأصول يتم التعرف عليها عندما يتم تقييم المباني والاستثمارات و الأوراق المالية بقيمتها الحالية بدلا من قيمتها الدفترية، على أن تتم عملية إعادة التقييم وفقا لأسس معقولة.
- مخصصات مكونة لمواجهة أي مخاطر عامة غير محددة تعتبر هذه المخصصات فغي حكم الاحتياطات، لأنها لا تواجه هبوط محدود في قيمة أصول بذاتها، مثل مخصص المخاطر العامة للتسهيلات الائتمانية المنتظمة.
- القروض المساندة أتاحت اتفاقية بازل هذا النوع من القروض الذي يطرح في صورة سندات محددة الأجل، بحيث لا تزيد آجالها عن 05 سنوات، ويخصم 20% من قيمتها السنوية.
- أدوات رأسمالية أخرى تجمع هذه الأدوات بين خصائص حقوق المساهمين والقروض، حيث تتسم بالمشاركة في تحمل الخسائر إذا حدثت، كما أنها غير قابلة للاستهلاك. انظر في ذلك عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (86- 88).

**إجمالي رأس المال= رأس المال الأساسي + رأس المال التكميلي.

[3] عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (79- 106).

أي على الأقل يحتفظ البنك برأس مال مساو لـ 8 ٪ لمجموع الأخطار المرجحة** بأوزان معينة.

4.1 **تصنيف الدول من حيث أوزان المخاطر الائتمانية**

تم تصنيف الدول في ضوء تقرير اللجنة إلى مجموعتين وعلى النحو الآتي[1]

1. **المجموعة الأولى** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر المتدنية، وتضم مجموعتين فرعيتين هما
- الدول الأعضاء في لجنة بازل (مجموعة العشر، 0 ٤ .
- الدول** التي عقدت ترتيبات اقراضية خاصة مع الصندوق النقد الدولي MI ، وتضم هذه المجموعة دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمي OECD ودول ذات ترتيبات خاصة مع صندوق النقد الدولي .

2. **المجموعة الثانية** وهي مجموعة الدول ذات المخاطر العالية، وتشمل كل دول العالم التي لم تذكر في المجموعة الأولى، وتضم **جميع الدول الإسلامية باستثناء السعودية وتركيا.**

٤ . **تحديد أوزان المخاطر**

٤ . لقد قامت بتقسيم الأصول إلى نوعين هما[2]

1.2 **أصول الميزانية**

1.3 عدم قدرة البنك على استرجاع أمواله تختلف من أصل إلى آخر ومن متعامل لآخر كذلك، وبصفة عامة قسمتها إلى فئات تتراوح أوزانها ما بين ٪ 0(٪ .

2.2 **الأصول خارج الميزانية**

2.3 يتم تحويلها إلى أصول ائتمانية عن طريق ضرب مبالغها في معاملات تحويل المحددة، ثم ترجحها بالأوزان ا مقابلة لها وفقا للمستفيد منها.

3. سمات اتفاقية بازل 1

– تم ربط رأس المال ومتطلباته بالمخاطر التي تنتج عن التوظيفات المختلفة للبنك إضافة إلى البنود خارج الميزانية، وسوف تعتمد تقوية قاعدة كفاية رأس المال على مقدار الموجودات الخطرة المرجحة في الميزانية العمومية ألي بنك .

– تم تقسيم رأس المال إلى رأس مال أساسي ور أس مال تكميلي أو مساند .

– تم تقسيم بنود داخل وخارج الميزانية إلى عدة فئات بهدف إعطاء كل فئة وزن مخاطرة يتناسب معه .

– وضح الاتفاق الحد الأدنى لنسبة رأس المال إلى الموجودات والبنود خارج الميزانية الموزونة بالمخاطر .

– سمح الاتفاق ببعض المرونة للسلطات المحلية في تحديد الأوزان الترجيحية لبعض الموجودات .

– ركز الاتفاق بشكل رئيسي على مخاطر الائتمان، ولم يبحث بشكل مفصل بمخاطر أخرى تؤثر في الوضع المالي للبنك مثل مخاطر التركيز في التسهيلات، مخاطر السيولة أو مخاطر الاستثمارات .

**مجموع المخاطر المحتملة المرجحة= تبويب الأصول إلى مجموعات× أوزان المخاطر المخصصة.

[1] سليمان ناصر، مرجع سابق، ص (63- 66).

استراليا، النمسا، الدنمرك، فنلندا، اليونان، أيسلندا، ايرلندا، نيوزيلندا، النرويج، البرتغال، السعودية، تركيا.

[2] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل2"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي ، جدة، المجلد23، العدد1431،2هـ/2010م، ص17.

ثالثا -اتفاقية بازل 2

رغم الايجابيات التي انجرت عن اتفاقية ، إلا أنه كان لها نقائص استوجبت إعادة النظر فيها على مراحل وذلك منذ 999 م وإلى غاية 006! م، حيث يبدأ تطبيقها مع بداية عام 007! م. وقد جاءت هذه الاتفاقية بنظرة أشمل وأدق لمخاطر البنوك، ما دعمت رأس مالها بعناصر جديدة.

1. التسلسل الزمني لتعديلات الاتفاقية

قبل تطبيق بازل ! أو ما يسمى كذلك بنسبة ملاء McDonough/ ، فقد مرت بمرحلتين رئيسيتين

تعديل بازل 1 – 1996م

حيث تم إدخال مخاطر السوق[1] بعين الاعتبار، وذلك عن طريق إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في قروض مساندة لا يقل تاريخ استحقاقها عن سنتين.[2]

التعديلات بين 1999م-2004م حيث عرفت هذه المرحلة مد وجزر ما بين لجنة بازل وعدد كبير من البنوك والمؤسسات المالية في مناقشة وإثراء مختلف نصوص الاتفاقية، كما يلي[3]

جوان 1999م إصدار الوثيقة الأولى وعرضها على البنوك لمناقشتها وتقديم الملاحظات عليها.

جانفي 2001م إصدار الوثيقة الثانية من الاتفاقية والتي تتضمن تعديلات ومقترحات جديدة.

افريل 2003م إصدار الوثيقة الثالثة والتي جاءت معدلة ومتممة للوثيقة الثاني ، وعرضت على الب وك بغرض الاطلاع النهائي عليها، وتم إصدارها في صورتها الراهنة في 004! م، على أن يتم بداية تطبيقها بشكل تجريبي مع نهاية فيفري 006! م، وبشكل نهائي مع بداية سنة 007! م.

وتضمنت بازل 2 ثلاثة نقاط رئيسية هي كفاية رأس المال، الرقابة والإشراف، قواعد الإفصاح والشفافية.

2. كفاية رأس المال حسب بازل 2

إن الصيغة الجديدة لحساب كفاية رأس المال هي[4]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال حسب بازل 2} = \frac{\text{رأس المال بمفهومه الشامل}^*}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق + مخاطر التشغيل}} \geq 08\%$$

---

[1] تعرف مخاطر السوق بأنها مخاطر التعرض لخسائر لبنود متعلقة بالميزانية أو خارجها نتيجة للتحركات في أسعار السوق ، و قد تم عرض هذه المقترحات على البنوك للحصول على ملاحظات البنوك و الأطراف المشاركة في السوق المالية عليها ،و قد كانت الورقة الرئيسية في هذه المجموعة عبارة عن ملف تخطيطي لاتفاقية بازل لكفاية رأس المال في جويلية 1988. و قد وضعت اللجنة خطة للسماح للبنوك بوضع نماذج داخلية لتحديد رأس المال اللازم لمقابلة مخاطر السوق ،والتي قد تختلف من بنك إلى آخر ، كما تم إصدار ورقة مصاحبة تبين الطريقة التي تخطط لها الجهات الإشرافية لاستخدام المقارنات بين النتائج النموذجية و الأداء الفعلي فيما يتصل بأنظمة قياس المخاطرة الداخلية لدى البنوك كأساس لتطبيق كفاية رأس المال. و يتمثل الهدف من استحداث هذا التعديل في اتفاق رأس المال في توفير ضمانات رأسمالية صريحة و محددة ضد مخاطر الأسعار التي تتعرض لها البنوك خاصة تلك الناشئة عن أنشطتها التجارية. إن السمة الرئيسية لاقتراح أفريل 1995 تمثلت في الاستجابة لطلب أطراف الصناعة المصرفية بالسماح للبنوك باستخدام نماذج ملكية داخلية لقياس مخاطر السوق كبديل لاستخدام إطار القياس الموحد الذي وضع في أفريل 1993 ، و الذي كان من المقترح تطبيقه على جميع البنوك ، إلا أن المناقشات و الملاحظات التي وردت للجنة بازل أسفرت عن خطة للسماح للبنوك بتحديد رأس المال اللازم لتغطية المخاطر السوقية من خلال نماذج إحصائية داخلية..انظر في ذلك عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (97- 102).

[2] عبد المجيد عبد المطلب، "العولمة واقتصاديات البنوك"، مرجع سابق، ص (97- 104).

[3] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق،ص22.

[4] أحمد سليمان خصاونة،" المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عمان- إربد، الطبعة الأولى، 2008،ص121.

* رأس المال الإجمالي = الشريحة الأولى (رأس المال المدفوع+الاحتياطات+الأرباح المحتجزة) + الشريحة الثانية (رأس المال المساند) و هذا كما هو محدد في بال 1 + الشريحة الثالثة (الدين متأخر الرتبة قصير الأجل).

** و إذا كان مقترح بال الجديد قد حافظ على منطق حساب المتطلبات الدنيا للأموال الخاصة كنسبة بين الأموال الخاصة و المخاطر المترتبة و حصرها عند مستوى 8%فانه طور طريقة قياس هذه المخاطر من خلال إدخال تغييرات جذرية مست معاملات ترجيح المخاطر ، حيث أصبحت لا تتوقف على الطبيعة القانونية للمقترضين بل على نوعية القرض في حد ذاته -.انظر في ذلك بحث من إعداد الأستاذ الباحث تومي إبراهيم بعنوان "مقدمة اتفاقية بازل لكفاية رأس المال"، جامعة بسكرة، الجزائر، الموقع الالكتروني -http//islamfin.go-forum.net/t1912 topic تاريخ الاطلاع2015/03/22.

نسبة كفاية رأس المال بقيت نفسها**، كما لم يتغير مفهوم رأس المال، فقط هناك شروطا معينة له هي

- ألا تزيد الشريحة 3(عن 50 % من مقدار الشريحة 01 المخصصة لتغطية مخاطر السوق.
- يمكن دمج الشريحة الثانية مع الثالثة لضمان الحد الأقصى المحدد وهو 50 % .
- إمكانية امتناع البنك عن سداد الفائدة أو أصل الدين للقروض المتضمنة في الشريحة الثالثة إن كان ذلك سيخفض من رأس مال البنك إلى مستوى أدنى مما هو مطلوب.
- أن تكون الشريحة 01 ≤ الشريحة 2 3(.

ﺥ. مخاطر الائتمان وفقاً لاتفاقية بازل 2

لقد أعادت اتفاقية بازل 2 النظر في كيفية تقييم مخاطر الائتمان التي تتعرض لها البنوك، وذلك باستعمال طرق متباينة من حيث درجة تطورها، والتقنية المستعملة ومدى تلاؤمها مع البنوك.

1.3 المنهج المعياري أو النمطي

وهي طريقة مقترحة لكل البنوك، تقوم على أساس إعطاء أوزان مخاطرة لأصول البنوك، اعتماداً على التنقيط الذي تعطيه مؤسسات التقييم الدولية . وهي هيئات متخصصة في تنقيط** الدول، المصارف، الشركات من حيث درجة المخاطر التي تحملها وفقا لمعايير معينة.[1]

2.3 أساليب التقييم الداخلية

تستخدم بترخيص من السلطات الإشرافية، وتقوم على تقدير البنك للمخاطر المرتبطة بمقترض ه، وذلك بناءا على[2]

- ✓ احتمال حدوث عجز عن السداد للعميل اعتمادا على تصنيف مؤسسات التقييم الدولية له وكذلك معلومات أخرى حول مركز العميل، وضعية القطاع الذي ينتمي إليه العميل...الخ.
- ✓ الخسارة التي سيتحملها البنك عند وقوع العجز عن السداد.
- ✓ حجم الانكشاف الكلي عند العجز عن السداد أي حجم الخسائر الكلية التي سيتعرض لها البنك.
- ✓ آجال الائتمان حيث كلما مالت إلى الطول زادت المخاطر.
- ✓ درجة التركيز كلما تنوعت محفظة قروض البنك كان ذلك عاملا مخففا للمخاطر. وهي نوعان

3.3 نموذج التصنيف الداخلي

حيث يمكن للبنوك التي لها نظام معلومات فعال وكفاءة بشرية وتقنية أن تقدر بنفسها حجم المخاطر المرتبطة بأصولها.

---

*تلعب مؤسسات التقييم الدولية دوراً هاما في حصول الدول على الائتمان من الأسواق الخارجية، وكذلك في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر، وتتعدد هذه المؤسسات مابين وكالات التصنيف الائتماني ذات الشهرة العالمية مثل Moody's أو S&P ، إضافة إلى مؤسسات تقيم المخاطر السياسية والمالية والاقتصادية، ودرجة الحرية الاقتصادية وفقا لمؤشرات محددة. انظر في ذلك حمود بن سنجور الزدجالي،"اثر توصيات لجنة ومؤسسات التقييم الدولية على الدول العربية"، بحوث قي مقررات لجنة بازل الجديدة وإبعادها بالنسبة للصناعة المصرفية العربية، اتحاد المصارف العربية، بيروت،2003، ص(112-121)

** والملاحظ أنه في ظل هذه الطريقة

أن كل طالب للتمويل سوف يكون مجبر على اللجوء لهذه الهيآت لتقييمها خاصة من البنوك الأجنبية مما يلقي بأعباء مالية كبيرة عليها خاصة الصغيرة والمتوسطة الحجم. تم مراجعة الأوزان الترجيحية لبعض الأصول حيث أصبحت تتراوح ما بين 0% و 150%.

أخذت بعين الاعتبار أدوات تخفيض المخاطر الحديثة مثل الضمانات، الرهن، التوريق...الخ. انظر في ذلك رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق،ص24.

[1]أحمد سليمان خصاونة، " المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها- ، مرجع سابق، ص (131-132).

[2]محمد عمر شابرا، طارق الله خان، "الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية" ، ورقة مناسبات رقم 03، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2000، ص(112-115).

4.3 منهج التصنيف الداخلي المتطور

وهو طريقة مطورة، حيث يعتمد على قاعدة بيانات كبيرة لمخاطر البنك خلال مدة معينة، واستخدام برامج متطورة لتقدير مخاطر الائتمان. وهي تمكن البنوك من تحديد متطلباتها من رأس المال بدقة، ولكنه مكلف من الناحية المادية وتحتاج إلى كفاءات بشرية وتقنية.[1]

ا . معالجة بازل 2 لباقي أنواع المخاطر

أولت الاتفاقية اهتماما كبيرا بمخاطر السوق والمخاطر التشغيلية، لأن تأثيرهما لا يقل خطورة عن المخاطر الائتمانية، وذلك باستعمال طرق معيارية وأخرى متطورة.

1.4 **مخاطر السوق وفقا لاتفاقية بازل 2** نظرا للخسائر التي قد تلحق بالبنوك نتيجة تقلبات أسعار مختلف المتغيرات في السوق فقد اهتمت الاتفاقية بها وحددت طريقتين لحسابها هم[2]

1.1.4 **الطريقة المعيارية**

وهي تقوم على أساس إعطاء طريقة محددة لحساب المخاطر المرتبطة بـــ معدلات الفائدة، أسعار الأسهم، أسعار الصرف، أسعار السلع. كمثال فمخاطر الأسهم قسمتها إلى

مخاطر متعلقة بالجهة المصدرة للورقة وتمثل 8 % من قيمة التعرض للخطر.

مخاطر السوق العامة وهي تمث 8 % من القيمة الاسمية للورقة المالية.

2.1.4 النماذج الداخلية

وهي عبارة عن نماذج إحصائية متطورة تستخدمها البنوك بدرجة ثقة معينة لتقدير مخاطر السوق يوميا وفي ظل الظروف العادية للسوق، وتعتمد على قاعدة بيانات لـــ أسعار الفائدة، أسعار الصرف، أسعار الأسهم والسندات، أسعار السلع التي يمكن أن يتاجر بها البنك.[3]

2.4 معالجة بازل 2 للمخاطر التشغيلية

حددت مجموعة من الطرق لاحتسابها وهي[4]

1.2.4 طريقة المؤشر الأساسي

حيث تتمثل مخاطر التشغيل في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عليه لآخر ثلاث سنوات مضروبة في معامل حددته اللجنة بـــ 5 % .

2.2.4 الطريقة المعيارية

يتم تقسيم نشاط البنك إلى مجموعات، معاملاتها ما بين 2 % 8 % مضروب في متوسط الدخل العادي الإجمالي المحصل عا ه لآخر ثلاث سنوات لكل نشاط.

3.2.4 منهج القياس المتقدم

حيث يتابع البنك خسائره من حيث حجمها، أسبابها، تواريخ حدوثها، كيفية تحملها، مكان حدوثها...الخ. وباستخدام نماذج رياضية وبرامج إعلام آلي يتمكن من تقدير المخاطر التشغيلية المحتملة للبنك بدقة.

5. الرقابة الإشرافية الفعالة

إن الهدف من الرقابة والإشراف على مجموع البنوك والمؤسسات التي تنشط في بلد معين هو التأكد من مدى كفاية رأسمالها، ويمكن للبنوك المركزية تفعيلها بما يلي[5]

- ✓ تحديد كفاية رأس مال بنوكها عند حد أكبر من 8 % ، حسب ظروفها، أو مطالبة بنك معين بذلك.
- ✓ تشجيع البنوك ومساعدتها على تكوين أنظمة داخلية لتقييم المخاطر بمختلف أنواعها.

---

[1]سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص (43- 44).

[2]طارق الله خان، حبيب أحمد،"الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"، مرجع سابق، ص(115-117).

[3]رقية بوحيضر، مولود لعرابة، "البنوك الإسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"، مرجع سابق،ص27.

[4]نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[5]سمير الخطيب، "قياس وإدارة المخاطر بالبنوك"، مرجع سابق، ص 51.

- ✓ المتابعة المستمرة لوضعية البنوك بهدف الكشف المبكر عن مواطن الخطأ لتصحيحه.
- ✓ الربط ما بين السلطات الإشرافية والبنوك بوسائل الاتصال الحديثة، بما يسمح بتدفق المعلومات.
- ✓ التنسيق ما بين الهيئات الرقابية المحلية والدولية.

6. الإفصاح والشفافية

يهدف هذا العنصر إلى تعزيز وتقوية الانضباط السوقي، عن طريق زيادة الإفصاح والشفافية للبنوك، بحيث أن الإفصاح الفعال يعتبر ضروريا لضمان أن المتعاملين في السوق يستطيعون فهم منظومة مخاطر البنوك، وكفاية ، راكزها الرأسمالية بشكل أفضل.[1]

رابعا-اتفاقية بازل 03

منذ أن صدرت اتفاقية "**بازل ا** " عقب اجتماع محافظي البنوك المركزية والمسؤولين الماليين الممثلين للأعضاء الـ 27 للجنة بازل بعد توسيعها، وذلك في مقر اللجنة في بنك التسويات الدولية *3/S*) في مدينة بازل السويسرية في 2 سبتمبر 010، وبعد المصادقة عليها من زعماء مجموعة العشرين في اجتماعهم في سيئول العاصمة الكورية الجنوبية في 12 نوفمبر 2010 .[2]

1. مرتكزات اتفاقية بازل 3

ترتكز الاتفاقية على مجموع من القواعد الجديدة هي كالتالي[3]

1. رفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من % إلى 5. ٪ ، مضافاً إليه هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 5. % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة الأزمات مما يجعل المجموع يصل إلى ٪ .
2. رفع معدل الملائمة رأس المال إلى 5.1 ٪ عوض 3 ٪ ، وهذا يعني أن لبنوك ملزمة بتدبير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.
3. زيادة الرسملة المطلوبة تجاه عمليات التوريق وغيرها من الأدوات المركبة، وهي العملية التي ورّطت الكثير من البنوك في الأزمة المالية العالمية الأخيرة.
4. اقترحت الاتفاقية الجديدة اعتماد نسبتين في الوفاء بمتطلبات السيولة

. الأولى للمدى القصير **وتُعرف بنسبة تغطية السيولة** ، وتُحسب بنسبة الأصول ذات السيولة المرتفعة التي يحتفظ بها البنك إلى حجم 30 يوماً من التدفقات النقدية لديه، وذلك لمواجهة احتياجاته من السيولة ذاتياً.

ب . والثانية لقياس السيولة البنيوية في المدى المتوسط والطويل، والهدف منها توفير موارد سيولة مستقرة للبنك.

ج . تقيم اتفاقية بازل 3

1.2 ايجابيات اتفاقية بازل 3 نذكر منه[4]

- تقليص معدلات وقوع وحدة الأزمات المالية المستقبلية.
- الزيادة من احتياطات البنوك* ورفع من رأسمالها.

---

[1] أحمد سليمان خصاونة،" المصارف الإسلامية"، مقررات لجنة بازل - تحديات العولمة - إستراتيجية مواجهتها-، مرجع سابق، ص125.

[2] محمد بن بوزيان,ين حدو فؤاد,عبد الحق بن عمر, البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3) , المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي الدوحة ، قطر, 19-21 ديسمبر 2011.

[3] نفس المرجع.

[4] انظر الموقع الالكتروني لمنتدى المعرفة *http//www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%84-3*

*الملاحظ أن لجنة بازل للرقابة المصرفية، التزمت بخططها لإجبار البنوك على حماية نفسها أثناء مشاركتها في نشاطات غير مصرفية أو توجيهها استثمارات في أدوات غير مسجلة ببيانات ميزانياتها ويعد هذا البند، المعروف باسم معدل الرفع، بمثابة محاولة لدفع المصارف للإبقاء على احتياطيات مقابل أموالها التي تواجه مخاطر، مع عدم وجود ثغرات تسمح لها بالالتفاف على القواعد المصرفية.

- إقرار شفافية أكبر في العالم المالي، عبر منح البنوك حوافز لتداول مشتقات دخيلة في أسواق مة وحة، بدلاً من تداولها سراً بين المؤسسات. كما تشدد القواعد من تعريف الأسهم المشتركة والتعرض للمخاطر للحيلولة دون سعي البنوك لاستغلال ثغرات.

2.2 **سلبيات اتفاقية بازل 3** من سلبياتها نذكر

- تقليص من الأرباح.
- فرض ضغوطاً على المؤسسات الضعيفة.
- زيادة تكلفة الاقتراض .

3. مدة تطبيقها

ويبقى أجل تطبيق هذه الاتفاقية، والذي يمتد إلى عا، 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 2015، وهو زمن كافٍ جداً للانتقال إلى تطبيق هذه المعايير وإجراء التعديلات الهيكلية على البنوك دون هزات، وهي الميزة التي ستستفيد منها جميعاً، الإسلامي منها والتجاري.

[1] اجمع خبراء على أن معايير اللجنة الدولية المصرفية "بازل 3" ستدفع باتجاه رفع كلفة الخدمات المصرفية على الشركات والأفراد المتلقية لهذه الخدمة مقابل تطبيق ضوابط أكثر تدخلا في هيكل رأسمال البنوك وموجوداتها وبالتالي تحميل إدارتها تكاليف اكبر تتطلب رفع أسعار الخدمات المقدمة للجمهور. معايير "بازل 3" سترفع كلفة الخدمات المصرفية ، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية بقلم فيصل الشمري، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال1431هـ/15 سبتمبر 2010م.

خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا المبحث استطعنا الوصول إلى بعض النتائج أهمها

– يسعى البنك المركزي إلى تحقيق أهداف السياسة النقدية، وخاصة الاستقرار النقدي الذي . د الهدف التقليدي والأساسي لهاته السياسة، وأيضا أصبح توجه البنوك المركزية للرقابة على المخاطر التي لدى المصارف العاملة.

- إن التحول من استخدام الأدوات ذات التأثير المباشر الى استخدام الأدوات ذات التأثير غير المباشر جاء في سياق الاتجاه العام نحو اقتصاد السوق الحر وتحرير كافة أدوات السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية والابتعاد عن أسلوب التوجيهات والقرارات الإدارية التي تحكمه.

- جاءت اتفاقيات بال)، ا) لتوضيح البنية الأساسية للقطاع المصرفي اللازمة لتقدير المخاطر بعيداً عن التقدير التحكمي أو الجزافي، وذلك بو سطة دعامة كفاية رأس المال، ودعامة عمليات المراجعة الرقابية على البنوك فتهدف اتفاقية بازل)إلى

- تقرير حدود دنيا لكفاية رأس مال البنوك.
- توحيد معايير الرقابة البنكية بما يتفق مع تنامي تيار العولمة.
- توفير المعلومة حول البنوك، بما يمكن المتعاملين من المقارنة والاختيار فيما بينها.
- سهولة التطبيق بما يوفر على البنوك الوقت والجهد.

وتحمل الاتفاقية بعض النقائص منها

- أنها ركزت على مخاطر الائتمان فقط، رغم أنه هناك مخاطر أخرى لا تقل تأثيراً على وضعية البنوك.
- الخطر مرتبط بالعميل وليس بالدولة، وأعطت الأولوية للدول الصناع ة على باقي الدول.
- لم تعد تواكب تطورات تقنيات إدارة المخاطر على مستوى البنوك والابتكارات المالية.

وتهدف بازل II إلى ضمان سلامة البنوك ومن ثمة الحفاظ على استقرار النظام البنكي والمالي.

- ضمان المنافسة العادلة ما بين البنوك عن طريق ضمان تكافؤ التشريعات والأنظمة.
- إلغاء كل تمييز ما بين الدول واقتصارها فقط على ما تحمله من مخاطر.

وتحمل الاتفاقية بعض النقائص منها

- تصلح للبنوك ذات الرأسمال الكبير والتي لديها من الخبرات والتقنيات ما يمكنها من تطبيقها.
- تشكل تحد حقيقي للبنوك التي تتواجد في العالم المتخلف، نظرا لع م توفر البيئة المناس ة لتطبيقها.
- غير ملزمة التطبيق مما يجعل جل المسؤوليات تقع على عاتق البنوك المركزية.
- لم تعط تصنيف ائتماني لبعض ممارسات البنوك، مما يضاعف من تكاليف التمويل لديها.
- تضطر البنوك لاحتجاز نسب أكبر من أرباحها لتكوين مخصصات مما يؤثر بالسلب على مساهمين.
- لم تراع الحالات الخاصة لبعض البنوك ومنها البنوك الإسلامية.

ونظرا للاضطرابات المالية التي خلفتها الأزمة المالية العالمية 008 · قامت لجنة بازل بإجراء تعديلات واسعة وجوهرية على الدعامات الثلاث لـ · بازل . : ، تمثلت بإصدار قواعد ومعايير جديد ، شكلت معا ما بدأ تسميت - بازل - ، حيث تلزم قواعد اتفاقية · بازل ا » البنوك بتحصين أنفسها جيداً ضد الأزمات الماليـــة في المستقبل، وبالتغلب بمفـــردها على الاضطرابات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها من دون مساعدة أو تدخل البنك المركزي أو الحكومة قدر ما أمكن.

- تهدف الإصلاحات المقترحة بموجب اتفاقية بازا 3 إلى زيادة متطلبات رأس المال وإلى تعزيز جودة رأس المال للقطاع البنكي حتى يتسنى له تحمل الخسائر خلال ف رات التقلبات الاقتصا ية الدورية

الفصل الثاني

المصارف الإسلامية والمؤسسات الإشرافية الراعية لها

الفصل الثاني المصارف الإسلامية والمؤسسات الإشرافية الراعية لها

مقدمة

تعتبر المصارف الإسلامية عنصرا حديث العهد في النظام المصرفي العالمي بعمرها الزمني القصير الذي لا يتعدى الخمس عقود بالنظر إلى عمر الـ صارف التقليدية، وعلى الرغم من بعض الإيجابيات والمكاسب المحققة كنسبة نمو سنوية مقدرة بـ (% سنويا وارتفاع عدد المصارف الإسلامية لتصل إلى ما يزيد عن 800 مصرف بحلول 2015 إلا أن واقع الحال يبرز ضعفا لأدائها كنسبة مساهمة لا تزيد عن % في النظام المصرفي العالمي، كما أنها تعاني من اختلالات هيكلية سواء في التكوين بحد ذاته أو في علاقتها مع البنك المركزي التابعة له، أو في قدرتها على تكييف الهندسة المالية الإسلامية وفق البيئة المصرفية والشريعة الإسلامية، ومن منطلق الحاجة إلى هيكلة سليمة للمصارف الإسلامية و لعلاقاتها ي مختلف البيئات فقد صاحبتها نشأة هيئات إشرافية راعية للعمل المصرفي الإسلامي تعنى بضمان متانة واستقرار بناها التحتية من جهة وكذا صناعة الخدمات المالية الإسلامية من جهة أخرى، وذلك بوضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية وتقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ومقاصدها، والتي عد متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي.

إن ميزة المصارف الإسلامية هو التزامها بتعاليم الشريعة الإسلامية وعدم تعاملها بالفائدة الربوية، حيث عمدت على تقديما لبديل للصيغ لاستثمارية للمصارف الكلاسيكية من خلال صيغ استثمارية تخلو من الفائدة الربوية وملائمة للشريعة الإسلامية ما جعلها تكتسب خصائص خاصة بها و بالاعتماد على صيغ البيوع المتنوعة والتي تميزها عن أي عمل مصرفي آخر، ولتجد بذلك مصادر أموال خاصة بها تخلو من الربا بحيث تعـ ل على توظيفها توظيفا استثماريا ناجعا يكفل حفظ وتنمية المال في مجالات تتوافق ومقاصد الشريعة الإسلامية وتخلو من الشبهات، ولضمان نجاعة العمل المصرفي الإسلامي فقد تم مواكبته بهيئات إشرافية ورقابية مختلفة تضمن تقديم الدعم اللازم لبنيتها وتسعى لتأطير علاقتها مع بنوكها المركزية وهو جوهر البحث.

إن هذا المطلب سيتم فيه تناول المصارف الإسلامية ما يمكننا في النهاية من الإجابة على الأسئلة التالية

- ✓ ما هو تعريف المصارف الإسلامية؟ واقعها وأهم خصائصها؟
- ✓ تختلف المصارف الإسلامية عن مثيلتها الكلاسيكية في عدم التعامل بالفائدة، فـ ل هناك تماثل في مصادر واستخدامات الأموال أم لها مصادرها الخاصة بها؟
- ✓ كيف نقسم صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية ووفق أي وسائل تقوم بعملية الاستثمار؟
- ✓ ما طبيعة ووظائف المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي؟ وأين تبرز أهميتها؟

كل هذه الإشكاليات المصغرة سيتم الإجابة عليها من خلال المباحث التالية

المبحث الأول تعريف المصارف الإسلامية الواقع، والخصائص

المبحث الثاني مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

المبحث الثالث هيئات الرقابة والإشراف على المصارف الإسلامية

المبحث الرابع المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال

[1] راجع الموقع التالي http//www.albawaba.com/ar/أعمال/المصارف-الإسلامية-العالم-505688 تاريخ الإطلاع 20-05-2015م

المبحث الأول تعريف المصارف الإسلامية الواقع، والخصائص

أولا-تعريف المصارف الإسلامية

هي مؤسسات مالية تجارية ووسيط مالي تمارس وظائف مصرفية عادية اتخذت من حرمة التعامل بالفائدة أو الربا أخذا أو عطاء قاعدة أساسية في معاملاتها فالمصرف الإسلامي "ينبغي أن يلقى من العملاء نقودهم من دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على ودائعهم، مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب، وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فإنه لا يقرض ولا يداين أحدًا مع اشتراط الفائدة، وإنما يقوم بتمويل للنشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح، فإذا تحققت خسارة فإنه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم ،و قد كان القرآن الكريم واضحا في حرمة التعامل بالربا، فهو مبدأ أساسي من مبادئ الشريعة الإسلامية، وأساس عمل المصارف الإسلامية و موطن التفرقة عن غيرها من البنوك ولا يمكن حصر التعريف في هذا الحد فالمصارف الإسلامية تتعدى المعاملات المقتصرة على عدم التعامل بالفائدة إلى نشاطات اقتصادية واجتماعية، وهو غير مانع لظهور عدد من المصارف غير الإسلامية في العالم التي تعتمد على عدم الفائدة أو الربا في التعامل[2] "مثل البنوك الزراعية في الهند حاليا و البنوك التعاونية في ألمانيا في الثلاثينيات من القرن الماضي و لكنها مع ذلك ليست بنوكا إسلامية، لذا يجب أن يحصر تعريف البنوك الإسلامية أكثر من مجرد حصر التعامل بالمباح و عدم التعامل بالربا، وإنما تطبيق الإسلام بجميع أوامره و نواهيه و تحقيق أهدافه في مجالات عملها كافة "،ويمكن تعريف المصارف الإسلامية تعريفا واسعا بأنها (مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية، ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا، فهي تعمل على توليد صول مالية قادرة على جذب المدخرات وعلى توفير فرص التمويل المربحة في النشاطات الاقتصادية المختلفة من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نخلص إلى النقاط التالية

- شرط تحريم الربا شرط ضروري وليس كافيا لقيام مصرف إسلامي.
- تتعدى معاملاتها المعاملات المقتصرة على عدم التعامل بالفائدة إلى نشاطات اقتصادية واجتماعية.
- تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية في مصادرها ومقاصدها في جميع نشاطاتها الخدماتية، الاستثمارية والإداري[5] مع الالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام عند قيامها بأعمالها ونشاطاتها، إذ لا تمول إنتاج الكروم إذا كان هذا لإنتاج موجها لاستخدام الخمور، فلا يجوز تمويله لتلبسه بالحرام لأن ما يؤدي إلى الحرام يكون حراما.
- القدرة على توليد أصول مالية قادرة على جذب المدخرات وعلى توفير فرص التمويل المربحة في النشاطات الاقتصادية المختلفة

---

[1] عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001 ، ص 259.
[2] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النوادر، سورية-لبنان-الكويت، ط3، 2012،ص98.
[3] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، عمان، الأردن، ط3، 2012، ص110.
[4] عبد الرحمن يسري، دور المصارف الإسلامية في التنمية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (167) لعام 1995، ص(25-31).
[5] د. صالح حميد العلي، مرجع سابق،ص98-99.

وعليه هناك فرق واضح بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية

جدول (02) أهم الفروق الجوهرية بين البنك التقليدي والبنك الإسلامي

عنصر المقارنة	البنك التقليدي	البنك الإسلامي
النشأة	نزعة فردية مادية للتجار في النقود وتعظيم الثروة.	أصل شرعي لتطهير العمل المصرفي من الفوائد الربوية والمخالفات الشرعية الأخرى.
المفهوم	أحد مؤسسات السوق النقدي التي تتعامل في الائتمان النقدي وعمله الأساسي والذي يمارسه عادة قبول الودائع لاستعمالها في عمليات مصرفية كخصم الأوراق التجارية وشرائها وبيعها ومنح القروض وغير ذلك من عمليات الائتمان.	مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي "الخراج بالضمان" و"الغرم بالغنم" للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة وأحكامها التفصيلية.
طبيعة الدور	مؤسسة مالية وسيطة بين المدخرين/المودعين والمستثمرين	لا يتسم دوره بحيادية الوسيط بل يمارس المهنة المصرفية والوساطة المالية بأدوات استثمارية وتجارية يكون فيها بائعاً ومشترياً وشريكاً. الخ.
أساس التمويل	يقوم على أساس القاعدة الإقراضية بسعر فائدة.	يقوم على أساس القاعدة الإنتاجية وفقاً لمبدأ الربح والخسارة.
صفة المتعامل معه	مودع ومدخر فهو مقرض ودائن أو مقترض ومدين وكلاهما على أساس الفائدة مستأجر لبعض الخدمات المصرفية كصناديق الأمانات.	صاحب حساب جاري على أساس "القرض الحسن" و"الخراج بالضمان". صاحب حساب استثماري فهو رب مال. مشتري/بائع في جميع أنواع البيوع الحلال. شريك.
الموارد المالية الذاتية	يستطيع إصدار أسهم ممتازة.	لا يستطيع ذلك لوجود معنى الربا فيها.
الموارد المالية الخارجية	الودائع والقروض على أساس الفائدة.	لا يقرض ولا يقترض بفائدة ويوجد به حسابان للاستثمار ح.ث. العام، و ح.ث. الخاص، ويؤسس الأول على قو عد المضاربة المطلقة ويؤسس الثاني على قواعد المضاربة المقيدة.
استخدامات الأموال	الجزء الأكبر من الأموال يستخدم في الإقراض بفائدة.	– الجزء الأكبر من الأموال يتم توظيفه على أساس صيغ التمويل الاستثمار الإسلامية من البيوع والمشاركات والمضاربات وغيرها.

الوظيفة الرئيسية	يقوم بصفة أساسية ومعتادة بقبول الودائع وتقديم القروض للغير على أساس الفائدة.	– مضارب في مضاربة مطلقة باعتبار المودعين في مجموعهم رب مال، وللمضارب أي البنك أن يضارب فيكون رب مال وأصحاب العمل (المستثمرون) هم المضارب. - وكيل استثمار بأجر مع وم.
الربح	يتحقق من الفرق بين الفائدة الدائنة والمدينة في عمليات البنك.	يتحقق بأسبابه الشرعية من المال – العمل – الضمان – وفق الأساليب الشرعية المحددة لكل سبب.
الخسارة	يتحملها المقترض وحده حتى ولو كانت لأسباب لا دخل له فيها.	يتحملها البنك إذا كان رب مال في مضاربة، وفي البيوع إذا حدثت حوالة الأسواق، وبقدر رأس المال دائماً في المشاركات.
الخدمات المصرفية	تؤدي مقابل ما يسمى عمولة تعتبر مصدراً من مصادر الإيراد لا تتقيد بـــ طبيعة الخدمة ولا بالحلال والحرام.	تؤدي نظير التكاليف الفعلية لهذه الخدمة وتتقيد بالحلال والحرام.
الرقابة	نوعان من الرقابة من قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.	- ثلاثة أنواع من الرقابة الرقابة الشرعية، ومن قبل الجمعية العمومية، والسلطات النقدية.

المصدر أ.د عبد الحميد محمود بعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ص 15-17

ثانيا-واقع المصارف الإسلامية*[1]

بعد أكثر من خمس عقود يمكن القول إن المصارف الإسلامية قد حققت بعض الأرقام الهامة على المستوى العالمي حيث حققت صناعة التمويل الإسلامي في العقد الأخير نمواً هو الأسرع في النظام المالي العالمي، وفاقت نسبته نسب نمو المصارف التقليدية، ومن المتوقع أن تبلغ أصول هذا القطاع تريليوني دولار في نهاية العام الحالي.

1. تطور التمويل الإسلامي والصيرفة الإسلامية عالمياً

لا يزال التمويل الإســـلامي يشـــهد نمواً متسارعاً كونه يمتلك العديد من المقومات التي تحقق له الأمن والأمان وتقليل المخاطر. حيث زاد عدد المؤســـسات المالية الإسلامية ليصل اليوم إلى أكثر من 700 مؤســـسة تعمل في 60 دولة حول العالم 250 مؤسسة منها في دول الخليج العربي 100 في الدول

* لقد تم تجاوز ذكر نشأة المصارف الإسلامية وذلك لكون أغلب المراجع إن لم نقل كلها سواء كانت كتبا، مذكرات أو مجلات قد عمدت على ذكر نفس المراحل والظروف ما جعلها تحظى بكثير من التكرار الممل، وإن اختيارنا لتناول حاضرها وذلك لوصولها لمرحلة وجب فيها التقييم ولرؤية مدى تقدمها و ماذا حققت من مكاسب، فاستمرار باكورة تطور المصارف الإسلامية تستدعي التقييم لمعرفة النقائص و تثمين الإيجابيات والمكاسب

[1] هو تقرير أعده "إتحاد المصارف العربية" بالإعتماد على بيانات لكبريات الهيئات العالمية ك (The Banker) و (Ernst & Young) و (Thomson Reuters)و يمكن الإطلاع على التقرير كاملا على الموقع الرسمي لإتحاد المصارف العربية (Union of Arab banks)
http//www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/157815911608158515751578157516041578160 5/6100

العربية الأخرى. ووفقاً لتقرير التنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 2013 ، بلغ عدد عملاء المصارف الإسلامية حول العالم 38 مليون عميل، ومع ذلك لا تزال 0 % من قاعدة العملاء المحتملة للتمويل الإسلامي غير مستغلة، ولا يزال القطاع يتمتع بسعة كبيرة تستوعب المزيد من المتعاملين عربياً ودولياً. كما تشكل الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية فقط حوالي % من الأصول المالية العالمية.

الجدول(03) حجم الأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في العالم

السنة	القيمة (مليار دولار)	نسبة الزيادة
2008	639	
2009	822	% 28.6
2010	895	% 9
2011	1،087	% 21.5
2012	1،166	% 3
2013	1،267	% 67
2014 (متوقعة)	2،000	% 58

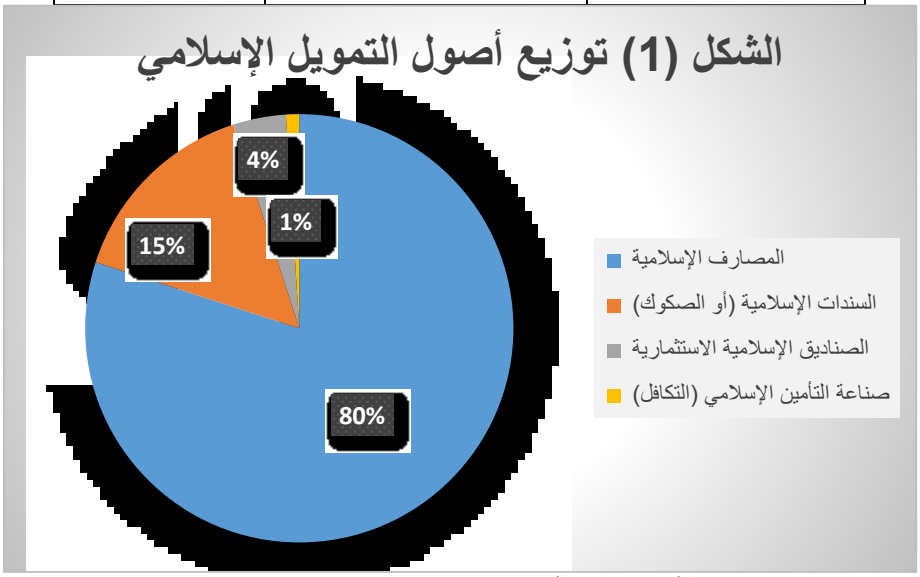

3. الانتشار العالمي للصيرفة الإسلامية

يتركز التمويل الإسلامي العالمي بشكل كبير في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حيث يوجد حوالي 7.85 % من أصول المؤسسات المالية. وتستحوذ دول الخليج العربية على نسبة 9.21 % من أصول المؤسسات المالية الإسلامية حول العالم، في حين أن باقي منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا تستحوذ على نسبة 8.64 % من الأصول المالية الإسلامية. في المقابل تستحوذ آسيا على نسبة 0.8 % من الأصول الإسلامية، ومنطقة أفريقيا وجنوب الصحراء على نسبة 84. % ، وأوروبا وأميركا واستراليا مجتمعة على نسبة 28. % . ويبرز دور المملكة العربية السعودية كإحدى أكبر الدول في قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية عالمياً في عام 2013 ، حيث احتوت المملكة نسبا 6 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، تلتها ماليزيا %) ثم الإمارات %) فالكويت %) وقطر %).

وبالنسبة لنمو الأصول الإسلامية في عام 2013 ، سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى نسبة 7.73 %) تلتها آسيا 19.24 %) ثم منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من ضمنها دول الخليج

0.58 %). وسجلت منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا دون دول الخليج العربية نمواً بسيطاً بنسبة 48. % . أما أفريقيا فشهدت انخفاضاً بنسبة 42. % . وسجلت أستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة انخفاضاً كبيراً بلغ 0.33 % نتيجة اعادة هيكلة بنك HSBC التي بدأت عام 2012 .

أما بالنسبة لمعدل النمو السنوي للأصول الإسلامية خلال الفترة 007 013 ، فقد سجلت دول مجلس التعاون الخليجي أعلى معدل نمو 8.5 %)، تلتها منطقة الشرق الأوسط دون دول الخليج العربي 7.35 %)، ثم أفريقيا جنوب الصحراء 6.57 %)، وأستراليا وأوروبا وأمريكا مجتمعة 6.02 %)، وآسيا 2.24 %).

وكانت مجموعة دول قطر وإندونيسيا والسعودية وماليزيا والإمارات العربية المتحدة وتركيا أسرع الأسواق نمواً في قطاع المصارف الإسلامية حسب تقريرا لتنافسية العالمي للمصارف الإسلامية لعام 013 2014 الصادر عن Ernst &Young ، إذ بلغت قيمة الأصول في هذه الدول مجتمعة 567 مليار دولار أي 8 % من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية، مسجلة نمواً سنوياً نسبته 6.4 % بين عامي 2008 2012 ومن المتوقع أن يرتفع إلى 9.7 % خلال الفترة 013 018 . وقد بلغت نسبة نمو الأصول الإسلامية في اندونيسيا 2 % ، تليها قطر 1 %)، فتركيا 9 %)، فماليزيا 0 %)، فالإمارات 4 %)، فالسعودية 1 %).

4. تطورات الصيرفة الإسلامية العربية

تحتل المصارف العربية مركزاً مهماً ضمن المصارف الإسلامية حول العالم سواء من حيث العدد أو الحجم. فمن أصل أكبر 100 مصرف إسلامي في العالم يوجد 42 مصرفاً عربياً 34 منها في دول الخليج (بما فيها أكبر 10 مصارف). وقد بلغ حجم أصول المصارف الإسلامية في دول الخليج حوالي 390 مليار دولار بنهاية العام 2011 445 مليار دولار في عام 012 ، 490 مليار دولار في النصف الأول من عام 013 . وبلغت الحصة السوقية لأصول لمصارف الإسلامية السعودية 9 % من مجموع أصول القطاع المصرفي الإسلامي الخليجي تليها الإمارات 9 %)، فالكويت 6 %)، فقطر 1 %) فالبحرين %). ومن المتوقع أن تستمر الصناعة المصرفية الإسلامية في دول الخليج في النمو بدعم من الأوضاع الاقتصادية القوية والجهود المبذولة في هذه الدول منها دمج بعض المصارف الإسلامية في البحرين، زيادة في عدد المصارف الإسلامية في السعودية وعُمان، ووضع معايير وهيكليات تنظيمية جديدة في عدة دول أبرزها قطر مما يعزز الثقة ويرفع مستوى قطاع التمويل الإسلامي العالمي.

لقد تطورت الصيرفة الإسلامية في دول الخليج بشكل كبير وحققت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية. فبلغ معدل نمو اصول المصارف الإسلامية في دول الخليج خلال الفترة 009 2012 حوالي 7.4 % مقابل 1. % للمصارف التقليدية. كما ارتفع حجم القروض والودائع بنسبة 8.2 % 9.9 % في المصارف الإسلامية مقابل 1. % 0 % في المصارف التقليدية. أما بالنسبة للحصة السوقية لأصول المصارف الإسلامية من مجموع أصول القطاع المصرفي لكل دولة، فتشير البيانات المتوفرة إلى أنها بلغت بنهاية العام 2013 كما يلي السعودية 0 % ، الكويت 2 % ، قطر 3 % ، الإمارات 5 % والبحرين 3 % .

5. أداء المصارف الإسلامية

تعتبر صناعة التمويل الإسلامي واحدة من أكثر القطاعات المالية ديناميكية والأسرع نمواً في النظام المالي العالمي. وخلال العقد الماضي، تطورت الصيرفة الإسلامية بشكل كبير وحققت نسب نمو فاقت بشكل واضح نسب نمو المصارف التقليدية، حيث بلغ معدل النمو السنوي خلال الفترة 009 – 2012 حوالي 1 % للمصارف الإسلامية مقابل 8. % للتقليدية. لكن أرباح المصارف الإسلامية لم

تنمُ بنفس الوتيرة، فقد بلغ إجمالي العائد على الأصول خلال الفترة 009 2012 حوالي 51. % في المصارف الإسلامية (باستثناء تلك الموجودة في إيران والسودان لأن قطاعيهما المصرفيين إسلاميان بالكامل) مقابل 12. % في المصارف التقليدية في الدول نفسها. وفي العام 012! ، بلغ متوسط العائد على حقوق الملكية في أكبر 20 مصرفاً إسلامياً 2.6 % مقابل 5 % في أكبر 20 مصرفاً تقليدياً. لكن من المتوقع أن تؤدي مشاريع إعادة الهيكلة (التي بدأت عام 2011 وستستمر سنتين أو ثلاثاً) في عدد من المصارف الإسلامية البارزة إلى تعزيز ورفع مستوى القطاع المصرفي الإسلامي وزيادة الأرباح.

6. واقع المصارف الإسلامية في مختلف الأنظمة

قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء بنوكاً إسلامية مستقلة، واعتراف البنوك الربوية لها بـ نجاح والذي فاق كل توقع بالرغم من التحديات والعقبات التي تقف في سبيلها والأخطاء التي تقع فيها، هذا الاعتراف تجسد عبر قيام البنوك الربوية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وكذا قيام بعض البنوك الأجنبية بإنشاء فروعاً لها تعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية مثل بنك تشيس الأهلي، وسيتي بنك الأمريكي

اعتراف الحكومات العربية والإسلامية بالمصارف الإسلامية كواقع، حيث قامت بعض الدول بإصدار تشريع خاص بها ينظم علاقتها بالبنك المركزي كما هو الحال في السودان وإيران وباكستان والإمارات والكويت، البحرين وماليزيا وقد بدأت بعض الجامعات العربية والإسلامية وحتى العالمية الاهتمام بالدراسات والبحوث في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية، وأخذ ذلك صيغاً عدة منها

أ ــ تزايد عدد رسائل الماجستير والدكتوراه في مجال الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية.

ب ــ تدريس مواد الاقتصاد الإسلامي وفروعه المختلفة في الجامعات، كجامعة تولوز بفرنسا.

جـ ــ إنشاء معاهد متخصصة للاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية مثل

ــ المركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجدة.

ــ مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر.

ــ مركز الاقتصاد الإسلامي بباكستان.

ــ المعهد العالي للبنوك والاقتصاد الإسلامي بقبرص.

د ــ تنظيم الندوات والمؤتمرات الدولية للاقتصاد والمصارف الإسلامية.

إصدار مجلات متخصصة في مجال الاقتصاد والمصارف الإسلامية مثل

ــ مجلة الاقتصاد الإسلامي التي تصدرها بنك دبي الإسلامي.

ــ مجلة النور التي يصدرها بيت التمويل الكويتي.

ــ نشرات المصارف الإسلامية التي تصدرها المصارف الإسلامية.

ــ إنشاء أقسام متخصصة للاقتصاد الإسلامي في بعض الجامعات مثل

ــ قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية.

ــ قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى ــ مكة المكرمة.

ــ قسم الاقتصاد الإسلامي بالجامعة الإسلامية بباكستان.

ــ دبلوم الدراسات العليا في الاقتصاد والمصارف الإسلامية بجامعة الأزهر.

تدريس الاقتصاد الإسلامي والمصارف الإسلامية في بعض الجامعات الأجنبية.

ثالثا -خصائص المصارف الإسلامية

خص صنا بالدراسة المصارف الإسلامية دون غيرها من المصارف الأخرى وذلك لتميزها وتفردها المطلق والوحيد، ويمكن التطرق للخصائص عبر النقاط التالية

1. الإطار الشرعي للمصارف الإسلامية

الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية هو الذي يجعل العمليات التمويلية الإسلامية مختلفة عن العمليات المصرفية التقليدية في جميع تعاملاتها ومختلف منتجاتها واعتمادها أساسا لجميع التطبيقات، واتخاذها مرجعا في ذلك وذلك في سعيها الدائم لتحقيق العدالة الاجتماعية والتن ية الصحيحة للثروة.

2. حرمة التعامل بالربا

حقيقة الربا هي دين في ذمة دون انتفاع يقابله فلا يجب تعامل بها أخذا أو عطاء وهو ثابت في القرآن والسن ، والربا أنواع يمكن تقسيمها بحسب المخاطر وعلى الترتيب إلى أربع أنواع ربا الجاهلية (ربا الديون)، ربا القروض، ربا البي وع، ربح مالم يضمن - العين - .

- ✓ ربا الدين (الجاهلية) وهو أسوأ أنواع الربا وأشدها لأن الدين يتضاعف تلقائيا دون أي انتفاع للمدين، فالمدين لا يقبض شيئا ينتفع به، بل يثبت الدين في ذمته لمجرد التأخير.
- ✓ ربا القروض لأن المقترض يقبض رأس المال وينتفع به مقابل ضمانه لمثله، لكن هذا الانت اع مرجوح بالزيادة المشروطة دون مقابل، وسبق أن الزيادة تظهر من خلال التماثل بين البدلين كما هو شأن القرض، فالزيادة حينئذ دين في الذمة لا يقابله منفعة للمدين فيكون من الربا، ويطلق على هذا النوع من الربا ربا النسيئة.
- ✓ ربا البيوع الذي لا يـ قق الانتفاع المقصود شرعا لقوة التشابه بين البدلين وهو ينقسم إلى ربا الفضل وربا النساء

- ربا النساء هو ربا حاصل بالتأجيل والتأخير صرف مبلغ من عملة أجنبية (يورو) مثلا بعملة أخرى (دينار) وجب التقابض وحرم التأخير أو التأجيل، أو تأجيل مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة.
- ربا الفضل زيادة الكم في مبادلة دنانير ذهبية بدنانير ذهبية أخرى مع زيادة أحد البدلين على الآخر في مبادلة فورية دون تأجيل أو تأخير

- ✓ بيوع العينة وهي بيوع مركبة المقصود منها التحايل على الربا مثل (ربح ما لم يضمن)

---

1 دلائل تحريم الربا في الكتاب و السنة

الأيات

- {الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ } البقرة275
- {يَمْحَقُ اللّهُ الْرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ } البقرة276
- {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } آل عمران130
- {وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً } النساء161

الأحاديث

- جاء عن النبي" صلى الله عليه وسلم" أنه قال لعن الله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ، وقال هم سواء " رواه مسلم ، وقال عليه الصلاة والسلام " اجتنبوا بيع الموبقات ،قالوا يا رسول الله وما هي ؟ قال الشرك بالله، والسحر ،وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وآكل الربا ، آكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات".

الشكل (02) دائرة أنواع الربا من حيث درجة الخطورة[1]

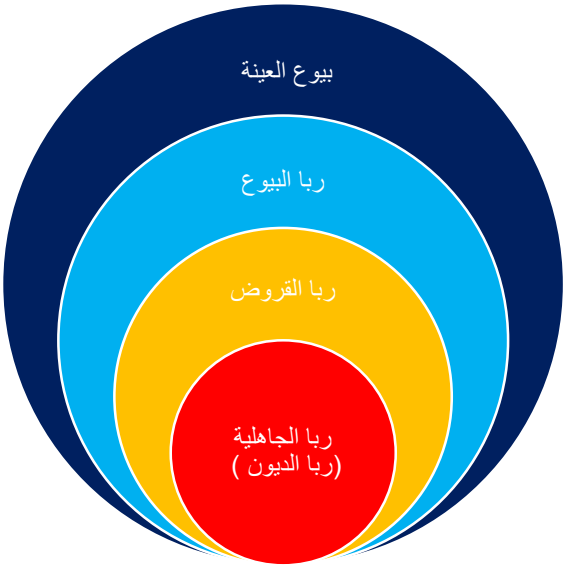

3. مبدأ المشاركة في الربح والخسارة

" العلاقة لدى المصارف الإسلامية تستبعد عنصر الفائدة (الربا) على الاقتراض والإقراض. والآلية البديلة التي تستخدمها المصارف الإسلامية هي الاستثمار بالمشاركة ربحاً وخسارة، كسباً أو غرْماً، بدلاً من فائدة ثابتة (ربا) ـ لى رأس المال فالمصارف الإسلامية تستقبل أموال المستثمرين على أساس المشاركة بالمضاربة من خلال حسابات الاستثمار المشتركة أو المخصصة، ثم تقوم بتوظيف تلك الأموال المتاحة باستخدام صيغ استثمارية متنوعة من أجل تحقيق الربح الذي يتم اقتسامه حينئذ بينها وبين أصحاب حـ ابات الاستثمار حسب الاتفاق، وتحميل أصحاب الحسابات الاستثمارية الخسارة، إن حصلت إلا في حالات تعدي المصرف (الشريك المضارب) أو تقصيره أو مخالفته للشروط؛ فإنه يتحمل ما نشأ بسببه [2] وعلى هذا الأساس يتم دحض كل ما يؤدي إلى الاحتكار و يتحقق بذلك أحد مقاصد الشريعة الإسلامية و هو العدل و المساواة في الغنم و الغرم.

4. ربطها للتنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية

"إن المصرف الإسلامي لا يربط بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية فحسب بل ـه يعتبر التنمية الاجتماعية أساسا لا تؤتي التنمية الاقتصادية ثمارها إلا بمراعاته وهو بذلك يغطي الجانبين ويلتزم بصالح المجموع والعدالة ولا يتجه كما يتجه البنك الربوي إلى المشروعات التي تضمن له ربحا أكثر دون مراعاة أمور التنمية، لأن ذلك خلل له نتائجه الخطيرة في المجتمع .

5. تجميع المال

إن المصرف الإسلامي يسعى لتجميع المال سواء كان عاطلا أو في شكل أموال زكاة تودع في صندوقها الخاص، فالدكتور عبد الله بن محمد الطيار يري من جهة أن من خصائص المصارف الإسلامية أنها تعمل على "تجميع الأموال العاطلة و دفعها إلى مجال الاسـ مار و التوظيف بهدف تمويل المشروعات التجارية و الصناعية و الزراعية فإن المسلمين الذين يتورعون إيداع أموالهم في البنوك الربوية يتطلعون إلى وجود بنك إسلامي يودعون فيه أموالهم" هذا من جهة و يرى كذلك أن "' إحياء نظام الزكاة بإنشاء

---

[1] سامي بن ابراهيم السويلم, مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي, مقدم إلى مركز أبحاث اقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, أفريل 2011, ص 64.

[2] علاء الدين زعتري، أمين الفتوى، العضو التنفيذي لشركة العقيلة للتأمين التكافليhttp//www.alzatari.net/research/1253.html

[3] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 02، 1414هـ /1994م، ص 94.

صندوق تجمع حصيلتها فيه حصيلتها داخل المصرف و يتولى هذا المصرف إدارة هذا الصندوق ، فإن المصرف الإسلامي يخضع غي توظيف الأموال للتعامل الإسلامي و الحقوق الواجبة في هذه الأموال .

6. خضوع البنوك الإسلامية للرقابة الشرعية

تميزت المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف في خضوعها في منطق أعمالها ى رقابة شرعية داخلية وخارجية، تتهيكل هاته الرقابة في هيئة مستقلة على مستوى المصرف الإسلامي تعرف بهيئة الرقابة الشرعية , قد تعددت تعريفاتها بحسب أهدافها، ومجالات عملها، ومهامه ، يمكن ذكر التعريف الذي أورده معيار الضبط لهيئة المحاسبة والذي ينص على أن هيئة رقابة الشرعية: هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويعهد لها توجيه نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسس ،ومن مهام هاته الهيئ [4]

أ. تقديم الحلول الشرعية لممارسات وأنشطة البنك مما يجعله في مأمن من الوقوع في لحرام.

ب. تقديم الفتاوى ومتابعة مدى التزام البنك بها تطبيقا وتنفيذا، وذلك تداركا لما قد يواجه التنفيذ من مشكلات عملية تستوجب بيان وجه الشرع فيها.

ج. إبداء الرأي الشرعي فيما يستوجب ذلك من معاملات البنك دون توقف أو انتظار لعرض أو طلب أي القيام بولاية الإفتاء في البنك.

المبحث الثاني مصادر واستخدامات أموال المصارف الإسلامية

أولا مصادر أموال المصارف الإسلامية

أ. مصادر داخلية

رأس المال

يعد أحد موارد المصرف الأساسية وهي الأموال التي يضعها المساهمون تحت تصرف المصرف عند بداية تشغيله أو هو الرأسمال المدفوع، ويمكن أن يتوسع عند الضرورة بإصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب وهو لا يتعدى في الغالب (% من إجمالي مصادر الأموال ، و لايقبل أن يكون رأس المال دينا بل مسلما تسليما كاملا.

الاحتياطات

الأموال التي تقتطع بنسبة معينة من الأرباح المحققة سنويا لتضم إلى رأس المال. وتنقسم ا حتياطيات إلى :

. الاحتياطي القانوني هو عبارة عن نسبة معينة من الأرباح يفرضها القانون لتبقى داخل المصرف ولا توزع بأي شكل من الأشكال وتبعا لقانون الدولة التي يوجد بها المصرف الإسلامي فإن جزءا من الأرباح يحول إلى حساب الاحتياط القانوني.

بـ . الاحتياطي الاختياري و هذا النوع من الاحتياطيات لا يكون قانونيا (غير إجباري) و لا تعاقدي، بل باقتراح من مجلس الإدارة على الجمعية العامة للمساهمين عندما تكون هناك أرباح كافية تسمح بذلك، وستعمل في الأغراض المقترحة من طرف المجلس و يحق توزيعه جزئيا أو كليا على المساهمين إن لم يستعمل في تلك الأغراض .

---

[1] عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، مرجع سابق ص 94.

[2] - حمزة عبد الكريم حماد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، ص 30-33.

[3] - المعايير المحاسبية - معيار الضبط ، ص 4.

[4] عبد الحميد محمود البعلي، المدخل لفقه البنوك الإسلامية ص 153.

* إن الأموال النقدية المملوكة للمصرف متى بلغت نصابا وحال عليها الحول فإنها تخضع لزكاة النقود بسعر 2،5%، و نفس الحال ينطبق مع رأس المال.

[5] محمد بوجلال، البنوك الإسلامية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر. 1990، ص 53.

ت . احتياطات خاصة وتمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح الصافية السنوية لمواجهة أية التزامات قد تطرأ على المصرف أو بهدف التوسع في النشاط او لتقوية مركز المصرف المالي ومواجهة المخاطر التي قد يتعرض له .

المخصصات

هي مب غ تقتطع من مجمل الأرباح لمواجهة خطر محتمل الحدوث خلال الفترة المالية المقبلة، والمخصصات بطبيعتها لا تعتبر حقا من حقوق الملكية، لأنها تعتبر تكلفة، فإذا ما أتيح توظيفها إلى حين الحاجة إليها، فإن الارباح التي قد تتولد عنه توزع بين المساهمين والمودعين.

ب. المصادر الخارجية

الودائع وتشمل الودائع بمختلف أشكالها وأنواعها حيث تعتبر أهم مصادر التمويل الخارجية للبنك الإسلامي، وتنقسم إلى

. الودائع الجارية (تحت الطلب) وهي تأخذ أشكال الحسابات الجارية دون أي فوائد ربوية عليها وهي حسابات دائنة يمكن الإيداع فيها أو السحب منها في أي وقت يرغب فيه أصحابه وليس لها حد أدني أو أقصى ولا يوجد تفويض من مودعها للمصرف باستثمارها . وقد يطلق البعض عليها اصطلاح الودائع بدون تفويض بالاستثمار. فالمصارف الإسلامية تعتبر الودائع الجارية بمثابة قروض حسنة (بدون مقابل) يقدمها العميل للمصرف، مما قد يس م إلى حد معين في حل مشكلة السيولة لديه[2]

ب . الودائع الاستثمارية وتشمل على الودائع لأجل وودائع التوفير وهي الأموال التي يعهدها العميل للمصرف من أجل استثمارها وتوظيفها لمدة معينة من خلال تفويض صريح من المودعين ويتخذ المصرف صفة الوكيل عنهم في عملية الاستثمار و توظيف، و فد يكون الاستثمار في نشاط معين يختار ه المودع أو بتفويض المصرف بأن يختار الأنشطة الملائمة لتوظيف هذه الأموال، بحيث يكون صاحب الوديعة شريكا في ناتج الاستثمار إن كان ذلك غنما أو غرما، و تأخذ صيغ الاستثمار في المصارف الإسلامية عدة أشكال كالمضاربة، الـ شاركة أو المرابحة على الوجوه التي أجازتها الشريعة الإسلامي .

ت . الودائع الادخارية حسابات تفتح لتشجيع صغار المدخرين، ويحصلون على جزء من الارباح المحققة المحتسبة على أساس الرصيد الأدنى للحساب ويمنح المدخر عادة فيها دفتر تسجل فيه كل عمليات السحب والإيداع.

ث . الصكـ ك الإسلامية هي وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أو نشاط استثماري مباح شرعا، تصدر وفق صيغ التمويل الإسلامية مع الالتزام بالضوابط الشرعية.

وهناك مصادر أخرى للمصارف الإسلامية تتمثل في عوائد الخدمات المصرفية في شكلها المشروع والمقدمة لعملائها، مثل خطابات الضمان، تحصيل وخصم الأوراق التجارية، الاعتماد المستندي، التحويلات المصرفية - داخلية أو خارجـ - تأجير الصناديق التجارية، بيع الأسهم والسندات والعملات الأجنبية.... الـ .

---

[1] محمود حسن صوان، أساليب العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، الأردن، 2001، ص 119،

*قد يجيز بعض الفقهاء أن تخضع لرسم خدمة مقابل قيام البنك بالقيام ببعض الخدمات لأصحابها ومن أهمها خدمات الشيكات

[2] منير ابراهيم هندي، شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية دراسة اقتصادية و شرعية، المكتب العربي الحديث، مصر ، 2000 ،ص26.

[3] محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلامية، مؤسسة الوراة للنشر و التوزيع، الأردن، ط2، 1999، ص176.

[4] د. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلاميةمرجع سابق، ص 234.

ثانيا استخدامات المصارف الإسلامية

يعد المصرف اللاربـ ي على أنه وسيطا ماليا، تتمثل وظيفته الرئيسية في التوسط بين أصحاب الفائض (المدخرين) وأصـــحاب العجز (المســـتثمرين) وتختلف عنه المصـــارف الإسلامية من خلال تقديمها لصيغ تعمل من خلالها على توفير التمويل لأغراض الاستثمار والاستهلاك، وفق عقود معروفة في الفقه الإســـلامي . رى تطويرها لكي تتلاءم مع أغراض وطبيعة نشاط المصرف باعتباره وسيطاً ماليـ .

يمكن تقســـيم هذه صـــيغ العقود في المصارف الإسلامية إلى مجموعتين رئيستين الأولى هي **الصـيغ المعتمدة على الديونـ** ، والثانية هي **الصـيغ المعتمدة على الاشـتراك في الربح والخسـار** . ، هذه الصيغ هي وسـ ة المصرف الإسلامي في توليد الأصول.

1.صيغ التمويل القائمة على المديونية

يقصد بصيغ التمويل المعتمدة على الدين تلك التي تتمخض في دفاتر البنك عن التزامات مطلقة بالدفع من قبل المستفيدين من التمويل ، ولذلك فإن أصول المصرف الإسلامي تكون – في ظل صيغ التمويل المعتمدة على الديو – شبيهة بأصول المصرف التقليدي مع فارق مهم وهو أن تلك الأصول تظل ثابتة في قيمتها النقدية و لا ترتبط بمتغير خارجي خلافاً لما عليه الحال في المصرف التقليدي ، كما أن هذه الصيغ وإن نهضت بوظيفة التمويل تبقى عقوداً محلها السلع والأصول الرأسمالـ ة مباعة وليس النقود، وهذا اختلاف جوهري فيها عن ديون البنوك التقليدية التي تتولد عن القروض ، والقرض كما هو معروف عقد محله النقود ، وأهم هذه الصيغ المرابحة ،المساومة، التمويل التأجيري، والإستصناع والسلـ .

1.1 المرابحة[3]

هي عملية بيع بثمن الشراء مضاف إليه هامش لربح المعروف ومتفق عليه بين البائع والمشتري (البيع بربح معلوم) ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين

- عملية مباشرة ما بين بائع ومشتري.
- عملية تجارية ثلاثية ما بين المشتري الأخير (مقدم طلب الشراء) وبائع أول (المورد) وبائع وسيط (منفذ طلب الشراء).

وقد تم الأخذ بالصيغة الأخيرة في العمليات المصرفية الإسلامية حيث يتدخل المصرف بصفته المشتري الأول بالنسبة للمورد وكبائع بالنسبة للمشتري مقدم الأمر بالشراء (العميل), يشتري المصرف السلع نقدا أو لأجل ويبعها نقدا أو بتمويل لعميله مضاف إليه هامش ا ربح المتفق عليه ما بين الطر ين.

1.1.1 التطبيق العملي للمرابحة

1. يوقع المصرف والعميل على عقد التمويل الذي يمكن أن ينص على فتح خط تمويل أو على عملية المرابحة ظرفية. في الحالة الأولى، يمكن تفسير اتفاقية الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها عم ية بعملية.
2. يوكل المصرف عميله للتفاوض مع المورد حول شروط سراء السلع من طرفه، القيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيرا استلام السلع وتبعا لما سبق ذكره، يتدخل العميل بصفته

---

[1] نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري)، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاقتصادي الجديد" جامعة ورقلة، الجزائر،23/22 أفريل 2003، ص (46-50).

[2] سليمان ناصر،عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث - عدد 07، 2009-2010،ص308-309.

[3] المعيار الشرعي رقم 08, المعايير الشرعية, هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين,1431هـ-2010, ص103

وكيلا عاديا، وفي هذه المرحلة من العملية يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيقي للسلع ، عليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المرابحة.

3. يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه لمورده طلبية بالسلع التي يحتاجها.
4. يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل، يوضح فيها التعيين، الكمية، سعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
5. يقدم العميل للمصرف طلب (أمر) شراء السلع، مدعوم بالفاتورة الأولية، يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، الهامش الربح العائد للمصرف، وتاريخ استحقاق مبلغ المرابحة (التسديد).
6. بعد مراقبة مطاب ة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك، تحويل، سفتجة (أو طرق أخرى) مباشرة لفائدة المورد.
7. تحقق العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من المصرف للعميل) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.

2.1.1 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

1. يجب أن يكون موضوع عقد المرابحة مطابقا للشريعة الإسلامية (عدم تمويل المواد المحرمة في الإسلام).
2. الشراء المسبق للسلع من طرف المصرف حيث أن الأساس القاعدي للمرابحة هو أم هامش الربح العائد للمصرف مستحق مقابل تحمل هذا الأخير ضمان سلعة بعد شرائها وقبل بيعها للعميل (يجب أن تكون عملية الشراء وإعادة البيع حقيقية وليست وهمية).
3. المبلغ العائد وهامش ربح المصرف وأجال التسديد، يجب أن تكون معروفة ومتفق عليها بين الطرفين مسبقا.
4. في حال التأخر في التسديد، يمكن للمصرف أن يطبق على العميل المماطل ، رامات تأخير التي توضع في حساب خاص "إيرادات قيد التصفية" ويكن لا يمكن للمصرف إعادة مراجعة هامش ربحه بالزيادة مقابل التجاوز آجال التسديد. غير أنه وفي حال ثبوت النسية السيئة للعميل، إضافة لغرامات التأخير يحق للمصرف المطالبة بالتعويض عن الضرر عن الاستحقاقات غ ر المسددة، والتي ن خلالها يقيم الضرر بالمقارنة مع المقاييس العملية الخاصة مع بالمصرف، وتجنب كل مرجع لنسب الفائدة.
5. بعد إنجاز عقد المرابحة، تنتقل ملكية السلع فعليا إلى المشتري النهائي الذي يصبح مسؤولا عنها، غير أنه يمكن للمصرف أن يحصل رهنا حيازيا على السلع المباعة ضمانا لتسدد مبلغ البيع وتحقيق هذا الرهن في حالة عدم التسديد، كما يمكن الأخذ بعين الاعتبار عسر العميل ومنحه إعادة جدولة للدين الذي على عاتقه وهذا دون احتساب هامش ربح إضافي زيادة على هامش الربح الأصلي.

2.1 المساومة

عقد يبيع من خلاله المصرف للعميل منقولا أو عقارا معينا، بسعر محدد إجماليا عند إبرام الصفقة، حيث أنه يشبه عقد المرابحة مع فرق مفاده أنه في هذا النوع من التمويلات المصرف ليس ملزما بتفاصيل ثمن البيع وخصوصا ثمن شراء المنقول أو العقار وكذا مبلغ الهامش المقبوض من المصرف، وتكتسي صيغة المساومة أهمية بحيث تسمح للمصارف الإسلامية بالتمويل مع مراعاة مبادئها، احتياجات استغلال عملائها واستثماراتهم على حد سواء وذلك نظرا لمرونتها وملائمتها للكيفيات العملية الخاصة بعمليات الاستيراد الممولة من طرف المصرف.

تخضع صيغة المساومة لنفس الإجراءات العملية لصيغة المرابحة.

3.1 الإجارة[1]

الإجارة هي عبارة عن عقد إيجار بين طرفين

- **الطرف الأول** المؤَجِّر (أو المصرف) الذي يحتفظ بحق ملكية الأصل المؤَجر، والذي يأخذ على عاتقه ضمانه كالعيب الخفي، الصيانة الكبرى، والتأمين باعتباره مالكا للأصل.
- **الطرف الثاني** المستأجر الذي سوف يتمتع بمزايا الانتفاع بالأصل أو استخدامه لإنتاج السلع والخدمات بدون أن يكون مالكا له، ولكنه يقتني هذا الأصل خلال فترة محددة مقابل دفعة مبلغ الإيجار المتفق عليه دوريا.

وتعتبر الإجارة من الأنشطة التجارية وليس مجرد أسلوب تمويلي لطالبي الموـ ودات، فالم ك أو المشتري للأصول مثل الآلات والمعدات الإنتاجية أو العقارات أو السفن أو القاطرات، يتحمل عادة مخاطر مالية ومخاطر عملية الشراء والامتلاك، فهو تاجر في هذه الأصول من خلال قيامه بشرائها وبيعها أو تأجيرها، ويتميز التأجير التمويلي بكونه البديل الأم ل للشركات التي فقدت قدرتها على الاقتراض التقليدي من المصارف التجارية، وتصنف الإجارة (أو التأجير) إلى ثلاث أنواع

1.3.1 الإجارة المنتهية بالاقتناء (أو التمليك) وهي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها. كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكا للأصل.

2.3.1 التأجير التمويلي أو إجارة الاسترداد الكامل للأصل، وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات لمصنع أو مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه ويحتفظ المؤجِّر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه مقابل دفعات إيجاريه خلال فترة العقد طبقا لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بي أ سنوات إل 0 سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصـ ل المؤجرة، وفي معظم عقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة في عقد الإيجار.

3.3.1 **التأجير التشغيلي** تتميز هذه الصيغة بأن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل فمثلا يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية، ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وشهور عديدة، ويستهدف المؤجر تحقيق الأرباح من عقود التأجير التشغيلي عن طريق استرداد الأصل بعد انقضاء فترة الإيجار، وإعادة تأجيره المرة تلوى الأخرى حتى يتم الاهتلاك الكامل للأصل الرأسمالي و/أو بيعه كنفاية.

[1] .محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن،2001،ص 165-170.

4.1 التمويل بالسلم[1]

عملية بيع مع التسليم المؤجل للسلع، وخلافا للمرابحة لا يتدخل المصرف بصفته بائع لأجل للسلع المشتراة بطلب من عميله، ولكن بصفته المشتري بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا.

1.4.1 التطبيق العملي للسلم

- يقوم المصرف بإجراء طلبية لحساب عميله لكمية من السلع بقيمة تطابق حاء ياته التمويلية.
- يسلم العميل (البائع) للمصرف فاتورة تحدد طبيعة وكميات وسعر السلع المطلوبة.
- يوقع الطرفان عند الاتفاق على شروط الصفقة على عقد السلم، يحدد فيها الشروط المتفق عليها (طبيعة السلع، الكميات، السعر، آجال وكيفيات التسليم، و أو البيع لحساب المصرف...الخ).
- يوقع الطرفان عقد البيع بالوكالة الذي من خلال يسمح المصرف للبائع بتسليم أو بيع (حسب الحالة) السلع إلى شخص آخر، يلتزم البائع تحت مسؤولياته الكاملة بتحصيل وتسديد مبلغ البيع للمصرف.
- إضافة إلى الضمانات العادية المطلوبة من المصرف في نشاطاته التمو لية (كفالات، رهن حيازي، رهن عقاري.....الخ)، ويمكنه مطالبة البائع باكتتاب تأمين على القرض لتجنب خطر عدم التسديد من طرف المشترين النهائيين، مع اكتتاب تأمين ضد جميع المخاطر على السلع مع الإنابة لصالح المصرف.
- عند تاريخ الاستحقاق وفي حال اختيار المصرف توكيل بائع لبيع السلع لحسابه، يفوتر هذا ا! خير لحساب المصرف ويسلم الكميات المباعة بعد التأشير على وصولات الشحن من طرف شبابيك هذا الأخير وهذا إذا رأى المصرف حاجة في ذلك (إجراء موجه للسماح بتتبع ومراقبة العملية).
- الأرباح التي يتحصل عليها البائع يمكن أن تمنح في شكل عمولة أو في شكل تخفيض أو المساهمة في هامش الربح المتحصل عليه من طرف المصرف في عملية بيع السلع، كما يمكن احتسابها في عند بداية الصفقة وإدراجها في مبلغ التسبيقة (تمويل السلم)، وفي كل الحالات يجب احتساب مبلغه مقارنة بنسبة الهامش المطبقة في السوق على عمليات لمشابهة.
- يمكن للمصرف استعمال تقنية WARANTAGE (التعامل بسند تخزين السلع)، باشتراطه تخزين السلع في مخزن عام وبيعها أو بتوكيل عميل المصرف مع تظهير سند التخزيز WARANT والاحتفاظ بوصل التسليم كضمان للتسديد، في كيفيات التسليم التعاقدية.
- يجب تحقيق ربح صافي من عما ة بيع السلع من قبل البائع لحساب المصرف (بعد خصم العمولات والمصاريف الأخرى، وأن يكون هذا الربح مساوي على الأقل لنسبة المردودية السنوية الدنيا كما هي محددة في سياسته التمويلية.

2.4.1 شرط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

- يجب أن تكون السلع موضوع العقد معروفة (بط يعتها ونوعيتها) وكمياتها (بالحجم والوزن) ومحسوبة (بالنقد أو بما يعادله في حالة المقايضة).
- يجب أن يكون أجل تسليم السلع من قبل البائع معروفا في العقد لدى الطرفين.
- يجب أن يكون سعر السلع محددا في العقد وأن يكون معروفا لدى الطرفين ومسدد من قبل المشتري (المصرف) نقدا.
- يجب أن يكون مكان التسليم محددا ومعروفا لدى الطرفين.
- يمكن للمشتري أن يطالب البائع بكفالة لضمان تسليم السلع عن الاستحقاق أو أية ضمانات شخصية أو عينية أخرى.

[1] .محمود حسن صوان، مرجع سابق ،ص 170-173.

- يمكن للمشتري أن يوكل البائع لبيع و أو تسليم السلع عند الاستحقاق لشخص آخر مع أخذ عمولة أو بدونها وعليه يصبح البائع مدينا تجاه المشتري بتحصيل قيمة المبلغ.
- لا يمكن للمشتري أن يبيع السلع قبل تسليمها من قبل البائع غير أنه يسمح بذلك عبر عقد السلم الموازي .

5.1 التمويل بالإستصناع[1]

الاستصناع هو عقد مقاولة من خلاله يطلب الطرف الأول (المستصنع) من الطرف الثاني يدعى (الصانع) بصنع أو بناء مشروع يضاف إليه ربح يدفع مسبقا بصفة مجزأة أو لأجل، ويتعلق الأمر بصيغة تشبه عقد السلم مع الفرق أن موضوع الصفقة هو التسليم وليس شراء السلع على حالها، ولكن مواد مصنعة تم إخضاعها لعدة مراحل لتحويلها، يمكن أن يتدخل في صيغة الاستصناع لمستعملة من ط ف المصارف الإسلامية ثلاثة أطراف إلى جانب المصرف، صاحب المشروع والمقاول في إطار استصناع مزدوج.

1.5.1 التطبيق العملي للاستصناع

1.1.5.1 يمكن أن تتم طلبات التمويل بالإستصناع تحت الصيغتين التاليتين

- تمويل إنجاز منقول أو عقار بطلب من العميل وأيضا من المصرف (مثال بناء محل أو إنجاز عتاد).
- تمويل إنجاز مشروع في إطار صفقة عمومية.

يكون تدخل المصرف في إحدى الصيغتين التاليتين

- يكون العميل في وضعية مستصنع (صاحب المشروع).
- يتدخل المصرف بصفته الصانع (المقاول) والعكس صحيح.

1.1.1.5.1 حالة المصرف صانع العميل مستصنع

- يكلف المصرف مقاول محترف لإنجاز مشروع مطلوب طبقا لعقد استصناع ثاني الذي من خلاله يلعب المصرف دور صاحب المشروع (المستصنع) والمقاول (صانع).
- يتم تسديد الخدمات المقدمة من طرف المقاول على أساس تقديم الوثائق المبررة (وضعية الأشغال، فواتير، وضعية الرواتب، الخ)، كما يمكن أن كتسي صيغة تسبيقات على الأشغال تستنزل من التسديد اللاحق.
- يمكن أن يسدد صاحب المشروع الخدمات المقدمة من طرف المصرف في أي وقت من العملية في شكل مؤونات جزئية ومتزايدة في حساب الاستصناع.
- في هذه الحالة تحتسب الأرباح العائدة للمصرف من التمويل بإضافة تكلفة الإنجاز (مجموع المصاريف المسددة للمقاول وكل النفقات المجراة من إطار العقد) هامش ربح متفق عليه مع صاحب المشروع.

2.1.1.5.1 حالة المصرف مستصنع العميل صانع

- المصرف هو صاحب ومالك المشروع يكلف العميل لإنجاز لحسابه مشروع موضوع التمويل.
- يرسل العميل (المقاول) للمصرف فاتورة أولية أو كشف يحدد فيه تعيين المشروع مراد إنجازه والمبالغ واجب دفعها (مبلغ التمويل).
- يسدد المصرف للعميل مبلغ الفاتورة أو الكشف وهذا بوضع تحت تصرفه التمويل المتفق عليه عند التوقيع على العقد وهذا حسب التقدم الأشغال أو عند تسليم المشروع.

---

* بيع السلم الموازي يقوم المصرف الإسلامي بموجبه ببيع السلعة التي يتم الاتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث، وبنفس صيغة بيع السلم، وبهذا يستفيد المصرف من الربح الحاصل نتيجة عمليات الشراء، والبيع بهذه الطريقة.

[1] المعيار الشرعي رقم 11, المعايير الشرعية, هيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية, البحرين,1431هـ-2010, ص143-145.

- يتسلم المصرف المشروع ن العميل بموجب وصل استلام ويوكله لغرض بيع المشروع لحسابه على أساس سعر أدنى يشمل مبلغ التمويل الممنوح مضاف إليه هامش ربح البنك المعتاد، في المرحلة الثانية من هذه العملية يتم التوقيع على عقد بين المصنوعات بالوكالة.

2.1.5.1 تمويل الصفقات العمومية

1- في حالة طلب التمويل من طرف عميل والذي يكون أساسا مقاولا، في إطار إنجاز صفقة، يجب إضافة في عقد الرهن الصفقة لصالح المصرف بند خاص يتعلق بالمساهمة المباشرة للمصرف في إنجاز جزء أو الأشغال موضوع هذه الصفقة، وبالتالي يلعب دور الصانع المكلف من طرف صاحب المشروع لإنجاز كل أو ـ زء من الصفقة بالتعاون مع المقاول.

2- عقد استصناع ثاني يوقع مع المقاول، يتدخل من خلاله كمساهم مع المصرف في إنجاز الأشغال.

3- يمنح المصرف تسبيقات للمقاول تسوى حسب التسديدات المجراة من طرف المحاسب، بموجب إجراءات رهن الصفقة العمومية.

4- عند اختتام العملية، توزع الأرباح الإضافية ما بين المصرف والمقاول على أساس معيار توزيع يضمن للطرف الأول هامشه العادي في الربح مقارنة مع مدة تعبئة تمويله.

5- احتمال ثاني ممنوح للمصارف الإسلامية لتمويل الصفقات العمومية، ويتمثل في إنشاء أو المساهمة في شركات الإنجاز.

6- في مجال الضمانات، يمكن للمصر ف أن يطلب رهنا عقاريا أو رهنا حجازيا للأصل المنجز وهذا عندما يتعلق الأمر استصناع عادي (المصرف العميل) أما في حالة استصناع مبرم في إطار صفقة عمومية فيجب تحصيل رهن الصفقة العمومية.

2.5.1 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

- يبرر هامش ربح المصرف في إطار عملية الاستصناع بالتدخل بصفته مقاول مسؤول عن إنجاز أشغال متعلقة بإنجاز مشروع موضوع العقد، ويكون هذا التدخل إما مباشرة أو بتكليف مقاول آخر.
- يجب أن يتم الاستصناع على عمل تحويل مادة، منتوج نصف مصنعة أو مكونات منتوج صافي قابل للاـ تعمال.
- يجب أن يحدد في العقد نوعية وكمية وطبيعة وخصائص الشيء الواجب صنعه.
- يجب أن تكون المواد ممولة أو قام بجلبها الصانع (المقاول).
- يمكن للصانع يكلف شخص آخر لإنجاز كل أو جزء من المشروع.
- في حالة عدم مطابقة المشروع المنجز، يمكن للمستصنع أن يرفض الاستلام ويفسخ العقد ـ لى حساب الصانع.
- يصبح المستصنع مالكا للمشروع عند التوقيع على العقد.
- يجب تحديد مدة ومكان تسليم الشيء المصنوع في عقد الاستصناع.

2.صيغ التمويل القائمة على المشاركة

إن صـــيغ التمويل المعتمدة على المشـــاركة في الأرباح والخسائر هي من أهم عناصر التميز بالنسبة للمصارف الإسلامية على البنوك التقليدية وهي وإن كان العمل بها محدوداً لا يكاد يقارن بصيغ التمويل المعتمدة على الديون إلا أنها مجال للتطوير ووجهة نمو لا يســـتهان بها في نشاط المصارف الإسلامية، ويقصد بصيغ التمويل المعتمدة على المشاركة في الأرباح والخسائر تلك التي لا يلتزم فيها العميل المســـتفيد من التمويل إلا بحسن الأداء والإدارة وعدم المماطلة في أداء حقوق البنك إذا استحق شـــيئاً من ربح أو رأس مال. ويبقى المصرف شريكاً في مخاطرة الـ شروع الذي يجري تمويله. وأهم هذه الصـــيغ المضاربة والمشاركة والمزارعة والمساقاة ...إلخ ، ويجب على المصارف الإسلامية أن

تطبق الصـــيغ الإســـلامية المشروعة في معاملاتها وهي صيغ كانت على مدى التاريخ الإسلامي كله أدوات تســـتخدم في مختلف معاملات التجارة والأسواق. بالإضا ة إلى الصيغ الحديثة المطورة، وهي صيغ مشروعة وتقوم أساساً على إعطاء البنك الفرصة لكي يعمل في مجال التمويل بدون اللجوء إلى الفائدة المحرمة وبدون أن يتحول إلى تاجر عادي.

1.2 التمويل بالمشاركة

المشاركة هي المساهمة بين طرفين أو أكثر في رأس مال مؤسسة، مشروع أو ـ ملية مع توزيع النتائج (خسارة أو ربح) حسب النسب المتفق عليها، تتم هذه المساهمة أساسا على الثقة ومردودية المشروع أو المهنيـ [1]

والمشاركة نوعان النهائية والمتناقصـ [2]

1.1.2 المشاركة النهائية يشارك المصرف في تمويل المشروع بصفة دائمة ويقبض دوريا حصته من الأرباح بصفته مساهم صاحب المشروع، ويتعلق الأمر هنا بالنسبة للمصرف في استخدام متوسط المدى لموارده الدائمة (حقوق الملكية، ودائع استثمارية مخصصة وغير مخصصة) يمكن أن تكون مساهمة المصرف في شكل مساهمة في شركة موجودة، تمويل لرفع رأس المال أو المساهمة في تشكيل رأس مال شر ة جديدة)، إن الهدف من صيغة المشاركة المساعدة لتشكيل المؤسسات أو لضمان مراقبة المؤسسات الموجودة.

2.1.2 المشاركة المتناقصة يشارك المصرف في تمويل المشروع أو عملية بنية تنازلية من المشروع أو العملية وهذا بعد انسحاب صاحب المشروع الذي يسدد للمصرف حصته من الأرباح العائدة له كما يمكنه تخصيص كل أو جزء من حصته لتسديد حصة رأسمال المصرف، وبعد أن يسترجع هذا الأخير رأسماله والأرباح العائدة له، ينسحب من المشروع أو العملية، وتشبه هذه الصيغة المساهمات الظرفية في المصارف التقليدية.

2.2 التطبيق العملي للمشاركة

- يقدم العميل ملف تمويل يتضمن، إضافة للوثائق اللازمة، دراسة مفصلة للمشروع أو العملية المقترحة على المصرف، تتضمن حساب استغلال تقديري.
- بعد دراسة الملف من ناحية المخاطر، مهنية العميل، الضمانات المقترحة، مطابقة ونظامية العملية، وبعد موافقة الجهات المختصة، يفتح المصرف التمويل لمدة الخاصة بالعملية. يمثل مبلغ التمويل حصة المصرف في رأس المشروع.
- يوقع الطرفان على عقد المشاركة الذي يحدد فيه الشروط المالية والتجارية التي تسير العملية وحقوق والتزامات كل طرف.
- يسند تسيير المشروع أو العملية للعميل الذي يقدم دوريا للمصرف تقريرا مفصلا ومبرر .
- يجب أن توطن مجموع العمليات المتعلقة بعقد المشاركة لدى شبابيك المصرف بالإضافة للعمليات التي تجرى على حصة المشارك، كما يقوم المصرف بتسديد كافة النفقات المسجلة في إطار العملية ووضع المشروع أو العملية الممولة في حدود التمويل المفتوح.
- بالإضافة للتكفل بـ ا محاسبيا، يجب أن تكون عمليات المشاركة موضوع متابعة شبه محاسبية مدققة على مستوى المصرف وأساس الوثائق المبررة المقدمة.

---

[1] - هيئة المحاسبة و المراجعة معايير المحاسبة و المراجعة و الضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ، (1421-2000) ، ص .234

[2] محمود عبد الكريم إرشيد الشامل في معاملات وعمليَّات المصارف الإسلاميَّة، ط 1، دار النفائس، عمَّان/ الأردن، 1421هـ-2001 م، ص 35-36.

- توضع إيرادات البيع في حساب تسديد المشاركة، هذا الأخير يسير كحساب جاري غير مؤهل للأرباح.

3.2 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

- يجب أن تكون الخدمات وموضوع المشاركة مطابقة لتعاليم الإسلام (شرعية).
- يجب أن تكون حصة الطرفين موجودة عند إنجاز العملية موضوع العقد، غير أنه تسمح الشريعة الإسلامية المشاركة في العمليات المستفيدة من تأجيلات في التسديد شريطة أن يلتزم أحد الطرفين بتقديم جزء من الالتزام تج ه المورد، تتمثل حصة المصرف في هذه المشاركة أساسا في إصدار ضمان مصرفي (خطاب ضمان، اعتماد مستندي، ضمان، كفالة على صفقة عمومية).
- يجب على الطرفين قبول مبدأ المشاركة في أرباح وخسارة المؤسسة الممولة، تعتبر كل اتفاقية يضمن من خلالها أحد الطرفين استرجاع أمواله بغض النظر عن نتائج العملية باطلة وعديمة الأثر، وعليه فإنه لا يحق للمصرف المطالبة بتسديد حصته إلا في حالة خرق مشاركه أحد بنود عقد المشاركة، اللامبالاة في تسيير العملية وهي حالات سوء النية، الإخفاء، خيانة الثقة، وكل المخالفات المشابهة.
- يمكن للمصرف مطالبه شريكه بتقديم ضمانات، ولكن لا يمكنه تنفيذه عليه إلا في حالة المخالفات المذكورة أعلاه.
- يجب تحيد معيار توزيع الأرباح مسبقا عند التوقيع على العقد، لتفادي كل نزاع، إذا كانت حصة كل طرف في الأرباح قابلة للتفاوض الحر، أما نسب توزيع الخسارة فتكون بحسب نسب التمويل طبقا لـ اعدة الغنم بالغرم.
- لا يمكن أن تتم عملية توزيع النتائج إلا بعد الإنجاز الفعلي للأرباح، ويمكن اقتطاع تسبيقات باتفاق الطرفين شريطة تسويتها عند اختتام المشاركة أو السنة المالية حسب الحالة.

3.2التمويل بالمضاربة

إن المضاربة صيغة خاصة للمشاركة التي من خلالها يقدم أحد الطرفين (المصرف) رأسمال والطرف الأخر (الشريك المضارب) المهارة، توزع الأرباح المحققة بتكامل هاذين العاملين بين المصرف وشريكه بنسب متفق عليه[1] غير أنه يتحمل مقدم رؤوس الأموال (المصرف) وحده الخسارة في حدود الأموال المقدمة، يمكن أن تكون المضاربة مطلقة أو محصورة، فتكون مطلقة عندما يكون الشريك المضارب حرا في استثمار رأسمال المضاربة في عمليات يختارها أو لمدة غير محددة، وتكون المضاربة محصورة عندما تتعلق بعمليات شراء سلع أو محددة الزمن .

1.3.2 التطبيق العملي للمضاربة

إن السير التطبيقي لعملية المضاربة مطابق لعملية المشاركة شريطة الأخذ بعين الاعتبار بعض الأوجه الخاصة، غير أن توزيع الأرباح لا يتم الا بعد التسديد الفعلي لرأسمال المضاربة، كما يمكن إبرام عقد المضاربة مع أكثر من شريك (مضاربة جماعية).

2.3.2 شروط مطابقتها مع الشريعة الإسلامية

- ينبغي أن يكون رأسمال المضاربة محددا ومعروفا عند إبرام العقد بين الطرفين.
- يجب أن رأسمال المضاربة موضوعا تحت التصرف، وهكذا فالديون أو كل أموال أخرى غير الموضوعة تحت التصرف عند إبرام العقد لا يمكنها أن تأخذ بعين الاعتبار كتقديم في هذا النوع من العمليات.

---

[1] شوقي إسماعيل شحاته، البنوك الإسلامية، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، ط1 ، 1977 ،ص 29

[2] صالح حميد العلي، المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية، دار النوادر، سورية-لبنان-الكويت، ط3، 2012،ص 283.

- إن الشريك المضارب لا يمكنه استعمال رأسمال المضاربة خارج موضوع العقد المحدد إلا في حالة الترخيص الصريح من مقدم الأموال (المصرف)، وكل خرق للبنود التعاقدية يعطي الحق لهذا الأخير بالمطالبة برأس ماله مقابل حصته في الأرباح المحققة وفي حالة الخسارة يتحمل المضاربة لوحده كل النتائج.
- ونفس شيء بالنسبة لحالات الإهمال أو الأخطاء الفادحة في تسيير عملية المضاربة والتي أسفرت عن فشل العملية، وتقحم المسؤولية الشخصية للشريك المضارب بالنظر إلى القواعد المهنية والتقنية والتنظيمية المسيرة لميدان نشاطه.
- يمكن لمقدم الأموال (المصرف) مطالبة المضارب بتقديم كل الضمانات الشخصية أو العينية لحماية نفسه من أخطار تحويل التمويلات وخرق الالتزامات التعاقدية والأخطاء المهنية الفادحة.
- تحدد حصة الأرباح العائدة لكل طرف عند إبرام العقد وتحتسب بالحصر مقارنة بنتائج العملية (بالنسبة المئوية أو بالتناسب)، ويؤدي إلى بطلان عقد المضاربة كل شرط يحدد توزيع أرباح ثابتة تسدد لمقدم الأموال.
- لا يمكن توزيع الأرباح مبدئيا الا بعد التسديد الكامل لرأس المال، غير انه يمكن منح تسبيقات على الأرباح للمضارب، وفي حالة ظهور نتائج سلبية أو أرباح أقل من التسبيقات الممنوحة تكون هذه الأخيرة ملزمة بتسديد التسبيقات الممنوحة لمقدم الأموال في حدود الخسارة المسجلة.

3.2 التمويل بالمزارعة

المزارعة عبارة عن دفع الأرض من مالكها إلى من يزرعها أو يعمل عليها، ويقومان باقتسام الزرع بينهما، وتعتبر المزارعة عقد شركة بأن يقدم أحد الشريكين مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي لأرض، بينما يقدم الشرك الآخر العمل في الأرض، وصيغ المزارعة، هي

. . أن تكون الأرض والبذور والمعدات من صاحب الأرض، والعمل يقدمه العامل أو الزارع.

. . أن تكون الأرض من رب الأرض، والعمل والبذور والمعدات يقدمها العامل.

والتمويل الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين

- ✓ **الطرف الأول** ويمثله المصرف الإسلامي باعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة.
- ✓ **الطرف الثاني** ويمثله صاحب الأرض أو العامل (الزارع) الذي يحتاج إلى تمويل.

والمزارعة ليست إجارة أو مؤاجرة، بل هي مشاركة حقيقية فعلية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تقتضي في حالة عدم إعطاء الأرض أية غلّة أو محصول لسبب ما، أن يتحمل الطرفان الخسارة، وحينئذ يخسر المصرف أمواله كما يخسر صاحب الأرض منفعة أرضه أو خسارة العامل (الزارع) عائد عمله.[1]

4.2 التمويل بالمساقاة

تعتبر المساقاة نوعا متخصصا من المشاركة في القطاع الزراعي بين طرفين

- ✓ **الطرف الأول** ويمثله المصرف الإسلامي الذي يقوم بتمويل مشروعات مياه الشرب أو مشروعات الري واستصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم إدارة مشروعات المياه والري على مبدأ الربحية التجارية.
- ✓ **الطرف الثاني** ويمثله صاحب البستان أو لشريك القائم عليه بالسقي والموالاة بخدمته حتى تنضج الثمار، وقد يكون الطرف الثاني طالب التمويل الذي يمتلك أرضا ويرغب في تطويرها وزراعتها باستغلال مياهها الجوفية، أو نقل المياه إليها من موقع يتميز بغزارة مياهه.[2]

---

[1] - وهبة الزحيلي الفقه الإسلامي و أدلته ، ج5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ،ط2 ،(1405-1985) ،ص613

[2] - منذر قحف مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ط2 (1419 – 1998) ، ص 16

المبحث الثالث المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي

تعزيزا حضور الصيرفة الإسلامية في النظم المصرفية العالمية فقد تم مواكبتها بعدد من الهيئات الإشرافية تختص بالرقابة والإشراف عليها وإصدار مختلف المعايير المطورة للصناعة المالية الإسلامية والمعززة لبناها التحتة ونذكر منها

1. مجلس الخدمات المالية الإسلامية[1] IFSB(Islamic Financial Services Board)

مجلس الخدمات المالية الإسلامية، وهو الهيئة الدولية الواضعة للمعايير الرقابية والاحترازية لصناعة المالية الإسلامية العالمية، التي يقدر حجم أصولها بـــ 2.3 تريليون دولاراً أمريكياً، مقرها كوالالمبور، افتتحت رسمياً في 3 نوفمبر 2002، وبدأت عملها في 10 مارس 2003. يعمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، بوصفه منظمة دولية، في وضع المعايير الخاصة بعمل الهيئات الرقابية والإشرافية، التي لها مصلحة مباشرة في ضمان متانة واستقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية، وي إطار تأدية مهمته، يعمل المجلس على تطوير صناعة خدمات مالية إسلامية على نحو قوي وشفاف، من خلال تقديم معايير جديدة، أو ملائمة المعايير الدولية القائمة بصفة تتسق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويعد عمل مجلس الخدمات المالية الإسلامية متمماً لعمل لجنة بازل للإشراف المصرفي، والمنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية، والجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين، ولقد بلغ عدد أعضاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية في شهر أفريل 2015 88 عضواً، يمثلون 61 سلطة إشرافية ورقابية من 45 دولة، 8 منظمات دولية، 119 منظمة فاعلة في السوق (المؤسسات المالية والشركات المهنية والاتحادات النقابية)، وتعد ماليزيا البلد المستضيف للمجلس، وقد سنت لذلك قانوناً يعرف باسم قانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية لعام 2002، حيث يعطي هذا القانون مجلس الخدمات المالية الإسلامية الحصانات والامتيازات التي تمنح في العادة للمنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية.

1.1 أهدافه

. الترويج لتطوير متانة وشفافية صناعة الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ من خلال تقديم معايير جديدة أو تبني المعايير الموجودة حالياً على مستويات دولية متّسقة مع مبادئ الشريعةِ، كما توصي بضرورة العمل بها.

. تقديم الإرشادات العامة لآليات الإشرافِ الفعّالِ وطرق تطبيقه في المؤسساتِ التي تقدم منتجات مالية إسلامية، ولتطوير معايير لصناعةِ الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ تساعد في تحديد وقياس وإدارة التعرض للمخاطر، وتأخذ في الحسبان المتطلبات الدولية للتقييم، وحساب النفقات والدخل، والإفصاح.

. التواصل والتعاون مع المنظماتِ الدولية ذات العلاقةِ التي تضع المعايير حالياً لاستقرار وصلابةِ النظام النقدي الدولي والنظم المالية، بالإضافة إلى معايير الدول الأعضاء.

. تحسين وتنسيق المبادراتِ لتطوير الآلياتِ والإجراءاتِ للعملياتِ الكفأةِ وإدارةِ المخاطر.

. تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء في تطوير صناعةِ الخدمات الماليةِ الإسلاميةِ.

. العمل على تطوير وتدريب الموظفين وكذا تنمية مهاراتهم في الرقابة الفعّالةِ في صناعةِ الخدمات المالية الإسلاميةِ.

. تأسيس قاعدة بيانات للبنوكِ الإسلاميةِ، والمؤسسات المالية وخبراء الصناعةِ المصرفية الإسلامية.

. تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.

---

[1] راجع الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org آخر تحديث 15/04/28 .

ولقد تبنى مجلس الخدمات المالية ا' ســـلامية فى ماليزيا مبادئ الحوكمة الصادرة عن كل من منظمـــة مجلس التعاون الاقتصـــــادي والتنمية ووثيقة لجنة بازل حول "تعزيز الحوكمة في المنظمات المصرفية " وبنى عليهما مجموعة من المبادئ الإرشادية التي يجب أن تلتزم بها إدارة المؤسسة المالية الإســـلامية تجاه أصـــحاب المصـــ لح، فأصـــدر معيارا لحوكمة المؤســـســـات المالية الإسلامية في ديسمبر 006! ، تحت ما يسمى ب " المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقدم خدمات مالية إســـلامية "، وقد ألزم هذا المعيار المؤســـســـات المالية الإسلامية إما أن تؤكد التزامها بنصوص هذه المبادئ الإرشادية أو عطى شرحا واضحا لأصحاب المصالح عن أسباب عدم التزامها بهذه المبادى .

ومنذ إنشاء مجلس الخدمات المالية الإسلامية، تم إصدار ثلاث وعشرين معياراً، ومبدئا إرشادياً، وملاحظة فنية، خاصة بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. حيث يكون تقسيمها على النحو التالـ 17 معيارا، 05 مبادئ إرشادية 01 ملاحظات فنيـ علما أن المعايير التي يعدها مجلس الخدمات المالية الإسلامية تتبع إجراءات مفصلة، تم تحديدها في وثيقة "إرشادات وإجراءات إعداد المعايير والمبادئ الإرشادية" والتي تشمل من بين أمور أخرى، إصدار مسودة للمشروع، وفي حالة الضرورة، عقد جلـ ات استماع عمومية و يعتبر المعيار 7ـ* أحدث المعايير المعتمد ، حيث إن الهدف الرئيس للمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي هو توفير مجموعة من المبادئ الأساسية، فضلاً عن منهجية تقييم ذات صلة بالرقابة على صناعة الخدمات المالية الإسلامية والإشراف علي ا، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية العاملة في القطاع المصرفي، والدروس المستفادة من

---

* هي عبارة عن 07 مبادئ تلخص مبادئ الحوكمة و يمكن يمكن الاطلاع عليها وتحميلها على الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.orgويمكن ذكرها

- المبدأ الأول يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع إطارا لسياسة ضوابط إدارة شاملة تحدد الأدوار والوظائف الاستراتيجية لكل عنصر من عناصر ضوابط الإدارة والآليات المعتمدة لموازنة مسؤوليات مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية تجاه مختلف أصحاب المصالح، كما ويجب عليها اعتماد التوصيات ذات العلاقة التي تتضمنها معايير ضوابط إدارة مؤسسات متعارف عليها دوليا كمبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية وورقة لجنه بازل للإشراف المصرفي، كذلك يجب أن تلتزم بالتوجيهات السارية المفعول الصادرة عن السلطات الإشرافية و أن تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.

- المبدأ الثاني يجب التأكد من أن إعداد التقارير المالية وغير المالية يستوفي المتطلبات التي تنص عليها المعايير المحاسبية المتعارف عليها دوليا ومطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها التي تسري على قطاع الخدمات المالية الإسلامية وتعتمدها السلطات الإشرافية في الدولة المعنية. كما يجب على مجلس الإدارة أن يشكل لجنة مراجعة تتكون مما لا يقل عن ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس الإدارة من أعضائه غير التنفيذيين يكونون حائزين على خبرات مناسبة وكافية فى تحليل القوائم المالية والمستندات المالية.

- المبدأ الثالث يجب الإقرار بحقوق أصحاب حسابات الاستثمار في متابعة أداء استثماراتهم والمخاطر ذات العلاقة ووضع الوسائل الكافية لضمان المحافظة على هذه الحقوق، كما يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تتحمل مسؤولية استئمانيه تجاه أصحاب حسابات الاستثمار بصفتها مضاربا في أموالهم مع الإفصاح والشفافية عن المعلومات في الوقت الملائم.

- المبدأ الرابع يجب توفير المعلومات الجوهرية والأساسية حول حسابات الاستثمار التي تديرها لأصحاب حسابات الاستثمار وللجمهور بالقدر الكافي وفى الوقت المناسب، ويتطلب ذلك توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول طرق حساب الأرباح وتوزيع الموجودات واستراتيجية الاستثمار وآليات دعم العوائد، كما يتطلب ذلك من مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية توفير المعلومات لأصحاب حسابات الاستثمار حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حساب الاستثمار والإعلان عن حصة كل من المؤسسة وأصحاب حسابات الاستثمار في الأرباح حسب مقتضيات عقد المضاربة.

- المبدأ الخامس يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية اعتماد استراتيجية استثمار سليمة تتلاءم مع المخاطر والعوائد المتوقعة لأصحاب حسابات الاستثمار مع الأخذ في الحسبان التميز بين أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة والمطلقة بالإضافة إلى اعتماد الشفافية في دعم أي عوائد.

- المبدأ السادس يجب على مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن تضع آلية مناسبة للحصول على الأحكام الشرعية من المختصين بها، والالتزام بتطبيق الفتاوى في جميع نواحي منتجاتها وعملياتها ونشاطاتها، ويبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة لقطاع الخدمات المالية الإسلامية لذا يجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بالشريعة، كما يجب مواصلة إصدار وتشجيع مبادرات التنسيق بين الفتاوى الشرعية حيث أن هذا القطاع خصوصا والأمة عموما يستفيدان من الفهم المشترك والتعاون بين علماء الشريعة.

- المبدأ السابع يجب على مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها المنصوص عليها في قرارات علماء الشريعة للمؤسسة ويجب على المؤسسة أن تتيح اطلاع الجمهور على هذه الأحكام والمبادئ، ويتطلب ذلك أن تعتمد مؤسسة الخدمات المالية الإسلامية الشفافية في اعتمادها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما يجب على المؤسسة الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية أو الإفصاح.

[1] يمكن مراجعة المعايير، الإرشادات و الملاحظات الفنية على نحو أكثر من التفصيل أي يمكن الاطلاع عليها وتحميلها على الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org

*يعد أحدث المعايير المعتمدة وهو المتعلق بالمبادئ الأساسية للرقابة على التمويل الإسلامي (القطاع المصرفي) وتم ذلك في اجتماعه السادس والعشرون، والذي عقد في 2 أفريل 2015 في العاصمة الإندونيسية جاكارتا، يمكن الإطلاع عليه و تحميله على الموقع الرسمي لمجلس الخدمات المالية الإسلامية www.ifsb.org

الأزمة المالية العالمية، فضلاً عن استكمال المعايير الدولية الموجودة، وعلى وجه الخصوص المبادئ الأساسيّة للإشراف المصرفي الفعال الصادرة عن لجنة بازل للإشراف المصرفي.

، يساهم مجلس الخدمات المالية الإسلامية بشكل فعال في تعزيز الوعي بالقضايا التي لها صلة أو تأثير على الرقابة والإشراف فيما يتعلق بصناعة الخدمات المالية الإسلامية. ويتم تأدية هذا الدور بشكل أساسي من خلال عقد المؤتمرات، والندوات، وورش عمل، والدورات التدريبية، واللقاءات، والحوارات الدولية التي تقام في العديد من البلدان .

2. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية AAOIFI
Accounting and Auditing Organization For Islamic Financial Institutions[1]

هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الربحية الداعمة للمؤسسات المالية الإسلامية، تأسست عا 991 م بالجزائر و مقرها الرئيس حاليا مملكة البحرين، ولها منجزات مهنية بالغة الأثر على رأسها إصدار 88 معياراً حتى الآن في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل و الحوكمة بالإضافة إلى المعايير الشرعية التي اعتمدتها البنوك المركزية والسلطات المالية في مجموعة من الدول باعتبارها إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة بدعم أكثر من 200 مؤسسة عضو، من بينها المصارف المركزية والسلطات الرقابية والمؤسسات المالية و شركات المحاسبة والتدقيق والمكاتب القانونية من أكثر من 45 دولة، وتطبّق معايير الهيئة حالياً المؤسسات المالية الإسلامية الرائدة في مختلف أنحاء العالم، والتي وفرت درجة متقدمة من التجانس للممارسات المالية الإسلامية على مستوى العالم.

وتهدف الهيئة إلى تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ونشر ذلك الفكر وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث وغير ذلك من الوسائل، وإعداد وإصدار وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة لتلك المؤسسات وذلك بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية التي هي التنظيم الشامل لجميع مناحي الحياة، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات، وينمي ثقة مستخدمي القوائم المالية بالمعلومات التي تصدر عنها وتشجعهم على الاستثمار والإيداع لديها والاستفادة من خدماتها، وقد تم تعديل النظام الأساسي 2010) بما يضمن توسيع أهداف الهيئة وقد حددت بالمادة الرابعة من النظام الأساسي المعدل على أن الهيئة تهدف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية إلى

. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة والمجالات المصرفية ذات العلاقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

. نشر فكر المحاسبة والمراجعة المتعلقة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاته عن طريق التدريب وعقد الندوات وإصدار النشرات الدورية وإعداد الأبحاث والتقارير وغير ذلك من الوسائل.

. إعداد وإصدار معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وتفسيرها لتوفيق ما بين الممارسات المحاسبية التي تتبعها المؤسسات المالية الإسلامية في إعداد قوائمها المالية وكذلك التوفيق بين إجراءات المراجعة التي تتبع في مراجعة القوائم المالية التي تعدها المؤسسات المالية الإسلامية.

. مراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لتواكب التطور في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية والتطور في فكر وتطبيقات المحاسبة والمراجعة.

. إعداد وإصدار ومراجعة وتعديل البيانات والإرشادات الخاصة بأنشطة المؤسسات المالية الإسلامية فيما يتعلق بالممارسات المصرفية والاستثمارية وأعمال التأمين.

---

[1] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة البحرين،2010.

. السعي لاستخدام وتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والبيانات والإرشادات المتعلقة بالممارسات المصرفية والاسـ مارية وأعمال التأمين، التي تصدرها الهيئة، من قبل كل مـــن الجهات الرقابية ذات الصلة والمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها ممن يباشر نشاطا ماليا إسلاميا ومكاتب المحاسبة والمراجعة.

ويعد كل من مجلس معايير المحاسبة والمراجعة والمجلس الشرعي أهم عناصر الهيكل التنظيمي للهيئة وقد استحدث هذا الأخير وفق تعديل النظام الأساسي للهيئة 010) ، وانطلاقا من سنة 2000 تاريـ اعتماد أول معيار وإلى غاية يومنا هذا تاريخ اعتماد أخر معيار أصدرت الهيئ 48 معياراً شرعياً، تتناول المتطلبات الشرعية الواجب تحققها في تطوير المنتجات والخدمات لمالية الإسلامية. وهي حدد صيغة وشكل المنتجات والخدمات المالية الإسلامية المقبولة عالمي – وبالتالي تشكل الأساس الذي ن وم عليه الهندسة المالية الإسلامية الدولية. حيث تقسيمه 26 معياراً محاسبياً تقدم دليلاً إرشادياً حول عرض الحسابات المالية للمؤسسات المال ة الإسلامية والمعالجة المحاسبية لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، 5 معايير مراجعة تقدم دليلاً إرشادياً حول المراجعة في المؤسسات المالية الإسلامية، 7 معايير في الحوكمة، تركز على الالتزام الشرعي والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية، وأخيرا ميثاقان ! خلاقيات العمل للعاملين في المؤسسات المالية الإسلامية، ومنهم المحاسبين والمدققين.

1.2 دور معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في دعم الحوكمة

تقوم هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معايير المحاسبة والمراجعة والأ لاقيات ومعايير الضبط والمعايير الشرعية المختصة بالصناعة المصرفية والمالية الإسلامية وتحظى هذه المعايير بقبول دولي وإقليمي واسع ومطبقة حاليا فيعد دمن المؤسسات المالية الإسلامية في دولة البحرين والأردن ولبنان وقطر والسودان وسوريا ويسترشد بها فيدو لأخرى كأستراليا واندونيسيا وماليزيا وباكستان والسعودية وجنوب إفريقيا، وكل تلك المعايير تصب في خانة العرض والإفصاح وتحث إدارة المؤسسة المالية الإسلامية على الشفافية والعدل في التعامل وعدم أكل أموال الناس بالباطل ،وه وما تنادي بها لمؤسسات الدولية المهتمة بمبادئ ، معايير حوكمة الشركات ،ولعل التزام المؤسسات المالية وغير المالية بهذه المعاني والتوجيهات الإسلامية يحقق أكثر تطمح إليه متطلبات الحوكمة.

3. المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية[1] CIBAFI
(General Council for Islamic Banks and Financial Institutions)

لمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية هو مؤسسة دولية غير هادفة للربح. تأسس من قبل البنك الإسلامي لتنمية والعديد من المؤسسات المالية الإسلامية الأخرى، وقد صدر بشأن تأسيسه مرسوم أميري في مملكة البحرين بتاريخ 12 مايو 001) . ورغم أن المجلس أنشئ عا 2001 إلا أن السعي لتأسيسه بدأ في يوليو 1999 حيث تم اعتماد النظام الأساسي للمجلس العام في مقر البنك الإسلامي للتنمية بتاريخ 10 يوليو 999 . ويضم المجلس عددًا كبيرًا من البنوك والمؤسسات المالية والاستثمارية الإسلامية المسجلة في مختلف دول العالم والخاضعة لرقابة لبنوك المركزية.

يقع المركز الرئيسي للمجلس العام في مملكة البحرين وقد تم اختيار مملكة البحرين لاستضافة المجلس العام من قبل المؤسسين لما لها من مكانة مرموقة في الوسط المالي وما تمثله من مركز رئيسي للمال في الدول العربية ومنطقة الشرق الأوسط، وبلغ عدد أعضاء مجلس العام في سنة 2012 ما يعادل 114 عضو من بينهم 56 عضو أساسي 48 عضو مراقب.

[1] راجع الموقع الرسمي لـ المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية CIBAFI http//www.cibafi.org/Default.aspx تاريخ الإطلاع 25-04-2015.

أهداف المجلس العام

- ✓ التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها ، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً.
- ✓ تعزيز التعاون بين أعضاء المجلس والمؤسسات المشابهة في المجالات التي تخدم الأهداف المشتركة بالوسائل المتاحة.
- ✓ العمل على توفير المعلومات المتعلقة بالبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والهيئات الإسلامية ذات الصلة.
- ✓ العمل على رعاية مصالح الأعضاء وحماية لصناعة وسلامة مسيرتها ومواجهة الصعوبات والتحديات المشتركة وتعزيز التعاون فيما بين الأعضاء بعضهم مع بعض، وبين الأعضاء والجهات الأخرى، وعلى وجه الخصوص الجهات الرقابية.
- ✓ المساهمة في نمو صناعة الخدمات المالية الإسلامية من خلال تشجيع خدمات البحوث والتطوير وتسجيل المنتجات ومتابعة تطوير قوانينها وأنظمة تسجيلها.
- ✓ الإسهام في تطوير الموارد البشرية لمواجهة التحديات الدولية وفرص النمو.

4. السوق المالية الإسلامية الدولية (IIFM International Islamic Financial Market)[1]

لقد اجتمعت إرادة المؤسسات النقدية الإشرافية في عدد من البلاد الإسلامية التي حققت تقدماً في الإصدارات الإسلامية على إنشاء سوق مالية إسلامية دولية اتخذت من البحرين مقراً لها باعتبارها من أكبر المراكز للمؤسسات المالية الإسلامية 38 مؤسسة) وعدد من المؤسسات المساندة كمؤسسات المالية الإسلامية مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف ومركز إدارة السيولة والمجلس العام للسيولة الإسلامية، ومركز التحكيم والمصالحة الإسلامي، هذا فضلاً عن أن مملكة البحرين منذ عدة سنوات أصدرت عدة صكوك إسلامية تتداول في أسواق العالم، ومن هنا جاء الاتفاق على إنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية في مملكة البحرين بموجب مرسوم ملكي رقم 2 لسنة 2002 في أغسطس من نفس السنة وباشرت أعمالها منذ ذلك التاريخ، وهي ليست سوقاً بالمعنى المكاني ولكنها جهة لتنظيم وضبط العمل في السوق لمالية الإسلامية بشكل عام وهي تشبه إلى حد ما هيئة سوق المال » في مصر مثلاً. ولذلك فإن اختصاصاتها تتمثل إجمالاً فيما يلي

- . المصادقة على الأدوات المالية المتداولة أو التي سيتم تداولها بين المؤسسات المالية الإسلامية والبنوك التقليدية والنوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، ومن خلال هذه مصادقة يمكن تقريب وجهات النظر بين الآراء الفقهية المختلفة مما يسهل قبولها وتداولها في أهم الأسواق المالية.
- . تسعى السوق إلى إعداد اللوائح والضوابط للتعامل وفق مقتضيات السوق المالية الإسلامية.
- . إعداد معايير موحدة عند إصدار الأدوات المالية الإسلامية أو عند تداولها يتبعها كل المشاركين في السوق المالية الإسلامية.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية موجودة في الواقع، وإنشاء السوق المالية الإسلامية الدولية هذه إنما هو لضبط العمل في هذه السوق، ولقد كان الأعضاء المؤسسون للسوق هم البنك الإسلامي للتنمية، مؤسسة نقد البحرين، بنك إندونيسيا، ليوان أفشور فانينشال سيرفس كمم ل لا نك المركزي بماليزيا، بنك السودان ، ووزارة المالية بسلطنة بروناي، وانضمت إليها بعد ذلك عدة بنوك إسلامية

[1] محمد عبد الحليم. مدير مركز الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر، مقال بعنوان أهمية السوق المالية الإسلامية الدولية، نشر في الموقع التالي http//www.kantakji.com/markets/أهمية-السوق-المالية-الإسلامية-الدولية.aspx

وبعض الشركات ومن لهم بصلة بالمؤسسات المالية الإسلامية وبلغ عدد الأعضاء حتى الآن 25 مؤسسة مثل بنك أبو ظبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي والبنك الإسلامي الأردني وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع، ودوناى بوما المحدودة ببريطانيا، ومكتب المحاسبة العالمي أرنست ويونغ ، والباب مفتوح لقبول أعضاء جدد.

1.4 ميزة السوق المالية الإسلامية الدولية

إن الوجه الإسلامي لهذه السوق والذي يميزها عن السوق العادية أو التقليدية التزامها في كل عناصرها بأحكام وقيم وتوجيهات الإسلام كما يتضح من التحليل التالي

1.1.4 من حيث البضاعة (الأوراق المالية) المتداولة في هذه السوق فهي ما يلي

- الأسهم حسب الضوابط فكل أسهم الشركات أيا كان نوع النشاط يمكن قبوله في السوق المالية الإسلامية ما عدا الأسهم المحرمة أي التي تعتمد عن شركات تتعامل بالمحرمات أو بأساليب محرمة شرعاً.
- صكوك بأنواعها (الإجارة، المشاركة، المضاربة، المرابحة، السلم، الاستصناع) ومن الجدير بالذكر أنه يمكن اشتقاق صكوك أخرى من هذه الصكوك بتعديل في بعض شروط الإصدار.

وهكذا يتضح أن السوق المالية الإسلامية تتميز عن السوق المالية العادية بوفرة البضاعة وتنوعها، فليست مقصورة على الأسهم والسندات فقط وإنما على أنواع عدة فضلاً على أن البضاعة فيها تعبر عن أموال مستمرة في اقتصاد حقيقي وليست بضاعة مفترضة مثل المشتقات والمؤشرات.

2.1.4 من حيث المتعاملين

في البداية فإن عمل الشركات العاملة في الأوراق المالية جائز شرعاً، وبالتالي، يوجد بالسوق الإسلامية السماسرة والشركات تكون المحافظ وشركات الاكتتاب والتغطية والمقاصة وغيرها، ومن جانب آخر فإن التعامل في السوق المالية الإسلامية ليس مقصوراً فقط على المؤسسات المالية الإسلامية ولكن يتعامل فيها المؤسسات الأخرى التقليدية بل غير المسلمين، فعلى سبيل المثال فإن البنك الإسلامي للتنمية أصدر صكوك إجارة عام 2003 بمبلغ 400 مليون دولار وطرحها للاكتتاب العام ومع أن العملية تمثل إصداراً إسلامياً إلا أنها جذبت مشترين من مؤسسات تقليدية اكتتبت في حوالي (% من الإصدار ومنها بنوك مركزية من دول عديدة اكتتبت في حوالي (% من الـ (% .

3.1.4 من حيث أساليب وصور التعامل

إن التعامل في السوق الإسلامية يتم وفقاً للأحكام الشرعية، وبالتالي تم الالتزام في إصدار الأوراق المالية والصكوك بالأحكام المنظمة للعقود الشرعية المؤسسة عليها مثل عقد المرابحة والمشاركة والمضاربة والسلم و الاستصناع ، كما يتم الالتزام في تداولها بالأحكام والقيم الإسلامية وبصور البيع المقبولة شرعاً، وبالتالي فلا يوجد فيها تعامل بالمشتقات حسبما يجري العمل في السوق التقليدية ولا بـ مستقبليات بالصورة التي تتم بل بطريقة بيع السلم، ولا الشراء بالهامش أو البيع على المكشوف وبالجملة فكل ما ذكرناه من أساليب وصور التعامل التي تجرى في الأسواق التقليدية وأشرنا إلى عدم جوازها شرعاً لا يتم التعامل بها، ومع الأخذ في الاعتبار الالتزام بالقيم الإسلامية الخاصة بالصدق والأمانة وعدم الغش والتدليس.

ز . **المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم IICRA[1]**
(International Islamic Center for Reconciliation and Arbitration)

المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم مؤسسة دولية مستقلة غير ربحية تم تأسيسها بتظ افر جهود كل من البنك الإسلامي للتنمية، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ودولة الإمارات العربية المتحدة بصفتها دولة مقر المركز، وقد تم تأسيس المركز يو، (ا 2005 تاريخ انعقاد اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية لذي حضره أكثر من سبعين مؤسسة مالية محلية، وإقليمية، ودولية إضافة إلى جهات حكومية وغير حكومية. وبدأ النشاط الفعلي بالمركز في شهر يناير 2007 م.

يهدف المركز بصفته مؤسسة دولية متخصصة إلى تنظيم الفصل في سائر النزاعات المالية التي تنشأ بين المؤسسات المالية، أو بينها وبين عملائها، او بينها وبين الغير عن طريق المصالحة أو التحكيم، ويراعى في المصالحة والتحكيم عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها كما نص على ذلك النظام الأساسي للمركز، ويقدم كذلك استشارات ومعلومات عن التحكيم عموما والتحكيم الإسلا ي خصوصاً حيث تبرز في استشارات بشأن صيغة البنود المدرجة في العقود والاتفاقيات قبل ابرامها وذلك تفادياً لأي نزاع قد ينشب في المستقبل بشأن تأويل مضمون هذه البنود تأويلاً سلبياً.

يملك المركز قائمة من المحكمين والخبراء من داخل العالم الإسلامي ومن خار، ه مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة المهنية. ويمكن لأطراف النزاع طلب المركز المساعدة على تعيين محكمين أو مصالحين في قضايا لا تطبق فيها لوائح المركز.

1.5 مزايا التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم

علاوة على السرعة في فض النزاعات، والسرية ي معالجة المسائل المعروضة على المركز، واختيار اهل الخبرة والاختصاص، يُمكّن التحكيم لدى المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم من الحصول على أحكام مطابقة للشريعة الإسلامية تصدر عن متخصصين في المعاملات المالية الإسلامية بأبعادها الفنية والقـ نونية والشرعية. ويحرص المركز على الشفافية في المعاملة، وذلك بوضع إجراءات للتحكيم واضحة المعالم ومعلومة من الجميع بما في ذلك جدول مصاريف التحكيم على ذمة أطراف النزاع. كما أن التحكيم المتخصص الذي يتبناه المركز سيوفر الظروف السانحة لصدور أحكام مرجعية ، توازنة ومطابقة لأحكام الشريعة وذلك بفضل التعمق في مجال فقه المعاملات المالية.

يتولى المركز حاليًا القيام بدوره الأساسي في فض نزاعات الصناعة المالية الإسلامية، إذ يلحظ المركز الزيادة النسبية في القضايا التحكمية وتنوعًا ملحوظًا في طبيعة المنازعات ، تحكيم ة المعروضة على المركز حيث فصل المركز في دعاوى تحكيمية حول عقود المرابحة وبيع المساومة والإجارة المنتهية والإستصناع بالتمليك والإجارة الموصوفة في الذمة وغيرها من المعاملات المالية الإسلامية، كما حقق المركز أرقامًا قياسية في آجال فض النزاعات بالمهنية ، الدقة المطلوبة حيث يبلغ المتوسط الزمني لفض النزاعات لدى المركز في آخر القضايا التحكيمية التي نظرها حتى اللحظة هو 3 أشهر 26 يومًا، كما يراعي المركز احتساب رسوم ونفقات التحكيم وفق طبيعته غير الربحية حيث يتقاضى المركز رسمًا إداريًا بحد أقصى % من قيمة ا ز اع، كما يسعى لخفض التكاليف الأخرى للتحكيم مع الحفاظ على المستوى المنشود في اختيار المحكمين وإتمام إجراءات التحكيم وفق نظم ولوائح المركز المستندة أساسًا على النظم والمعايير الدولية المعتمدة في التحكيم التجاري.

[1] راجع الموقع الرسمي للمركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم www.iicra.com/ar/misc_pages/detail/4c855d3580

6. المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة IILM[1]
(The International Islamic Liquidity Management Corporation)

في 25 أكتوبر (تشرين الأول 2010 تم التوقيع على النظام الأساسي للمؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة بالعاصمة الماليزية كوالالمبور، من قبل محافظي البنوك المركزية لإحدى عشرة دولة إضافة إلى البـ ك الإسلامي للتنمية والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، وتهدف هذه المؤسسة، والتي تم رعاية نشأتها من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية إلى مساعدة صناعة الصيرفة الإسلامية في إدارة السيولة خصوصا قصيرة الأجل والتي تعتبر أحد التحديات المهمة التي تواجه صناعة لصيرفة الإسلامية، حيث لا يوجد حتى اليوم أي أدوات مالية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، تستطيع صناعة الصيرفة الإسلامية من خلالها إدارة سيولتها قصيرة الأجل بالكفاءة التي تتمتع بها صناعة الصيرفة التقليدية، حيث تعتمد الصيرفة الإسلامية على أداة المرابحة , الوكالة بأجر والمضاربة ! دارة السيولة. وهاتان الأخيرتان (أي الوكالة بأجر والمضاربة تنتهيان بالمرابحة) إلا أن هذه الأدوات يعيبها طول إجراءاتها وارتفاع كلفتها ومن ثم فهي لا تصلح لإدارة جميع أنواع السيولة قصيرة الأجل، والتي بقيت إشكالية لدى صناعة الصيرفة الإ لامية حتى اليوم، وبهذا بقيت الصيرفة الإسلامية بعيدة عن الكث ر من المنتجات المصرفية التي تقدمها البنوك المركزية لإدارة هذا النوع من السيولة لعدم وجود بديل متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أن الصيرفة الإسلامية تعاني كذلك من مسألة محدودية قدرتها على تور يق ديونها وهو ما يحول كذلك دون كفاءة إدارتها للسيولة، وهو ما يرفع نسبة مخاطر السيولة لديها، ولمقابلة هذه المخاطر فقد حرصت المصارف الإسلامية على الاحتفاظ بمعدل عال من السيولة لديها، وهو ما يحرمها من الاستفادة من هذه الأموال في مجال التمويل والاستثمار فيؤثر سلبا على أرباحها ويحد من قدرتها على المنافسة.

لقد استشعرت بعض المصارف الإسلامية أهمية وجود مركز لإدارة السيولة يعنى بتوليد الأدوات المالية التي تستطيع المصارف الإسلامية من خلالها إدارة سيولتها بالكفاءة المناسبة، فأنشأت مركز إدارة السيولة بالبحرين، وهو شركة خاصة يسهم فيها كل من بنك البحرين الإسلامي وبنك دبي الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وبيت إدارة السيولة التابع لبيت التمويل الكويتي، إلا أن المركز ورغم مرور تسع سنوات على تأسيسه لم يستطع حل هذه الإشكالية، ومن ثم فقد كانت هذه المبادرة من قبل مجلس الخدمات مالية الإسلامية، لإنشاء المؤسسة الإسلامية الدولية لإدارة السيولة، التي عجلت بظهورها على ما يبدو الأزمة المالية العالمية وما نتج عنها من أزمة سيولة عالمية لم تسلم منها المؤسسات المالية الإسلامية.

إن موافقة أحد عشر بنكا مركزيا على إنشاء هذه المؤسسة ليدل دلالة واضحة على ما وصلت إليه صناعة الصيرفة الإسلامية من أهمية في السوق المصرفية لهذه الدول، وهو اعتراف واضح وصريح لا يقبل النقاش من قبل هذه البنوك المركزية بصناعة الصيرفة الإسلامية كصناعة مالية مستقلة لها خصوصيتها.

إذن وبناء على ما سبق يمكن أن نخلص إلى الـ ديد من النقاط

- ✓ المؤسسات والهيئات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامية ذات طبيعة غير ربحية.
- ✓ التعريف بالخدمات المالية الإسلامية، ونشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بها، والعمل على تنمية وتطوير الصناعة المالية الإسلامية، وتعزيز تواجدها محلياً وعالمياً.

[1] لاحم ناصر، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثـاء 25 ذو القعدة 1431 هـ 2 نوفمبر 2010 العدد 11662،يمكن الإطلاع عليها http//archive.aawsat.com/details.asp?section=58&article=593448&issueno=11662#.VUgL045_Okp

- ✓ يجب ع ى الهيئات والمؤسسات الإشرافية الراعية للعمل المصرفي الإسلامي التوحيد والتنسيق فيما بينها في مجال إصدارها للمعايير والتشريعات وذلك لتفادي إرباك المؤسسات المالية الإسلامية.
- ✓ سعيها لتعزيز مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية بما يتوافق وأحكام الشريعة ا! سلامية وكذا مقررات لجنة بازل ‹ .
- ✓ سعيها الداعم في إصلاح عيوب المصارف الإسلامية وتقويمها بما يدعم تطورها.
- ✓ يجب على المؤسسات الداعمة للصناعة المالية الإسلامية تجاوز مرحلة عملها كهيئات ناصحة بمنحها بعدا دوليا إلزاميا لقراراتها وإصداراتها، بمعنى اكتسابها القبول لدى كبرى الهيئات الدولية المصرفية.

المبحث الرابع المصارف الإسلامية ومقررات لجنة بازل فيما يخص كفاية رأس المال

1. أثار الاتفاقية بازل1 على المصارف الإسلامية

البنوك الإسلامية غير بعيدة عن معايير الرقابة الدولية، لأنها جزء من النظام المصرفي في الكثير من الدول، ولكن تطبيقها لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية الموجودة ما بينها وبين البنوك التقليدية.

1.1 **خصائص نسبة كفاية رأس المال في المصارف الإسلامية** يجب أن تكون أكبر من 8 %، نظر[1]

- ✓ لممارستها للاستثمار الحقيقي يجعلها أكثر عرضة للمخاطر بمختلف أنواعها وخاصة السوقية.
- ✓ عدم وضوح علاقتها مع البنك المركزي، وعدم ضمانها لكل أنواع الودائع.
- ✓ عدم قدرتها على مراقبة العميل في صيغة المضاربة، واستخدام الضمانات بمرونة.

2.1 **تقسيم الأصول حسب درجة خطورتها** حسب درجة مخاطرها تقسم إلى المجموعات التالية

1.2.1 **أصول الميزانية** أخذا بعين الاعتبار لدرجة المخاطر المرتبطة بكل أصل فيمكن تصنيفها إلى

- ✓ الصيغ القائمة على أساس تقاسم الربح والخسارة هي أصول مرتفعة المخاطر، ويعطى لها وزن ترجيحي قدر 00 %، مثل المضاربة، المشاركة والاستثمار الحقيقي...الخ.
- ✓ الصيغ القائمة على أساس عائد ثابت، يتم التفريق ما بين حالتين

. . إذا كانت غير مرتبطة برهن أو ضمان فهي مرتفعة المخاطر ويعطى لها وزن ترجيحي قدره 0(%.

. . إذا كانت مرتبطة برهن أو ضمان سواء كان عقاري أو غيره فيعطى لها وزن ترجيحي قدر 50 %.

- ✓ فيما يخص باقي أنشطة البنك الإسلامي يطبق عليها نفس المعاملات الموجودة في اتفاقية باز . .

2.2.1 الالتزامات خارج الميزانية تخضع لنفس المعاملة الواردة في اتفاقية باز ، لأنها في واقع ممارستها لا تختلف عما هو موجود في البنوك التقليدية ما عدا عدم أخذ الفوائد.

3.1 المشتقات المالية هناك جدلاً ما زال يدور حول مشروعية استعمالها من عدمه.

ومنه أخذا بعين الاعتبار الملاحظات السابقة فصيغة حساب كفاية رأس المال التي أقرتها منظمة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية هي[2]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 1} = \frac{\text{رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + مخصصات مخاطر الاستثمار + احتياطيات إعادة تقوم الأصول.}}{\text{الأصول الخطرة المرجحة الممولة من (رأسمال المصرف + باقي الموارد الخارجية باستثناء حسابات الاستثمار المشترك)+ 50\% من إجمالي الأصول الخطرة المرجحة الممولة من حسابات الاستثمار}} \geq 08\%$$

---

[1] رقية بوحيضر، مولود لعرابة، **" واقع تطبيق البنوك الاسلامية لمتطلبات اتفاقيةبازل2"**، مرجع سابق ، ص (18-20).

[2] ماهر الشيخ حسن، **" قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"**، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، (31 ماي- 3جوان) ،1424هـ/2005م، ص 10.

تم إضافة نصف حسابات الاستثمار المشترك لمقام هذه النسبة لكونها تتحمل خسائر أصحابها قط ولهذا فهي ليست من رأس مال البنك، إضافة إلى حملها لمخاطر الإزاحة التجارية.[1]

2. كيفية تطبيق البنوك الإسلامية لكفاية رأس المال في بازل 2

ما يميز المصارف الإسلامية في التعامل مع اتفاقيات الرقابة الدولية، هو عدم وجود اتفاق موحد لتطبيقها، رغم محاولة مجلس الخدمات المالية الإسلامية تطويع الاتفاقية مع خصائصها.

1.2 معيار كفاية رأس المال المقترح للبنوك الإسلامية

نظراً لنوعية المخاطر التي تواجه المصارف الاسلامية والبنوك التقليدية يمنك القول أن مقام نسبة كفاية رأس المال للمصارف الاسلامية تتكون من نفس أنواع المخاطر التي حددتها لجنة بازل ٢، وهي المخاطر الائتمانية والمخاطر السوقية والمخاطر التشغيلية ، إلا أن الأهمية النسبية لها ستختلف عن البنوك التقليدية، تبعا لطبيعة نشاط البنك الإسلامي، والأدوات المالية التي يستثمر بها.

وفي ضوء ما تقدم فان نسبة كفاية رأس المال المقترحة للبنوك الاسلامية وفقاً لجنة بازل ٢ هي[3]

$$\text{كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية حسب بازل 2} = \frac{\text{حقوق المساهمون+ احتياطي معدل الأرباح+ احتياطي مخاطر الاستثمار}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق+ مخاطر التشغيل}} \geq 8\%$$

فيما يتعلق بأسلوب قياس المخاطر التي تواجه البنوك الاسلامية، فان المنهجية المعتمدة من قبل لجنة بازل ٢، تمثل إطارا عاما يصلح للبنوك التقليدية والإسلامية على حد سواء. ومن الناحية العلمية فان البنوك الاسلامية لا تحتاج إلى نفس نسبة البنوك التقليدية، ٢ن البنوك الاسلامية تستطيع تحميل جزء من إي خسارة للمودعين (أصحاب حسابات الاستثمار المشترك)، من خلال تحميل جزء منها لأرباح العام، دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث سحوبات تؤدي إلى إعسار المصرف، بينما يكون البنك التقليدي ملزماً دائما بدفع الفوائد المتعاقد عليها مع الـ ودعين.[4]

2.2 آثار اتفاقية بازل 2 على البنوك الإسلامية لها مجموعة من الآثار السلبية والإيجابية وهي

1.2.2 الانعكاسات السلبية تعتبر اتفاقية بازل 2 تحد كبير للبنوك الإسلامية وذلك راجع لـــ[5]

- ✓ صغر حجم رؤوس أموالها ومحدودية نشاطها.
- ✓ انخفاض ربحية المصرف نتيجة احتجاز نسب أكبر منها، مما يضر بمصلحة المودعين المستثمرين.
- ✓ وقوع أغلبها في الدول النامية ذات المخاطر المرتفعة، مما يحول دون انتقال رؤوس الأموال الخارجية إليها، كما يصعب عليها الحصول على التمويل الخارجي.
- ✓ أغلب البنوك الإسلامية تفتقر للإمكانيات المادية والبشرية اللاز مة لتحديد مخاطرها.
- ✓ تزيد من السيولة غير الموظفة على مستوى البنوك الإسلامية، مما يؤثر سلبا على استخداماتها.
- ✓ عدم إلزامية الصيغة المعدة من قبل مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ما يؤدي إلى اختلاف طريقة حسابها من بنك إلى آخر بالشكل الذي يؤثر على مصداقية النسب محسوبة.

---

[1] نفس المرجع سابق، ص(11-12).

[2] حمود بن سجور الزدجالي، **" أضواء على اتفاقية بازل ودور مؤسسات التقييم الدولية"**،- **المصارف العربية والنجاح في عالم متغير**-، اتحاد المصارف العربية، 2002م، بيروت،ص311.

[3] ماهر الشيخ حسن،**" قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال"**، مرجع سابق، ص21.

[4] نفس المرجع ،ص22.

[5] رقية بوحيضر،مولود لعرابة، **"البنوك الاسلامية بين ضغط المخاطر ومتطلبات لجنة بازل2"**، مرجع سابق،ص33.

- ✓ تعزز دور السلطات الرقابية على البنوك الإسلامية، مما قد يخلق لها مشاكل مع بنوكها المركزية، خاصة في ظل عدم وضوح هذه العلاقة في أغلب الدول التي توجد بها.

2.2.2 الانعكاسات الايجابية تتمثل أهم ايجابيات هذه الاتفاقية على البنوك الإسلامية في[1]

- ✓ دفعها إلى بـ ل جهود إضافية للالتزام بها، ومنه تحسين الجوانب الفنية، وتعزيز ثقافة إدارة المخاطر بها.
- ✓ تؤمن لها حماية أفضل من الخسائر أو أية تأثيرات سلبية لنقص السيولة.
- ✓ تمكنها من تعزيز قدراتها التنافسية.
- ✓ تعطي مرونة أكبر للبنوك الاسلامية في تحديد المخاطر* المتنوعة التي تو جهها.

تشيع ثقافة الإفصاح ونشر المعلومات والتي تهم المتعاملون معها.

ﻫ . آثار اتفاقية بازل 3 على المصارف الاسلامية

إن معايير بازل 3 جاءت لمعالجة تداعيات الأزمة المالية العالمي* ، وأن هذه المعايير لا تهم المصرفية الإسلامية، لكن يمكن الاستفادة منها لتعزيز قوتها ومكانتها المالية، وفي إدارة بعض الجوانب المهمة في العمل المصرفي[2]

1.3 ايجابيات اتفاقية بازل 3

- إدارة السيولة.*
- الحوكمة الرشيدة.

2.3 سلبيات اتفاقية بازل 3

- عدم تلاؤم إدارة السيولة للبنوك الاسلامية مع معايير التي توصي بها لجنة بازل ﻫ ، والتي قد تتلاءم مع العمل المصرفي التقليدي أكثر.
- عدم اعتراف لجنة بازل لطبيعة الأصول المختلفة كالصكوك الاسلامية.

---

[1] أحمد خصاونة، **"المصارف الاسلامية"- مقررات لجنة بازل- تحديات العولمة- إستراتجية مواجهتها-**، مرجع سابق،ص146.

*تسمح اتفاقية بازل2 بمرونة اكبر من اتفاقية بازل1، وذلك لوجود قائمة مقترحة لإدارة المخاطر، بدلا من حجم واحد يلائم جميع المخاطر، بحيث أن ونزن خطر الإقراض حسب بازل1 هو(100%)، ولكن حسب الاتفاقية الجديدة فسيكون هناك أربعة أوزان هي(20%، 50%،100%،150%).

[2] انظر في ذلك **موقع المصرفية الاسلامية،**

- محمد بن بوزيان,بن حدو فؤاد,عبد الحق بن عمر, البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل (3),مرجع سابق.

* وذلك نظراً للضعف في إدارة السيولة لدى البنوك الإسلامية التي تعاني أصلاً من فائض هذه السيولة في معظم الأحيان، وقد يعود ذلك إلى سوء إدارة لهذه السيولة، وقد يعود أيضاً إلى قلة مجالات التوظيف المتاحة أمام هذه البنوك واستثمارها بالشكل الذي يمكن معه استرجاعها في زمن قصير كالأسواق المالية وهي غير متوافرة بالشكل الكافي أو بالضوابط الشرعية. ومعايير "بازل 3" حتى وإن جاءت بها طرق للتوظيف الأمثل لهذه السيولة بما لا يضر بمعدلات السيولة المطلوبة للبنوك فهي تكون ملائمة للعمل المصرفي التقليدي أكثر منه بالنسبة للبنوك الإسلامية، لذلك يبقى المجال مفتوحاً للاجتهاد في كيفية توظيف هذه السيولة بما يتلاءم وطبيعة عمل هذه البنوك.

خلاصة الفصل الثاني

تسعى المصارف الإسلامية في ظل التزامها بالشريعة الإسلامية إلى عديد من الغايات

- تحقيق التعاون بين عنصري رأس المال والعمل لتعزيز ا نمية الاقتصادية وفق صيغ تموي ية مناسبة مع العمل على تحقيق التناسب بين أرباح الاستثمار والجهد المبذول في عملية الاستثمار.
- يبرز واقع المصارف الإسلامية بعض المكاسب التي حققتها سواء على المستوى العالمي أو المستوى العربي إلا أنها تبعد عن مواكبتها للنظام المصرفي التقليدي.
- تبتعد المصارف الإسلامية عن الفائدة الربوية وتعمل على توجيه تمويلاتها إلى العمل التنموي المنطوي تحت الاستثمار الحلال.
- تتفرد المصارف الإسلامية في تملكها لمصادر الأموال الخاصة بها وتسعى إلى توظيفها في ظل مقاصد الشريعة الإسلامية توظيفا استثماريا نا ع ا يكفل حفظ المال وتنميته.
- لقد واكب حضور الصيرفة الإسلامية هيئات إشرافية تعنى بتعزيز البنى التحتية لها والسهر على ملائمتها لتعاليم الشريعة الإسلامية ومقررات لجنة بازل الدولية في آن واحد.
- لقد كان حضور الهيئات الإشرافية في جميع جوانب العمل الصيرفي الإسلامي ن خلال معا ير محاسبية وشرعية وإرشادية تعزز مبادئ الحوكمة الشرعية للمصارف الإسلامية.
- على المصارف الإسلامية تبني أكثر مبادئ الحوكمة الشرعية الحديثة والسعي أكثر للمشاركة في تطويرها من خلال ملاحظات وتقارير النقائص من خلال التفاعل أكثر مع الهيئات الإشرافية.
- تسعى المصارف الإسلامية للتأقلم أكثر مع متطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي فيما يخص المعايير الاحترازية وحساب نسبة كفاية رأس المال ما أوجد بعض الإيجابيات والسلبيات في علاقتها معها، من خلال اعتماد معيار هيئة المحاسبة والمراجعة ا مؤسسات المالية الإسلامية.

الفصل الثالث

علاقة المصارف الإسلامية مع البنوك المركزية في ظل بيئات مصرفية مختلفة

مقدمة الفصل الثالث

على مدار خمس عقود من الوجود اتسعت رقعة وجود المصارف الإسلامية لتتعدى حدود المنطقة العربية والإسلامية لتلج العالمية، ولقد اختلفت طبيعة حضورها وتواجدها في الدول المستقبلة لها بحسب الأنظمة والأطر المنظمة للعمل المصرفي السائد في تلك البلدان وبالتالي أوجد ذلك ختلافا في . لاقة المصارف الإسلامية وبنوكها المركزية وفق أنماط مختلفة كون هذه الأخيرة تتربع على قمة الهرم المصرفي لأي دولة وتتمتع بهامش كبير من صلاحية التشريع والرقابة وعلى هذا الأساس كان لزاما على المصارف الإسلامية التكيف والتأقلم وفق تشريعات بنوكها المركز ة سواءا أخذت هذه الأخيرة ي الحسبان أم لا تفرد العمل المصرفي الإسلامي عن مثيله الكلاسيكي ووفق لما سبق ذكره فقد أفرز ذلك عدة أنماط تؤطر علاقة المصارف الإسلامية ببنوكها المركزية وفق تنظيم قانوني يختلف حسب البلد المستقبل وهي

. . النظام المصرفي الإسلامي الكامل

. . نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (النظام المزدوج)

. . النظام المصرفي التقليدي المتسامح

إن كل نظام من الأنظمة الثلاثة السالفة الذكر أوجدت أطر تنظيمية خاصة لعمل المصارف الإسلامية تختلف بتغير البلدان الراعية لها وعلى هذا الأساس سيتم دراسة العلاقة المصارف الإسلامية مع بنوكها المركزية من خلال ذكر تجارب الدول في هذا الصدد وبنهاية هذا الفصل سنتكمن من الإجابة عن التساؤلات التالية

- ✓ ماهي طبيعة العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية في كل دولة؟
- ✓ كيف يتعامل البنك المركزي مع المصارف الإسلامية وكيف يك ن تجاوب هاته الأخيرة معه ماهي الطرق ، الوسائل وآليات التعامل؟
- ✓ ماهي النقائص والإيجابيات المحققة لتجارب الدول؟
- ✓ ما تأثير العلاقات المختلفة على أداء المصارف الإسلامية؟
- ✓ ما هو المأمول في علاقة المصارف الإسلامية بالبنوك المركزية؟

إن الإجابة عن الإشكاليات المطروحة لن يتم إلا في نهاية مباحث الفصل الثاني حيث خصصنا ثلاثة مباحث، حيث يعنى كل مبحث بإبراز نوع من العلاقة في ظل تجربة الدول فيها.

المبحث الأول النظام المصرفي الإسلامي الكامل (السودان كنموذج).

المبحث الثاني نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية النظ ام المزدوج ماليزيا الأر دن كنموذج)

المبحث الثالث النظام المصرفي التقليدي المتسامح (الجزائر، كنموذج)

المبحث الأول النظام المصرفي الإسلامي الكامل (السودان كنموذج)[1]

أولا-تعريف النظام المصرفي الإسلامي الكامل[2]

وهي دول تميزت بأسلمة نظمها المصرفية بما في ذلك بنوكها المركزية تذكر في ذلك تجارب كل من السودان، باكستان وإيران، حيث طورت هاته الأخيرة أدوات بنوكها المركزية وأساليبه للتماشى ونظمه النظام الإسلامي، حيث تتميز مصارف هذه الدول باندماجها في نظامها المصرفي كما لا تعترضها أي عقبات في علاقتها مع بنوكها المركزية، حيث أن النظام المصرفي لهاته الدول قائم ومحدد وفق قواعد، نظم وضوابط تتوافق ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي.

يتولى لبنك المركزي فيها الإشراف على كل المصارف الإسلامية ويعنى بمراقبتها ومدى التزامها بنظمه وتشريعاته ويقوم بالتأكد من أن نشاط المصارف لا تتعارض مع أهداف أو سياسات البنك المركزي، كما يمارس البنك المركزي وظيفته في التحكم والسيطرة على الائتمان موظفا في ذلك الأدوات الكمية والنوعية شريطة توافقها وأحكام الشريعة الإسلامية.

يكون تأثير البنك المركزي في الائتمان من خلال سياسيات نسبة الاحتياط النقدي، نسبة السيولة والسقوف الائتمانية أما عمليات السوق المفتوحة القائمة على التعاملات السندية فتستبدل بعمليات بيع وشراء لشهادات المشاركة بالآجال أو غيرها من الأوراق التي يمكن تداولها في السوق النقدية الإسلامية، وكذلك يجري استبدال سياسة سعر إعادة الخصم بنظام المشاركة في الربح والخسارة عند تقديم المساعدات المالية للمصارف.

تتميز وجود علاقة متكاملة بين البنك المركزي والمصارف الإسلامية في خلوها من اختلالات في العلاقة بينهما إلا أنها تبقى عرضة للتقلبات السياسية ومثالنا في ذلك ما حدث في السودان، حيث تغيير الحكومة ولد حرمانا للمصارف الإسلامية من امتيازات وتسهيلات خاصة بها وهذا ما يجعل علاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية يشوبها التوتر، الحذر والتشنج أحيانا.[3]

ثانيا-مميزات النظام المصرفي الإسلامي الكامل

- بالالتزام المصارف الإسلامية بالتعليمات الصادرة من البنك المركزي الإسلامي وتخضع لإشرافه وتفتيشه، كما يجب عليها التقيد بخططه الاستثمارية المبنية على مقاصد الشريعة الإسلامية والتي تراعي الأولويات الاقتصادية.

- يحدد البنك المركزي فرص الاستثمار المتاحة ويطرحها للمصارف الإسلامية مع احتسابه لهوامش الربح في كل الفرص الاستثمارية.

- لا يمكن للبنك المركزي اغفال دوره باعتباره بنك البنوك وهذا ما يجعله يقبل بنسب من أموال المصارف الإسلامية في شكل ودائع تأخذ صفة قروض حسنة أو مشاركة في الربح والخسارة ويمكن للبنك المركزي تمويل المصارف الإسلامية بنفس صيغ الإيداع.

إن تجربة السودان الرائدة في إدارة بنك السودان المركزي كجهاز مصرفي مؤسس على النظام الإسلامي بديلا للنظام المصرفي التقليدي تعد من أكثر التجارب اعتدالا وتأثيرا في تطوير أدبيات السياسة النقدية وفي دفع أسلمة الأجهزة المصرفية وتجربة رائدة في علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية، وذلك بعيدا عن الظروف السياسية غير مواتية، وهي أسباب اختيارنا للسودان كنموذج للدراسة.

---

[1] المناقشة في هذا الفصل سيكون بالاعتماد على تقسيمات مرجعنا للدكتورة رايس حدة من خلال كتابها دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامية 2009 لعلاقة البنوك المركزية بالمصارف الإسلامية (ص304-312.)

[2] د. رايس حدة، مرجع سابق ص 304-306.

[3] كمال توفيق الحطاب" علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها". مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 268، رجب 1424هـ-سبتمبر 2003، ص 16.

1. النظام المصرفي الإسلامي الكامل (السودان كنموذج)[1]

مرت علاقة بنك السودان المركزي بالمصارف العاملة في الدولة منذ أسلمة الجهاز المصرفي السوداني بمراحل تميزت في أولى فتراتها بالتحكم الشديد والتدخل المباشر في سياسيات وأعمال المصارف، ثم تخللتها فترات الانفتاح والتحرر النسبي حتى تركز دور البنك المركزي مؤخرا في إعلان السياسيات ومتابعة ومراقبة الأداء عبر الأليات غير المباشرة، وسنستعرض علاقة بنك السودان المركزي بالمصارف الإسلامية من خلال تقسيم الأدوات والأساليب التي يعتمد عليها في ظل النظام المصرفي الإسلامي إلى أدوات مباشرة وأدوات غير مباشرة كما هو متعارف في أدبيات الصيرفة المركزية حيث جميعها تتوافق وأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية وفيما يلي عرض لأدوات البنك المركزي السوداني

أ. الأدوات المباشرة[2]

استخدم بنك السوان المركزي في ذلك للرقابة على الجهاز المصرفي الإسلامي والتحكم في عرض السيولة مجموعة من الأدوات التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مثل هوامش المرابحات ونسب المشاركات (نصيب العميل في عقود المشاركات وهوامش الإدارة في عقود المضاربة)، والاحتياط النقدي القانوني ونافدتي البنك المركزي المتمثلة في تمويل العجز السيولي والتمويل الاستثماري بالإضافة إلى أسلوب الإقناع الأدبي وفيما يلي عرض لهذه الأدوات

1. هوامش أرباح المرابحات ونسب مشاركة العملاء في المشاركات

لقد استخدم بنك السوان المركزي هوامش المرابحات ونصيب العميل في عقود المشاركات وهوامش الإدارة في عقود المضاربة بغرض التأثير على حجم التمويل المصرفي، وقد اتضح من التجربة أن التغيير في هذه النسب يمكن أن يؤثر بطريقة مباشرة على جانبي العرض والطلب للتمويل المصرفي وذلك من خلال أثره على مقدرة ورغبة كل من المصرف والعميل - مثلا لتنفيذ سياسة نقدية توسعية يتم تخفيض هوامش المرابحات ومساهمة العميل في عقود المشاركة والعكس صحيح لتنفيذ سياسة نكماشية – وقد بدأ السودان بتوظيف التغيير في هذه النسب كآلية لإدارة السيولة بطريقة فاعلة.

2. الاحتياط النقدي القانوني

هي أحد أليات السياسة النقدية وإدارة السيولة حيث عمد البنك المركزي السوداني إجراء تعديلات من وقت لأخر في نسبة الاحتياطي القانوني بغرض التأثير على قدرة المصارف على توفير التمويل، ومن المعروف أن نسبة الاحتياطي النقدي القانوني أثر قوي وسريع على حجم السيولة ، وأداة فعالة لتحقيق الرقابة على التمويل المصرفي، ولا مانع في استخدام هاته الآلية في ظل النظام المصرفي الإسلامي ويتوقف نجاح نسبة الاحتياطي لنقدي القانوني وكفاءة تأثيره على مدى اتساع سوق النقد وتطوره، وكذلك إذا ما كانت المصارف لديها من الأصول الأجنبية - تعد سيولة إضافية – ما يمكنها من استخدامها في تمويل عملائها، وحتى يتمكن بنك السودان المركزي من تفعيل هذه الآلية لإدارة السيولة في المصارف والحد من مقدرتها على التمويل قام بفرض الاحتياطي النقدي القانوني على العملتين المحلية والأجنبية، وفي إطار السياسة النقدية لبنك السودان المركزي لسنة 2015 فقد ألزم المصارف الاحتفاظ بأرصدة نقدية لديه فى شكل احتياطي نقدي قانوني بنسبة 3 % من جملة الودائع بالعملة المحلية 3 % من جملة الودائع بالعملات الأجنبية التي تشمل الودائع الجارية والهوامش على خطابات

---

[1] مختار سعي د بدري. نصر الدين سليمان هارون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مخطط الوثائق الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة / بنك السودان المركزي.- ط 1.- الخرطوم بنك السودان،2006 م، الجزء الأول ص 33-40

[2] محمد أحمد على أبو يوسف، العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"، جامعة الأزهر كلية التجارة "بنين" قسم الاقتصاد، مصر ،2012، ص 103-104.

[3] صابر محمد حسن، إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان-، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم 2، ماي 2004 ص 12.

[4] صابر محمد حسن، مرجع سابق ص13.

الاعتماد والضمان، على نحو ما يعكسها تقرير الموقف الأسبوعي للودائع بالمصرف، عدا الودائع الاستثمارية والادخارية وقد استمر بنك السودان المركزي فى منح حافز يتمثل فى تخفيض % من نسبة الاحتياطي النقدي القانوني للمصارف التي تقوم بتمويل إنتاج وتصنيع وتصدير السلع المستهدفة فى البرنامج الاقتصادي الخماسي ليصبح } % بدلاً عن } % ، وفقاً لضوابط التحفيز التي يصدرها بنك السودان المركزي .

3. آلية نافذتي البنك المركزي (العجز السيولي، التمويل الاستثماري)

ابتكر البنك المركزي السوداني سنة 1998 ما يعرف بنافذتي البنك المركزي وهما نافذتي العجز السيولي ونافذة التمويل الاستثماري وعبر النافذة الأولى يستطيع أن يمارس البنك دور الممول الأخير للمصارف الإسلامية وفق احكام الشريعة الإسلامية لتغطية احتياجاها لمؤقتة من السيولة، وتحكم هذه النافذة أسس وضوابط محددة تضمن مساعدة المصرف في مواجهة مشكلة السيولة المؤقتة مع ضمان استغلال أي مصرف لهذه النافذة.

أما نافذة التمويل الاستثماري فلها هدفان أحدهما كلي والآخر جزئي، فالهدف الكلي يكمن في معالجة القصور في موارد المص رف في توفير السيولة المطلوبة لحركة الاقتصاد وفق البرنامج على المستوى الكلي، ويتم ذلك بتوفير موارد من بنك السودان بصيغة المضاربة المطلقة تتنافس عليها المصارف عن طريق المزاد في إطار شروط محددة، ويكون في شكل وديعة استثمارية عامة أما الهدف الاستثماري الجزئي ف و تمويل قطاع اقتصادي معين وقد استخدم لمعالجة مشكلة الموسمية في طلب التمويل المصرفي، حيث أن هناك مواسم معينة ترتبط بدورة الزراعة يزداد فيها الطلب على التمويل المصرفي بشكل ملحوظ ولا تتمكن المصارف من الاستجابة له أو مقابلته بالكامل، ويتم توظيف موارد النافذة ي هذه الحالة بصيغة المضاربة المقيدة وعن طريق المزاد وقد لعبت هذه النوافذ دورا في مساعدة بنك السودان في إدارة السيولة سواء عل المستوى الكلي أو على مستوى المصارف منفرد ـ .

4. الإقناع الأدبي

يعد الإقناع الأدبي من الأدوات المباشرة التي تساعد البنك المركزي على تن يذ السياسات النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي، وقد مارس بنك السودان هذه الأداة حيث اجتمع مباشرة بمديري ومجالس إدارات المصارف بالانفراد أو مجتمعين ومناقشة السياسات التي ينوي تطبيقها والدور المنتظر من المصرف أما الإقناع الأدبي غير مباشر فيتم عبر المعلوم ت الواردة في التقرير السنوي والمطبوعات الدورية وكذلك عن طريق الإعلام والندوات واللقاءات الصحفية.

ب . الأدوات غير المباشرة[3]

. السوق المفتوحة آلية عملها

تعرف عمليات السوق المفتوحة بأنها قيام البنك المركزي بعملية بيع وشراء الأوراق المالية وهي ذات أهمية كونها من أهم الأدوات المستخدمة للتحكم في عرض النقود وذلك لسرعة حدوث الأثر المطلوب وكذلك خلوها من أي أثار تضخمية قد توجد في الأدوات الأخرى.

يقوم البنك المركز ي بعرض أوراق مالية حكومية لبيعها للمصارف في حالة الحاجة الي سحب نقود لتقليل عرض النقود فيما يعرف بالسياسة الانكماشية. ويحدث العكس في حالة الحاجة الي ضخ نقود حيث يقوم البنك المركزي بشراء الأوراق المالية من المصارف والمؤسسات المالية ويعرف هذا بالسياسة التوسـ ية فحاليا يستخدم البنك المركزي السوداني عدد من الأوراق المالية الحكومية لتنفيذ عمليات السوق

---

[1] أنظر في ذلك السياسة النقدية لبنك السودان المركزي لسنة 2015، حيث يمكن الإطلاع عليه كاملا على الموقع الرسمي لبنك السودان المركزي http//www.cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2015.pdf تاريخ الإطلاع 25 ماي 2015.

[2] محمد أحمد على أبو يوسف مرجع سابق ص 104-106.

[3] محمد أحمد على أبو يوسف مرجع سابق ص 106-111.

المفتوحة وتمثل الشهادات في أساسها نوعا من التوريق (التصكيك) لأصول بنك السودان ووزارة المالية، واعتبر هذا التطور نقلة نوعية في إدارة السياسة النقدية في السودان وهي

/ شهادات مشاركة البنك المركزي وتعرف اختصارا ب شمم ، هي عبارة عن شهادات يصدرها بنك السودان مقابل مشاركته ومشاركة وزارة المالية في رؤوس أموال بعض المصارف سواء مملوكة كليا أو جزئيا لهما، أي هي عبارة عن صكوك تمثل أنصبة محددة في صندوق خاص يحتوي على الأصول المملوكة لبنك السودان ووزارة المالية في القطاع المصرفي، وقد صدرت في جويليا 998 ، وهذه الشهادات يمكن أن تتداول بين المصارف بأسعار يتفق عليها فيما بينهم وفي كل الأحيان فإن بنك السودان على استعداد لشرائها وبالتالي يمكن اعتبارها من ضمن الأصول السائلة.

! / شهادات المشاركة الحكومية وتعرف اختصارا ب شهامة وهي عبارة عن ورقة مالية اسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم على صيغة المشاركة بفترة استحقاق سنة قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 500 جنيه وتوزع ارباحها سنويا، وهي عبارة عن شهادات تمثل نصيبا في صافي حقوق الملكية في بعض المؤسسات والشركات المملوكة كليا أو جزئيا للدولة، وتتيح الشهادة لحاملها المشاركة في الأرباح المتحققة من أعمال مجموع الشركات والمؤسسات التي تكون الصندوق الذي أصدرت مقابله شهادات، وتصفى هذه المشاركة بعد عام من شراء الشهادات ويحصل حامل الشهادة على قيمتها ونصيبه من الأرباح أو الخسائر.

/ صكوك الاستثمار الحكومية وتعرف اختصارا بصرح وهي عبارة عن ورقة مالية اسلامية تصدر بواسطة وزارة المالية وتقوم غالبا على صيغتي المضاربة والاجارة بفترات استحقاق من سنتين الي ستة سنوات غير قابلة للتجديد وتبلغ القيمة الاسمية للصك الواحد مبلغ 100 جنيه وتوزع ارباحها ربع او نصف سنوية، حيث تتيح لحاملها المشاركة في تمويل أصول حكومية بغرض تحقيق الربح، وتتألف آلية عمل هذه الصكوك من ثلاثة أطراف، الطرف الأول المستثمر (رب المال)، والطرف الثاني شركة السودان للخدمات المالية (المضارب)، والطرف الثالث وزارة المالية والاقتصاد الوطني (مستخدم التمويل)، وتقوم العلاقة بين الطرف الأول والثاني على أساس عقد المضاربة الشرعي، أما العلاقة بين الطرف الثاني و الثالث فتقوم على أساس عقد الإجارة حتى يمكن تداول الصكوك في السوق الثاني، ومن أهم مزايا هذه الصكوك أنها استثمار متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وكونها عالية السيولة.

/ شهادات اجارة البنك المركزي وتعرف اختصارا بشهادات شهاب وهي عبارة عن ورقة مالية اسلامية اصدرت بواسطة البنك المركزي وتقوم على صيغة الاجارة بفترة استحقاق عشر سنوات وتبلغ القيمة الاسمية للورقة 1000 جنيه وتوزع العائد عليها بصورة شهرية ثابتة.

جدول(04) توضيح الاختلافات بين شهادتي شمم وشهامة[1]

أسس المقارنة	شمم	شهامة
الغرض أو الهدف	تهدف للتحكم في السيولة لدى المصارف	تهدف لتوفير التمويل للحكومة
السوق المستهدف	المصارف والمؤسسات المالية الكبيرة	الجمهور عموما بما فيه المصارف
التكوين	أسهم الحكومة وبنك السودان في مختلف المصارف	أسهم الحكومة في بعض المؤسسات المالية والخدمية الناجحة والمربحة
الأجل	ليس لها أجل محدد ما يمكن من تداولها في الأسواق الثانوية	ليس لها أجل محدد مما يسهل من عملية تمويل الحكومة حتى لفترات قصيرة
درجة السيولة	بنك السودان مستعد لشرائها عند الطلب في أي وقت	ليس هناك التزاما من بنك السودان بإعادة الشراء عند الطلب

الطرق المستخدمة لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة

يستخدم البنك المركزي عدة طرق لتنفيذ عمليات السوق المفتوحة يمكن ايجازها في م لي

. / البيع والشراء عن طريق التفاوض المباشر.

! / البيع والشراء عن طريق مزادات السعر الثابت.

/ البيع والشراء عن طريق المزادات المفتوحة.

ج. الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي المؤسسات المالية فى السودان[2]

- **أهداف الهيئة**

أنشئت الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي المؤسسات المالية فى السودان لخدمة الأهداف التالية

- ✓ تنقية نشاط الجهاز المصرفي ومعاملات المؤسسات المالية من الربا والغرر والاستغلال والاحتكار وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل.
- ✓ مراقبة ومتابعة مدى التزام بنك السودان والجهاز المصرفي وال ؤسسات المالية بتطبيق أحكام الشر عة الإسلامية وهديها
- ✓ العمل بالتعاون مع جهات الاختصاص على بلورة قيم الدين فى مجالات الكسب الاقتصادي، وتحديد الأدوات المناسبة والفاعلة فى التمويل والتوجيه والرقابة حتى تتوجه السياسات الاقتصادية إلى تحقيق أهدافها فى خدمة مصالح لأمة

- **اختصاصات الهيئة**

نص أمر تكوين الهيئة على اختصاصاتها تفصيلا ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فى الآتي

- مراجعة القوانين واللوائح والمنشورات التي تنظم وتحكم عمل كلا من بنك السودان، المصارف التجارية والمتخصصة (مصارف التنمية الصناعية والزراعية والعقارية)، وا! ستثمارية وكذا المؤسسات المالية – أي التي تباشر جزئياً اعمالاً مصرفية كشركات التأمين وصناديق الضمان الاجتماعي وشركات توظيف الأموال، والمقصود بهذه المراجعة إزالة ما بها من تعارض مع أحكام

[1] صابر محمد حسن، مرجع سبق ذكره ص13.

[2] أحمد على عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، ورقة مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ص (5-9).

الشريعة الإسلامية، وإضافة المتطلبات الشرعية اللازمة، ويتم هذا العمل بالتنسيق مع جهات الاختصاص وهى إدارات هذه المؤسسات، أجهزة الرقابة الشرعية، والإدارات القانونية .

- مراعاة التزام بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بالشريعة الإسلامية في جميع مناشط هذه المؤسسات ومعاملاتها، وتقديم المشورة الشرعية للسيد محافظ بنك السودان في الأمور الخاصة بسياسات ومعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية
- دراسة القضايا الشرعية التي تواجه بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية وإبداء الرأي الشرعي فيها.
- التقرير في المسائل التي تعرض عليها من قبل بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.
- الاشتراك مع المسئولين بالبنك (الإدارة القانونية والجهة المختصة فنياً) فى وضع نماذج العقود والاتفاقات لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية ومراجعتها بغرض إحكام صياغتها من الناحية الشرعية.
- مساعدة أجهزة الرقابة الفنية (إدارة الرقابة على المصارف والمؤسسات المالية) في أداء مهامها من الناحية الشرعية ومراجعة ما يرد من تقاريرها (تقارير التفتيش الميداني أو التحليلي) والتقرير بشأنها مع وضع المعالجات اللازمة.
- مساعدة إدارة بنك السودان (التدريب) في وضع برامج تدريب وتأهيل العاملين بالبنك والمصارف والمؤسسات المالية بما يمكن من معرفة وتجويد فقه المعاملات.
- إعداد البحوث والدراسات التي تعين على إتباع النهج الإسلامي في الاقتصاد عموماً والنظام المصرفي على وجه الخصوص .
- إصدار الفتاوى والقرارات والتوصيات فى الموضوعات التي تتطلب ذلك، أو التي يطلب فيها الرأي الشرعي.
- تقديم تقرير سنوي للسيد وزير المالية عن السلامة الشرعية لمعاملات بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية.
- صدار لائحة لتنظيم اجتماعات وأعمال الهيئة، وأية اختصاصات أخرى تراها الهيئة لازمة لتحقيق أهدافها أو ترد إليها من وزير الماليا .

- **سلطات الهيئة**

يكون للهيئة العليا للرقابة الشرعية فى سبيل الاضطلاع بالاختصاصات أعلاه السلطات الآتية

- تفتيش أعمال بنك السودان والمصارف والمؤسسات المالية بغرض التأكد من الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وهديها في كل مناشط هذه المؤسسات
- الاطلاع على أية مستندات أو وثائق أو سجلات أو عقود أو مكاتبا ترى أنها لازمة وضرورية لتمكينها من أداء اختصاصاتها.
- استدعاء الموظفين للإفادة بالمعلومات المطلوبة للنظر أمام الهيئة.

- **إلزامية الفتوى**

تكون الفتوى الصادرة من الهيئة فى المسائل الشرعية ملزمة.

تبرز تجربة السودان في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل ما يلي

- راعى بنك السودان المركزي طبيعة عمل المصارف الإسلامية طور أدوات للتحكم في اتجاهات السياسية النقدية بطريقة تتلاءم مع مبادئ الشريعة الإسلامية
- تمتع هذه الأدوات بالكفاءة الاقتصادية والقدرة على تحقيق الأهداف.
- إن مثل هذه السياسات تساهم بشكل فعال في تعزيز أداء الهندسة المالية الإسلامية وتمنحها القدرة على ابتكار أدوات تتلاءم مع الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف السياسية النقدية والرقابة عليها بما يتماشى الأوضاع الاقتصادية للدولة.

المبحث الثاني نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (النظام المزدوج) (ماليزيا والأردن كنموذج)[1]

تعريف نظام الجمع بين البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية (النظام المزدوج)

وهي دول منحت المصارف الإسلامية عناية خاصة وفق تنظيم خاص يحكمها ما جعلها تحظى بقوانين خاصة تؤطر علاقتها مع البنك المركزي في ظل بقاء نظامها المصرفي تقليدي على حاله، هذه العناية منحت المصارف الإسلامية القدرة على قيامها وتحقيق أهدافها بما يتماشى قواعد الشريعة الإسلامية بعيدا عن حرمة الربا، حيث تحظى بعناية السلطات المشرفة على نشاطاتها ومحددة الضوابط والحدود التي تضمن العمل المصرفي الإسلامي وتمارس في إطار ذلك الرقابة اللازمة لذلك، ومثال هاته الأنظمة تركيا، ماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة و الأردن.

يمارس البنك المركزي رقابته وإشرافه على المصارف الإسلامية في هذا النوع من الأنظمة المصرفية بصورة مشابهة لما يمارسه في حالة المصارف التجارية التقليدية ولكن مع بعض التعديلات التي تلائم طبيعة النشاط المصرفي الإسلامي، حيث يعمل البنك المركزي ـ لى تقنين وصياغة ص يغ التمويل التي تتعامل بها المصارف الإسلامية ويبن مدى اختلافها عن مثيلتها في المصارف التقليدية ويبين كيفية مزاولتها لنشاطها، إجراءات التأسيس، الإنشاء والتصفية وكيفية الإدارة وفق لطبيعة المصارف الإسلامية، و عليه فالمصارف الإسلامية تمارس نش طها المصرفي و تتعامل مع السلطات المختصة و على رأسها البنك المركزي و المصارف التقليدية، وفقا للصيغ الإسلامية دون إخلال مع الأنظمة القائمة أو تداخل أو اصطدام مع المصارف التقليدية القائمة.

حيث يمكن القول عن هذا النوع من الأنظمة المصرفية أنها تفهم طبيعة العمل المصرفي الإسا مي و تراعي فيه خصائصه و مميزاته ما يدفعها لإحاطتها بمختلف القوانين و التشريعات التي تسهم في أداء أعمالها على أكمل وجه، حيث يسهم البنك المركزي في تبيان سياسته النقدية التي تربطه مع المصارف الإسلامية و تبيان كل جوانب العلاقة التي تربطهما خاصة فيما يتعلق بالفوائد مع مراعاته خصوصيات الصيرفة الإسلامية ولتبيان طبيعة هذا النوع من العلاقات ارتأينا دراسة التجربة الماليزية والأردنية حيث أن الأولى تعد رائدة الصيرفة الإسلامية في ظل علاقة خاصة تحكمها مع البنوك المركزية ولأنها النموذج المتطور الذي يجمع بين العمل بالنظام التقليدي والنظام المصرفي الإسلامي، هذا إضافة إلى أن النظام المصرفي الإسلامي شهد بعض التطورات الهامة التي رأينا إمكانية إبرازها في مبحثنا هذا.

[1] د.رايس حدة، مرجع سابق ص 306-308.

أولا-ماليزيا[1]

يتكون النظام المصرفي الماليزي من البنك المركزي الماليزي، المصارف التجارية، شركات تمويل، المصارف التجارية (الخاصة)، والمصارف الإسلامية و تعود نشأة البنك المركزي الماليزي لعام 1959 بموجب تشريع البنك المركزي الماليزي لعام 958 م ويستمد سلطاته الرقابية والإشرافية بموجب القوانين الآتية قانون البنك المركزي الماليزي لعام 958 م، قانون المصارف و المؤسسات المالية لعام 989 م، وقانون المصارف الإسلامية لعام 983 م ويملك البنك المركزي الماليزي، إضافة إلى ما جاء أعلاه، سلطات إشرافية على شركات التأمين، وشركات التكافل (التأمين الإسلامي) بموجب قانون التأمين لعام 1963 م وقانون التكافل لعام 1984 م كما يتحكم في النقد بموجب قانون الرقابة على النقد لعام 963 م.

1. المصرفة الاسلامية في ماليزيا Islamic Banking In Malaysia

يتكون النظام المالي الإسلامي من المصارف الإسلامية، السوق النقدي الإسلامي، التأمين الإسلامي (التكافل)، سوق المال الإسلامي، وبعض الوحدات المالية المتخصصة في تقديم بدائل للتمويل المصرفي وبالعودة للوراء فإن الأساس القانوني لإنشاء مصارف إسلامية فى ماليزيا هو قانون المصارف الإسلامية لعام 1983 م والذي أعطى البنك المركزي الماليزي سلطات رقابية وإشرافية مماثلة لتلك التي تطبق على المصارف الأخرى المرخص لها. وكما جاء في المادة - - أ) من قانون المصارف الإسلامية فإن أهداف وعمليات المصارف الإسلامية يجب إلا يخالطها أي عمل لا يجيزه الدين الإسلامي، وقد فرضت المادة - - ب) من قانون المصارف الإسلامية بأن تضمن لوائح تأسيس المصارف نصاً يدعو إلى تأسيس هيئة شرعية اس شارية لتقوم بإسداء النصح والمشورة للمصرف المعنى فيما يختص بالعمليات المصرفية.

إن أول مصرف إسلامي تم تأسيسه في ماليزيا هـ Islam Bank Malaysia Berhhard وبدأ أعماله في عام 1983 م ولعل نقطة لتحول الرئيسية كانت إدخال نظام المصارف الإسلامية في عام 1993 م وفيه سمح للمصارف التقليدية بتقديم منتجات وخدمات مصرفية إسلامية من داخل مبانيها القائمة دون الحاجة لإنشاء مصارف إسلامية جديدة. وقد تم تعديل بعض مواد قانون المصارف والمؤسسات المالية لعام 1989 م ليسمح للمصارف التقليدية بالأعمال المصرفية الإسلامية إضافة للأعمال المصرفية الأخرى المرخص لها بها.

وقد تم إصدار موجهات محددة للقطاعات الثلاثة التي سمح لها بالعمل المصرفي وهي المصارف التجارية، شركات التمويل، والمصارف التجارية(الخاصة) وقد هدفت هذه الموجهات إلى الفصل التام بين العمل المصرفي التقليدي والعمل المصرفي الإسلامي داخل كل مصرف يتعامل بالنظامين ؛لتزام بأي توجيهات تتعلق بالمصرفة الإسلامية يصدرها البنك المركزي الماليزي من وقت لآخر ومن أهم هذه الموجهات أيضاً

- إنشاء قسم للمصرفة الإسلامية في كل مصرف يديره إداري مسلم.
- إنشاء صندوق المصرفة الإسلامية ليقوم بدور رأس المال.
- فتح حساب مقاصة منفصل للمصارف التجارية وحساب جاري (لشركات التمويل، المصارف التجارية (الخاصة) وبيوتات الخصم مع البنك المركزي الماليزي
- الإفصاح المنفصل للميزانية وحساب الربح والخسارة الخاص بالعمليات المصرفية الإسلامية في البيانات المالية الخاصة بالمصرف المعنى.

---

[1] التطرق للتجربة الماليزية سيكون بالاعتماد على مرجعين أساسين د.رايس حدة مرجع سابق 370-376 و مختار سعي د بدري ، نصر الدين سليمان هارون، مرجع سابق ، ص 97-117.

- رفع تقارير شهرية منفصلة عن العما ات المصرفية الإسلامية للبنك المركزي الماليزي.

وقد تم فى مارس 001! م البدئ بالخطة الرئيسية للقطاع المالي التي هدفت لوضع استراتيجيات متوسطة وطويلة الأجل لتنمية هذا القطاع ولقد خصت هذه الخطة المصارف الإسلامية وشركات التكافل (التأمين الإسلامي) ببرنامج محدد اشتـ ل على أربعة مجالات تقوية هيكل الرقابة، تطوير المنتجات وأسواقها، تقوية الهياكل الشرعية والقانونية وتنمية المهارات بغرض تطوير العنصر البشري.

2. الدور الإشرافي للبنك المركزي الماليزي

إن نظام الاقتصاد الماليزي مبنى على التعامل الحر الذي تقوم فيه قوى السوق وآليات الأسـ ار بتنظيم الأنشطة الاقتصادية. أما بالنسبة للمؤسسات المالية فالنظام مختلف تماماً، ولأهمية الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية في الاقتصاد كان الاقتناع في الدوائر الحكومية والمصارف والجمهور عامة بضرورة وضع الأعمال المصرفية تحت مظلة الإشراف الحكومي، وعلـ ه فيجب على البنك المركزي بالتعاون مع المؤسسات المالية الأخرى أن يعمل على

. التطوير والحفاظ على أنماط من الخدمات المصرفية والمالية لتقدم الجمهور.

بـ . إيجاد مستوى عالي من السلوكيات المصرفية والمهنية.

ولما تتمتع به المصارف الإسلامية من وضعية هامة من نظام الاقتصاد لماليزي، فإن عامل ثقة الجمهور فيها ومن ثم التعامل معها يتوقف على تملكها لرأس مال كافي إضافة إلى وجود إدارة على جانب كبير من المهنية والنزاهة وفوق هذا وذاك علم جمهور المتعاملين بأن أموالهم المودعة هي تحت تصرفهم سحباً في أي وقت من الأوقات. وانطلاقا من هذا أـ طت القوانين البنك المركز الماليزي حق الرقابة والإشراف على المؤسسات المالية لحماية مصالح الجمهور وتأمين النظام المصرفي بالتأكد من سلامة المؤسسات المالية المتعامل معها وأخيراً ضمان قيام هذه المؤسسات بدورها في تنمية الدولة.

هدف البنك المركزي الماليزي من وراء الرقابة والإشراف المصرفي إلى الآتي

ا . هدف السياسة النقدية وذلك بضمان عرض نقود كافي لنمو وتطوير الاقتصاد الماليزي بدون أية عوارض تضخمية، أو تدهور في ميزان المدفوعات.

ـ . الحاجة لتوزيع الإقراض حتى يضمن للقطاعات ذات الأولوية التمويل المطلوب.

ـ . الحاجة لنشر المنافسة والفعالية التي تؤدى إلى تجويد الأداء وتمنع الاحتكار في النظام المالي والذي يؤدى إلى تعثر نظام الادخار والاستثمار

ـ . الرقابة الحذرة التي تساعد على الاستقرار في المصارف الإسلامية والأسواق المالية في عدم انتقال المشاكل من مؤسسة لأخرى.

وفى إطار دور البنك المركزي الماليزي في ضمان أن تدار المصارف الإسلامية طريقة صحيحة وسليمة فإن الوسائل التي يطبقها البنك المركزي الماليزي لتحقيق هذا الهدف تشمل من ضمن ما تشمل

. تطبيق وتنفيذ التشريعات التي تحكم سلوكيات وعمليات المصارف الإسلامية.

ـ . التفتيش الموقعي المنتظم للمصارف الإسلامية.

ـ . مراقبة التزام هذه المصارف بالسياسات النقدية والمنشورات التي يصدرها البنك المركزي الماليزي من وقت لآخر.

ـ . القراءة والتحليل المستمر للبيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية.

ـ . المراجعة والمصادقة على الحسابات السنوية للمصارف الإسلامية قبل إعلانها.

ـ . الاتصال الـ باشر بالمصارف الإسلامية عن طريق الاجتماعات المنتظمة حتى يمكن ذلك من التعرف على المشاكل والصعوبات التي تواجهها هذه المصارف.

إذن المصرف المركزي الماليزي يتبع طريقتين في مسألة نشاطه الإشرافي

الأولى القوانين المنظمة والرقابة خارج الموقع والثانية التفتيش الموقعي

فالنسبة للأولى فقد جاء في شرح القوانين المنظمة بأنها مجموعة القواعد والقوانين التي تنظم الأعمال المصرفية وأن وظيفة الرقابة خارج الموقع هي مراقبة المواقف المالية للمصارف الإسلامية عن طريق البيانات المالية التي تصل من الأخيرة للبنك المركزي الماليزي، هذا في حين يركز التفتيش الموقعي في المجالات التي تعرض المصارف الإسلامية للمخاطر. كما يتم إكمال دور البنك المركزي الرقابي والإشرافي بالرقابة الذاتية من قبل المصارف الإسلامية عن طريق المراجعين الخارجيين والداخليين.

1.2. التنظيم المصرفي

إن القوانين المنظمة للأعمال المصرفية تتكون من قوانين مانعة تقلل من قابلية الدخول في المخاطر بطريقة مفرطة وتحد من سوء الإدارة وقوانين وقائية للتعامل مع المصارف المشكلة والفشل المصرفي إن الخطوات والقواعد الأساسية للقوانين المانعة هي

2.2 **قواعد الدخول**

ولما كانت عمليات المصرف الإسلامي لها انعكاسات على رفاهية الاقتصاد فإنه ومن منظور المصلحة العامة وجب التأكد من أن الأشخاص الأصلح والأنسب هم الذين يسمح لهم بإدارة هذا المصرف. وفي ماليزيا وفي عملية الكشف عن الأشخاص غير الصالحين والمناسبين لامتلاك وإدارة بنك ينظر إلى النواحي القانونية الخاصة بالترخيص، تنظيم الملكية، الحد الأدنى من رأس المال ونوعية الإدارة. أما في حالة النوافذ الإسلامية فلا يسمح إلا للمصارف الإسلامية المصدق لها من قبل البنك المركزي الماليزي بتقديم المنتجات والخدمات المصرفية ولكن بتوجيهات منشورة يصدرها البنك المركزي الماليزي .

3.2 المتطلبات الوقائية

. السيولة المطلوب من المصارف الاسلامية أن تقوم بعمل تقديرات لمتطلبات السيولة والمصادر المخصصة لمقابلتها.

ب . الاحتياطي القانوني بموجب المادة 7 (د) من قانون البنك المركزي الماليزي لعام 1985 م فعلى المصارف الإسلامية الاحتفاظ بنسبة معينة من احتياطاتها مع البنك المركزي الماليزي بلغ هذه النسبة % من مجموع الالتزامات القانونية للمصرف الإسلامي المعنى ورغم أن التغيرات في هذه النسبة ينظر إليها على أنها إدارة للسياسة النقدية ولكن مجرد فرضها هو في الواقع نوع من الضمان للمودعين.

ت . متطلبات كفاية رأس المال تلزم المصارف برفع الحد الأدنى لنسبة رأس المال الاحتياطي أو الأولي من % إلى 5، % ابتداءً من أول يناير 2015 كما تُلزمها بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 5، % من الأصول والتعهدات المصرفية لاستخدامه في مواجهة أزمات مختلفة ومحتملة مستقبلا بحلول الأول من يناير 2019 ليصل المجموع إلى % ، وبنفس الطريقة بالنسبة للشريحة الأولى (رأس المال الأساسي) من % إلى % حسب متطلبات بازل.

4.2 متطلبات المحاسبة والإفصاح

على المصارف الإسلامية رفع حساباتها المالية السنوية للبنك المركزي الماليزي للمصادقة عليها وذلك بل نشرها في الصحف. إضافة إلى ذلك فقد أصدر موجهات خاصة تتعلق بطريقة تقديم هذه البيانات المالية وحدد لها استبياناً معيناً حتى يضمن الإفصاح الكافيء والتمكين من عمل المقارنة بين المصارف.

5.2 متطلبات وقائية أخرى

إضافة إلى ما جاء أعلاه فعلى المصارف الإسلامية في ماليزيا مراعاة المتطلبات الوقائية التالية

. منع المصرف الإسلامي من تقديم تمويل لأعضاء مجلس الإدارة، الإدارة العليا، والموظفين إلا إذا كان ذلك في إطار شروط الخدمة.

ب . ألا يتعدى التمويل لعميل واحد نسبة 5 % من رأس مال المصرف الإسلامي المعنى.

ت . على المصرف الإسلامي كذلك مراعاة الالتزام بقاعدة المجموعة المتحدة عند التمويل لعميل واحد وذلك بالأخذ فى الحسبان التزامات كل مؤسسات المجموعة لهذا العميل

ث . شروط امتلاك الأسهم في المصارف التجارية، المصارف التجارية الخاصة وشركات التمويل بحيث يمكن لأي فرد (يشمل الزوج، الزوجة، الطفل، والشركات التي تملكها العائلة) امتلاك (% كحد أقصى وفى حالة الشركات بما فيها الشركات ذات العلاقة والشركات التي تملكها مباشرة أو غير مباشرة 0 % من رأس مال المصرف المصدر. وعلى أي شخص يريد أن يمتلك مالا يقل عن % من أسهم أي مصرف سلامي يجب عليه الحصول على الموافقة المسبقة لوزير المالية.

ج . التحكم على الحدود التمويلية تعتبر جريمة قيام عضو مجلس إدارة، مدير، أو موظف بمصرف بتقديم تمويل يفوق الحذر المرخص له به.

ح . الموجهات الخاصة بمخصصات الديون السيئة والمشكوك فيها إضافة إلى نسبة 0 % 0(% المحددة كمخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها (ناقصاً الضمانات) على التوالي، يتوقع من المصرف الإسلامي أيضاً بناء مخصص عام تبلغ نسبة 5 % من جملة التمويل.

خ . الإشراف المصرفي

ولما كانت معظم المشاكل المصرفية من العمق بحيث لا تظهرها البيانات المالية للجمهور أو للقائمين على الإشراف المصرفي كانت هناك الحاجة لعمل تفتيش مباشر، ومفاجئ للمؤسسات المالية حتى يتم التعرف على نوعية الإدارة، مدى الالتزام بالنظم والقوانين، سلامة السجلات... إلخ حيث أن البنك المركزي الماليزي يعول كثيراً على عملية التفتيش كأحد الوظائف الرئيسية لنظام الإشراف المصرفي وذلك للأسباب التالية

- ✓ لا تعكس البيانات المالية المقدمة من قبل المصارف الإسلامية سوء الإدارة، العمليات غير السليمة، الاحتيال، وعدم الالتزام بالنظم والقوانين
- ✓ إن الطريقة لتقييم الأصول والحكم على الإدارة لا تكون إلا عن طريق الملاحظات المباشرة والتفتيش الموقعى.
- ✓ أن الاحتكاك المباشر بين المفتشين والعاملين بالمصارف الإسلامية يقود إلى فهم أوسع لماهية صفات المؤسسة المصرفية المعنية. ومن ثم فإن الإشراف والتفتيش الموقعى يكملا الإشراف خارج الموقع حيث إن التفتيش الموقعى يعنى عملية فحص وتقييم ومن منظور مصرفي الإسلامي فإنه يتطلب القيام به للأسباب الآتية

. لتقييم مدى السلامة المالية والإيفائية في سداد ديون المصارف الإسلامية.

. للتأكد من أن المصارف الإسلامية تتعامل بطريقة تشكل خطراً على المودعين وتلتزم بأهداف الشريعة.

. لضمان قيام المصارف الإسلامية بخدمتها المطلوبة نحو المجتمع.

. للتأكد من أن المصارف الإسلامية تعمل وفق القوانين السارية، والقواعد والنظم وتستوفى متطلبات الشريعة والتطلعات القومية.

. التعرف والتوصية بشأن أحسن الطرق العملية للتعامل مع المشكلات ونقاط الضعف.

وقد أعطى قانون المصارف الإسلامية سلطات واسعة لمفتشي البنك المركزي الماليزي في أداء عمليات التفتيش ومنها حق دخول المباني، التفتيش، التحقيق، وسلطة التعاون مع الشرطة في هذا الصدد كما يوجد مرشد عن الإشراف المصرفي، لفائدة مشرفي البنك المركزي الماليزي، يوضح الأداة الإجراءات والطريقة النموذجية لأداء عمليات التفتيش.

إن أساس إجراءات التفتيش تتكون من الخطوات الأربع التالية فحص وفهم نظام عمل أي مجال يتم تفتيشه تقييم مدى كفاية وفعالية سياسات وإجراءات النظام فحص وتحليل البيانات والمعلومات لتقييم نوعية الأداء المبادرة والمتابعة لتنفيذ القرارات العلاجية والإصلاحية في المجالات ذات المشاكل.

وكما ذكر سابقا يمارس البنك المركزي الماليزي طريقتين فيما يختص بالإشراف المصرفي على المصارف الإسلامية هما التفتيش خارج الموقع والتفتيش الموقعي وتماشياً مع فلسفة خلق هيكل قوى للرقابة والإشراف على مخاطر القطاع المصرفي، فإن التركيز ينصب أساساً على المجالات ذوات المخاطر العالية التي قد تؤثر على سلامة المصارف الإسلامية. كما يؤخذ في الاعتبار هنا مخاطر وأعمال المصارف الإسلامية والشركات ذوات العلاقة لتحديد مجالات الإشراف حتى يمكن تقييم حالة مجموعة المصرفة الإسلامية وذلك لضمان عدم التأثير السلبي لأعمال هذه المجموعة على المصارف الإسلامية والقطاع المصرفي ككل.

يركز التفتيش غير الموقعي أساساً على تقييم الحالة المالية والعملية للمصارف الإسلامية مع التأمين على تقييم المخاطر وكفاية إدارتها ولإكمال هذا التفتيش غير الموقعي على المصارف الإسلامية يأتي دور التفتيش الموقعي مواصلاً الإشراف والمسح لحالة المصارف الإسلامية. ويشمل هذا الفحص المصادقة على الحسابات المالية للمصارف الإسلامية والتأكد مع تماشيها مع موجهات البنك المركزي الماليزي، خاصة في مجالات كفاية المخصصات للديون السيئة والمشكوك فيها، انخفاض قيمة الاستثمارات ومعرفة عما إذا كانت البيانات قد أعدت وفقاً للمعايير المحاسبية المعمول بها. وبجانب هذا الفحص للبيانات المالية السنوية فإن المصارف الإسلامية تراقب مراقبة لصيقة عن طريق التقارير المنتظمة والتحاليل المالية وغير المالية حتى يتم التعرف على المشكلات قبل استفحالها. لذلك يتم فحص نصف وربع سنوي للحسابات أيضاً، وبجانب التركيز على فحص الأعمال المصرفية يجرى كذلك التركيز على نظم المعلومات داخل المصارف الإسلامية للتأكد من سلامتها وفعاليتها وبإدخال الإنترنت كوسيلة تعامل جديدة وبازدياد استعمال التكنولوجيا في التعاملات المصرفية فقد أعطى المزيد من الاهتمام لنظم المعلومات الخاصة بالمصارف الإسلامية في محاولة للتقليل من المخاطر المرتبطة بالاستخدام الواسع للوسائل الإلكترونية في التعامل المصرفي، خاصة في مجالات خدمات الدفع ويجرى فحص نظم المعلومات هذا خلال العام لضمان تأديتها لوظائفها بطريقة سليمة في مجال عمليات المصارف الإسلامية.

إن المراقبة لعمليات المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي تمكنه وبالتعاون مع هذه المصارف من إتمام عمليات وقائية وعلاجية في المجالات التي تهم الناحية الإشرافية، وهناك وجه آخر للنشاط الإشرافي للبنك المركزي الماليزي وهو إشراك المصارف الإسلامية في مواضيع الإشراف على أساس منتظم، والهدف من هذا هو تمكين هذه المصارف من عمل تقييم ذاتي للمخاطر التي تواجهها والتوصل لحلول لإدارتها والتغلب عليها. ولقد مكنت هذه المشاركات البنك المركزي الماليزي من التعرف على استراتيجيات المصارف الإسلامية في هذا الصدد والوقوف على مقدراتها واستعداداتها في مجابهة التحديات المستقبلية.

ويستخدم البنك المركزي الماليزي في تقييمه للمصارف الإسلامية معيار CAMEL المبنى على تقييم كفاية رأس المال، نوعية الأصول، قدرات الإدارة، الأداء الإيرادي والسيولة. وكذلك يجرى تقييماً لمخاطر الإقراض، المخاطر العملية ومخاطر السوق ومدى كفاية الإدارة فى مقابلة هذه المخاطر حيث

تعطى درجات رقمية من 1 إلى 5 لكل بند من بنود معيار CAMEL ، ضافة إلى معيار جمعي لكل بنود المعيار، ويمثل الرقم 1 أعلى معيار للبند المعنى ويمثل الرقم 5 أدناه. وعند تحديد هذه الدرجات فإنه يؤخذ في الاعتبار كل العوامل والمتغيرات ذوات العلاقة الكمية منها والنوعية بعد تقييمها وإعطاء أوزان لها. ويجب التذكير بأن معيار CAMEL المستخدم هو معيار داخلي يستخدمه البنك المركزي الماليزي في إشرافه الموقعي على المصارف الإسلامية.

في السابق كان تقييم مخاطر السوق ينظر إلى انعكاساتها على رأس المال والإيرادات في بنود CAMEL ولكن ولإظهار أهمية وخطورة مخاطر السوق وأثرها على سلامة المصارف الإسلامية أدخلت كبند في معيار CAMEL وأصبح CAMELS والذي هي اختصار SENSITIVITY TO MARKET RISKS أي حساسية تجاه مخاطر السوق لقد ظل التركيز ينصب على تقييم مخاطر التمويل ومخاطر السوق إيمانا بأن انعدام إدارة هذه المخاطر سيؤدى إلى خسائر، ولكن بدأت المخاطر العملية OPERATIONAL RISKS تحظى بمزيد من الاهتمام لأن الخسائر يمكن أيضاً أن تنجم عن فشل الأنظمة الداخلية، وعليه أخذ المشرفون على المصارف في إعطاء المزيد من الاعتبار لتقييم مدى قدرة المصارف الإسلامية على خلق نظام متكامل للتعرف وقياس ومراقبة المخاطر العملية. وهذا بدوره يمهد لإدخال متطلبات رأسمالية لمقابلة المخاطر العملية كما جاء في اتفاق رأس المال الجديد كذلك يقوم البنك المركزي الماليزي بتقييم سلامة المجموعة المالية على أساس الموقف المالي للمجموعة. ومن هذا المنطلق يقوم البنك المركزي بفحص الشركات التابعة للمصارف الإسلامية خارجيا OFF SHOREISLAMIC BANKS وبعض الشركات المختارة. وفى هذا الخصوص قام البنك المركزي الماليزي بعمل معيار يطبق على الشركات القابضة على المصارف ويتناول هذا المعيار تحديد مدى قوة ومقدرة الشركة القابضة على تقديم الدعم للمصارف الإسلامية خاصتها وتقييم أثر الوحدات الأخرى، المنضوية تحت الشركة القابضة على المؤسسات المصرفية. ويركز فحص البنك المركزي هنا على تحليل الحالة المالية للشركة القابضة، الشركات غير المصرفية التابعة لها، نوعية الإدارة على المجموعة، إيرادات المجموعة قوة رأسمال المجموعة.

لقد مكن كل هذا من رفع القدرة على تحديد مجالات المخاطر داخل المجموعة المصرفية التي قد تؤثر على سلامة المؤسسات المصرفية ومن ثم الأخذ بالمعالجات الضرورية. ولمراقبة عمليات الاحتيال ولاكتشاف أي وسيلة جديدة للقيام بالاحتيال ثم إنشاء نظام للمعلومات الخاصة بالاحتيال ويمكن من خلاله للمصارف الإسلامية من إيداع المعلومات المتعلقة بالاحتيال الكترونياً، وأن الوقت الحقيقي الذي من خلاله تقوم المصارف الإسلامية بالتقرير بشان حالات الاحتيال أعطى المصارف الأخرى الفرصة لتحوط لحظياً وعلى أساس زمني منتظم للمخاطر المحتملة لعمليات الاحتيال وطريقة عمله خاصة تلك الاحتيالات الشاملة وأخذ الإجراءات المانعة تجاهها.

ومن المجالات التي كانت مثار اهتمام الإشراف المصرفي، وظائف نظام المعلومات في المصارف الإسلامية بغية التوصل لنظام تكنولوجيا المعلومات سليم ويقلل من المخاطر المرتبطة به، ولتحقيق هذا يجرى البنك المركزي ماليزي عملية فحص غير موقعيه وموقعيه لمراقبة عمليات تكنولوجيا المعلومات، على أساس منتظم للتأكد من تطبيق أجود أنواع تكنولوجيا المعلومات والملتزمة بالقواعد المحددة لذلك. أما الإشراف على وظيفة نظام فهي بهدف التأكد من أن البنية التحتية لتكنولوجيا المعلومات والتي تشكل العمود الفقري لكل العمليات المصرفية، مرتبطة استراتيجياً بأهداف العمل وخطط المؤسسة المعنية.

وعند الفراغ من عمليات التفتيش وإذا تم اكتشاف معوقات أو مشكلات في العمل يتم إخطار مجلس إدارة المصرف الإسلامي المعنى بالنتائج التي توصل إليها التفتيش، ويطلب منه إجراء عمليات علاجية. أما

إذا لم يقم مجلس الإدارة بذلك فقد يتعرض لإجراءات قاسية كإزاحة الأشخاص الرئيسيين ذوى العلاقة بالموضوع، تغيير الإدارة واتخاذ إجراءات تجديدية، كما قد يطلب من المساهمين زيادة رأس مال المصرف حتى يستطيع الوقوف على قاعدة مالية صلبة.

كذلك توجد إجراءات أخرى يمكن أن يتخذها البنك المركزي الماليزي وتتضمن

. حظر المصرف الإسلامي المعنى من تقديم أي تمويل جديد.

. تعيين مستشار ADVISER للمصرف الإسلامي.

. تولى أعمال المصرف أو تعيين شخص ليقوم بهذا.

. التمويل مقابل الحصول على أسهم المصرف الإسلامي الذي يعجز في مقابلة التزاماته أو يتوقف عن الدفع.

. التقدم بطلب للمحكمة العليا لإنقاص رأس مال المصرف الإسلامي المدفوع والذي فقد أرصدة أو لا تقابل رأس ماله أرصدة موجودة.

. التقدم بعريضة للمحكمة العليا لوقف أعمال المصرف الإسلامي.

إن من المعلوم أن الرقابة والإشراف المصرفي لا يمكن لهما أن تمنع كلية حالات الحكم السالب وقرارات العمل الخاطئة من قبل إدارة المصارف الإسلامية وكل ما يمكن عمله هو التقليل من هذه السلبيات بقدر المستطاع وفى أغلب الأحيان فإن كل الذي يمكن للمشرفين عمله هو الحكم على قرارات المصارف ولكن بعد نفاذها فقط وعند اكتشاف مشاكل من قبل المشرفين فكل الذي في مقدورهم فعله هو تقديم النصح فيما يختص بتناول وعلاج هذه المشاكل ولكن لا يمكن لهم على الإطلاق أن يحلوا محل إدارة هذه المصارف.

ما يمكن استخلاصه من علاقة بنك ماليزيا المركزي مع مصارفه الإسلامية هو التالي

- ✓ حرص بنك ماليزيا المركزي على تأطير وحوكمة علاقته مع المصارف الإسلامية في كافة الجوانب.
- ✓ حرص بنك ماليزيا على احترام تعاليم الشريعة الإسلامية في علاقته مع المصارف الإسلامية في ظل متطلبات لجنة بازل الدولية
- ✓ احترام بنك ماليزيا المركزي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وإعطائه عناية ومعاملة بما يماثل العناية التي تحظى بها المصارف التقليدية.
- ✓ تشريعات بنك ماليزيا المركزي الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي ساهم في تطور أداء هذه الأخير وتعزيز انتشارها بل ساهم في تقوية الهندسة المالية الإسلامية وفتح الباب أمام بروز لنوافذ إسلامية في المصارف التقليدية.
- ✓ إيجاد البنك المركزي الماليزي الوسيلة لتقييم المصارف الإسلامية من خلال إيجاد معايير للتقييم الهدف من ورائها تصحيح الأداء وتقوية العمل المصرفي الإسلامي.
- ✓ إن المراقبة لعمليات المصارف الإسلامية من قبل البنك المركزي تمكنه وبالتعاون مع هذه المصارف من إتمام عمليات وقائية وعلاجية في المجالات التي تهم الناحية الإشرافية

ثانيا-الأردن

جاءت بداية هذه العلاقة مع تأسيس البنك الإسلامي الأردني، حيث تم إصدار قانون خاص (مؤقت) بالبنك الإسلامي الأردني تحت رقم 3) لس ة 978)، ثم ما لبث أن جرى تثبيت هذا القانون خلال عام 985)، إلى أن تم تخصيص فصل كامل للبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم 8!) لسنة 000!)، وبمرور الوقت ظهرت بعض الإشكاليات في التطبيق العملي لأدوات السياسة النقدية التي فرضها البنك المركزي الأردني على م سسات الجهات المصرفي، الإسلامية، حيث يمكن استعراض هذا التطور من خلال التفصيل التالي

أولا-نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي

حسب قانون البنك المركزي الأردني فإن الحد الأدنى لها %)، أما حدها الأقصى فهو ة %)، وبهدف تحديد طبيعة علاقة البنك المركزي مع المصارف الإسلامية في هذا المجال، فإن الأمر يستوجب تفصيلها إلى احتياطي على الودائع بالدينار الأردني، واحتياطي آخر يفرض على الودائع بالعملات الأجنبية، وكما يلي

1 نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع بالدينار الأردني

لا يميز البنك المركزي الأردني بين المصارف تجارية التقليدية والمصارف الإسلامية، من حيث مقدار نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض على الودائع بالدينار الأردني، فقد كانت هذه النسبة متماثلة دائماً، ومن جانبٍ آخر ف ن نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي التي كانت مفروضة على مصارف الاستثمار قد اتسمت دائماً بانخفاضها عن النسبة المفروضة على المصارف التجارية التقليدية، غير أنه تم توحيدها بدءاً من أواسط عام 997)، وكما هو معلوم، فإن المصارف الإسلامية تعد أقرب إلى مصارف الاستثمار منها إلى المصارف التجارية التقليدية، إضافة إلى ما تقدم، فلا بد من الإشارة إلى أن لبنك المركزي الأردني لا يفرض الاحتياطي النقدي الإلزامي على كافة أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، فهو يفرضها فقط على ودائع الاستثمار العام والودائع الجارية، أي أنه لا يشمل ودائع الاستثمار الخاص (المقيد) ضمن متطلبات هذا الاحتياطي، وبعبارة أخرى يمكن القول أن ا نك المركزي الأردني لم يراعِ تماماً خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لا من حيث تماثل نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، ولا من حيث الوعاء الخاضع لهذه الاحتياطي، ويرى الباحث سفيان حزير[1] أنه كان يمكن للبنك المركزي الأردني أن يفرض هذا الاحتياطي فقط على الود ئع الجارية التي يجب على ا نك الإسلامي ضمانها لصالح المدخرين (وفقاً لقاعدة الغنم بالغرم)، أو أن يخفض مقدار نسبة الاحتياطي النقدي المفروضة على كلٍ من ودائع الاستثمار العا – لتي تعارفت المصارف الإسلامية على ضمانها طوعاً واختيار – والودائع الجارية، كما ي كن له أن يعمل على خصم قيمة الصكوك الإسلامية (التي تستثمر بها المصارف الإسلامية) من الوعاء الخاضع للاحتياطي النقدي الإلزامي.

علماً أن هذا الإجراء – وعلى الرغم من عدالته النسبية – إلا أنه ما زال لا يحقق العدالة المطلوبة في تعامل البنك المركزي الأردني مع المص ارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لا سيما وأن بعض الأدوات المحرمة شرعاً تطرح من الوعاء الخاضع للاحتياطي النقدي، والتي تمثل ميزة تتمتع بها المصارف التقليدية، حيث تخصم شهادات الإيداع والسندات وأذونات الخزانة الحكومية التي استثمرت بها هذه المصارف من الوعاء خاضع للاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض عليه ، الأمر الذي يخفف عنها ضغوط الأموال المجمدة لغايات تكوين هذا الاحتياطي.

---

[1] سفيان حريز، "أثر المخاطر المصرفية على تخصيص الأصول لدى المصارف الإسلامية الأردنية"، وقائع مؤتمر الصيرفة والمالية الإسلامية الإجراءات والتقاضي عبر الحدود، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا، 15-16 حزيران، 2010، ص. 8.

[1] البنك الإسلامي الأردني، إضاءات على مسيرة البنك،الأردن، 2004، ص. 12.

2 نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على الودائع بالعملات الأجنبية

بدأ البنك المركزي الأردني باستيفاء احتياطيات نقدية إلزامية على الودائع بالعملات الأجنبية لأول مرة في تاريخه على ضوء أزمة انهيار سعر صرف الدينار الأردني خلال عام 988)، وقد تم فرضها بنسبة ٥٠ ٪) وهي أعلى نسبة يسمح بها قانون البنك المركزي الأردني، تمهيداً لزيادة الاحتياطات الأجنبية لدى البنك المركزي الأردني لمواجهة هذه الأزمة ،ونظراً لارتفاع هذه النسبة، فقد عمل البنك المركزي الأردني حينذاك على منح المصارف التقليدية فائدة على الاحتياطيات النقدية أعلاه وفقاً للأسعار السائدة في الأسواق العالمية، وبهذا الإجراء فقد تم تحييد إجراء البنك المركزي على أداء المصارف التجارية التقليدية، وبالتالي فقد تم توفير فرصة استثمارية عادلة جداً أمام المصارف التقليدية وبدون أية جهود تذكر، ونتيجة لذلك، فقد عمل البنك الإسلامي الأردني على مخاطبة البنك المركزي الأردني بضرورة إعادة النظر في هذا القرار لما فيه من إجحاف بحق البنك الإسلامي من حيث تجميد أكثر من ثلث ودائعه بالعملات الأجنبية وبدون أي عائد بسبب تحريم تعامله بالفوائد أخذا وإعطاءً.

وكانت نتيجة هذه المناقشات أن تم فرض نسبة احتياطي نقدي إلزامي على ودائع العملاء لدى البنك الإسلامي بالعملات الأجنبية بنسبة (٪) فقط بدلاً من ٥٠ ٪)، وذلك مقابل عدم انتفاعه من فائدة التي يدفعها البنك المركزي الأردني على هذه الاحتياطيات، مع الإبقاء على أجراء البنك المركزي مع المصارف التقليدية كما هو موضح أعلاه.

وقد استمر الإجراء على هذا النحو إلى أن تم توحيد نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي لتصبح ٤ ٪) على الودائع بمختلف عملاتها، ولدى كافة المصارف التقليدية والإسلامية على حدٍ سواء، وذلك اعتباراً من شهر تشرين ثاني (نوفمبر) من عام 996 ، علماً أن أي مبلغ إضافي يزيد عن مستوى الاحتياطي النقدي الإلزامي الواجب الاحتفاظ به لدى البنك المركزي بالعملات الأجنبية يستوفي عليه البنك التقليدي فائدة حسب الأسعار السائدة في الأسواق العالمية، وهو إجراء غير عادل بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني.

ثانيا-سعر إعادة الخصم

تعتبر نافذة إعادة الخصم من ضمن وسائل التمويل التي يتيحها البنك المركزي لتمويل المصارف التقليدية، وضمن هذه الأداة الكمية يستطيع البنك المركزي أن يحدد اتجاه المصارف التجارية من حيث الحصول على التمويل من عدمه، وبالتالي رغبته بإقراض وحدات العجز ونظرا لكون سيولة الجهاز المصرفي الأردني مرتفعة عموماً، فإن لجوء المصارف إلى هذه الأداة التمويلية يُعد ضعيفاً، وبناء على ذلك لن تكون هذه الأداة فاعلة على النحو المطلوب في التأثير على نشاط الجهاز المصرفي، أما فيما يتعلق بالرأي الشرعي في سعر إعادة الخصم، فهو يمثل أحد أشكال سعر الفائدة المحرمة، والتي لا مجال للمصارف الإسلامية أن تتعامل بها لتوفير السيولة لأعمال التمويل والاستثمار، علماً أنه يمثل أداة متاحة ومرنة جداً أمام المصارف التجارية التقليدية دون المصارف الإسلامية، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطرار المصارف الإسلامية إلى لاحتفاظ بمستويات مرتفعة من السيولة، كونها محرومة من التوجه للبنك المركزي للحصول على السيولة ، وما سينجم عنه من تعامل بالفائدة التي هي نفسها عين الربا.

---

[1] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي السادس والعشرون لعام 1989، ص. 23.

[2] البنك المركزي الأردني، التقرير السنوي الثالث والثلاثون لعام 1996، ص. 47.

[3] أحمد سفر، المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدية، بيروت، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2005، ص234.

ثالثا-عمليات السوق المفتوحة

وهي تمثل الأداة الأحدث في عمل البنوك المركزية، وذلك بأن يتدخل البنك المركزي في السوق للتأثير على سيولة الجهاز المصرفي، كأن يعمل البنك المركزي مثلاً على إصدار شهادات الإيداع (وهي تقوم على الفائدة) ليستثمر بها الجهاز المصرفي، بحيث تؤدي إلى سحب السيولة الفائضة لدى تلك المصارف، فهي تمثل فرصة استثمارية قصيرة الأجل متاحة أمام تلك المصارف التقليدية، ولا يمكن للمصارف الإسلامية الاستثمار بها، كما يمكن للمصارف التقليدية إذا احتاجت إلى السيولة أن تعمل على بيع هذه الشهادات إلى البنك المركزي الذي أصدرها، بموجب اتفاقيات إعادة الشراء، أو عبر تداولها مع المصارف التقليدية الأخرى، وتعتبر هذه الأداة من ضمن الأدوات الأكثر استخداماً من جانب البنك المركزي الأردني، لا سيما خلال الفترة 1993 - 2008)، حيث بلغ معدل حصيلة ما دفعه البنك المركزي الأردني للمصارف التقليدية من فوائد على هذه الشهادات ما يقارب 5) مليون دينار أردني سنوياً، وهي تزيد عن 5 %) من أرباح هذه المصارف، وكما هو معلوم، فإن المصارف الإسلامية لا يمكن أن تستفيد من هذه الفوائد بأي شكلٍ من الأشكال، نظراً لطبيعة الأساس الربوي الذي تستند إليه، لا بل أن شهادات الإيداع هذه تعطي مرونة للمصارف التقليدية في إدارة السيولة والربحية لديها، دون أن تنتفع منها المصارف الإسلامية، وبالتالي، يتضح أن البنك المركزي الأردني قد فتح الباب على مصراعيه لصالح المصارف التقليدية، من حيث إعطائها مرونة كبيرة في إدارة ربحيتها وسيولتها على حدٍ سواء.

وبناء عليه، يظهر جليا عدم توافق أدوات السياسة النقدية الكمية التي اتبعها البنك المركزي الأردني ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أثر السياسة النقدية التقليدية على أداء المصارف الإسلامية

أولا-أثر السياسة النقدية التقليدية على سيولة المصارف الإسلامية

نظراً لكون المصارف الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي في عمليات إعادة الخصم للحصول على الأموال عند اللزوم، كما أنه لا يمكن لها أن تلجأ إلى البنك المركزي من خلال نظام السلف المباشرة للبنوك المتعثرة، فهي ستجد نفسها مضطرة للاحتفاظ مستويات سيولة مرتفعة نسبياً قياساً بالمصارف التقليدية، وعلى النحو الذي يجمد الأموال لديها، حيث أن مستوى سيولة المصارف الإسلامية يعادل أكثر من 31 %) ذات النسبة لدى المصارف التقليدية، فهي تساوي 29.2 %) مقابل 7.4 %)، أما إذا أضيف التمويل الذي قدمه البنك المركزي للمصارف التقليدية، فإن ذلك سيزيد من مستوى السيولة لديها لتصبح 1.0 %)، الأمر الذي يعني أن البنك المركزي قد وفر سيولة للمصارف التقليدية، وهي وسيلة غير متاحة أبداً للمصارف الإسلامية، مما يضطرها إلى الاحتفاظ بمستويات مرتفعة من السيولة، وبشكل يزيد مرة وثلث المرة عن مستوى السيولة التي تحتفظ بها المصارف التقليدية، ومن جانبٍ آخر، فإن الارتفاع النسبي في معدل سيولة المصارف الإسلامية لم يأتِ بسبب تحفظ إدارة المصارف الإسلامية، وعدم رغبتها في توظيف الأموال المتاحة لديها، وإنما نظراً لقلة الفرص الاستثمارية قصيرة الأجل المتاحة أمامها، إضافة إلى ضمان جاهزيتها واستعدادها لمواجهة حركة السحوبات، سواء المتوقعة وغير المتوقعة من حسابات المودعين والمدخرين، وهذا من شأنه تعطيل ربحية هذه المصارف نظراً لارتفاع مستوى السيولة لديها، ولعل هذا الأجراء يأتي نظراً لعدم انتشار أدوات الاستثمار قصيرة الأجل، كما أن ضعف تداول الصكوك الإسلامية في الأردن قد أسهم في زيادة السيولة

ثانيا -أثر السياسة النقدية التقليدية على ربحية المصارف الإسلامية

من خلال مدى ارتفاع مستوى السيولة لدى المصارف الإسلامية قياساً بالمصارف التقليدية، فهذا يعني أن معدل ربحية الأولى أقل من الثانية، وذلك بسبب منطق العلاقة العكسية بين مستوى السيولة ومستوى العائد، فالسيولة المرتفعة تعني عائداً أقل، والعكس بالعكس أيضا غير أن ذ ك لا ي ني بالضرورة إن ارتفاع مستوى ربحية المصارف التقليدية يعود فقط إلى مستوى السيولة لديها، بل ويضاف إليها أيضاً طبيعة فرص الاستثمار قصير الأجل المتاحة أمام هذه المصارف، ولعل أبرزها شهادات الإيداع ومن خلال المقارنة البسيطة بين حجم العوائد التي حققتها المص ارف التقليدية جراء استثمارها بشهادات الإ داع ونافذة الإيداع خلال الفترة 2000 - 013)، وحجم الأرباح التي حققتها المصارف الإسلامية خلال الفترة ذاتها ، يلاحظ أن تلك الفوائد الربوية تمثل ما يقارب ا) أضعاف حجم الأرباح الصافية التي حققتها المصارف الإسلامية، وهذا يؤكد مرة أخرى مدى استفادة المصارف التقليدية من هذه الفرصة الاستثمارية قصيرة الأجل والخالية من المخاطر في ذات الوقت ومن جانب آخر، فإن معدلات ربحية البنوك الإسلامية مقارنة بالمصارف التقليدية في الأردن خلال الفترة 2000 - 013)، حيث يلاحظ أن معدل حجم أر اح المصارف الإسلامية في الأردن لم يزد عن %) من أرباح المصارف التقليدية، وهي نسبة منخفضة جداً قياساً بحصة المصارف الإسلامية من عمليات التمويل أو من حجم الودائع والبالغة 3 % 7.(%) على التوالي .

ما يمكن استخلاصه من علاقة بنك الأردن المركزي مع مصارفه الإسلامية هو التالي

- ✓ أن البنك المركزي الأردني لا يفرض الاحتياطي النقدي الإلزامي على كافة أنواع الودائع لدى المصارف الإسلامية، فهو يفرضها فقط على ودائع الاستثمار العام والودائع الجارية، أي أنه لا يشمل ودائع الاستثمار الخاص (المقيد) ضمن متطلبات هذا الاحتياطي، غير أن البنك المركزي الأردني لم يراع تماماً خصوصية العمل المصرفي الإسلامي، لا من حيث تماثل نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي على كافة البنوك، ولا من حيث طبيعة الوعاء الخاضع لهذا الاحتياطي.
- ✓ تبيّن أن شهادات الإيداع تعطي مرونة كبيرة للمصارف التقليدية في إدارة السيولة والربحية لديها في آنٍ واحد، ودون أن تنتفع منها المصارف الإسلامية، نظراً لكونها قائمة على سعر الفائدة.
- ✓ لوحظ أن المصارف الإسلامية لا تستطيع اللجوء إلى البنك المركزي في عمليات إعادة الخصم للحصول على الأموال عند اللزوم، كما أنه لا يمكن لها أن تلجأ إلى البنك المركزي من خلال نظام السلف المباشرة للبنوك المتعثرة، وبالتالي، فهي تجد نفسها مضطرة للاحتفاظ بمستويات سيولة مرتفعة نسبياً قياساً بالمصارف التقليدية، وعلى النحو الذي يجمد الأموال لديها، ويؤثر سلباً على أرباحها.
- ✓ اتسمت سيولة المصارف الإسلامية بكونها تعا ل أكثر من مرة وثلث المرة مثيلتها لدى المصارف التقليدية، فهي تساوي { %) مقابل 7 %)، أما إذا أضيف التمويل الذي قدمه البنك المركزي للمصارف التقليدية، فإن ذلك سيزيد من معدل نسبة السيولة لديها لتصبح (%) تقريباً.
- ✓ لوحظ من خلال المقارنة البسيطة بين حجم العوائد التي حققتها المصارف التقليدية جراء استثمارها بشهادات الإيداع خلال الفترة 2000 - 013)، وحجم الأرباح التي حققتها المصارف الإسلامية خلال الفترة ذاتها، يلاحظ أن تلك الفوائد الربوية تمثل ما يقارب ا) أضعاف حجم الأرباح

(*) بلغت كلفة شهادات الإيداع ونافذة الإيداع خلال الفترة (2000 – 2013) نحو (1.349) مليار دينار، وبمعدل سنوي (96) مليون، في حين كانت ربحية المصارف الإسلامية خلال الفترة ذاتها ما يقارب (355) مليون دينار، وبعبارة أخرى، فإن ربحية المصارف الإسلامية لكامل الفترة كانت تعادل (26%) من حجم فوائد شهادات الإيداع ونافذة الإيداع التي حصلت عليها المصارف التقليدية من البنك المركزي.

1سفيان حريز، "أثر المخاطر المصرفية على تخصيص الأصول لدى المصارف الإسلامية الأردنية"، وقائع مؤتمر الصيرفة والمالية الإسلامية ,مرجع سابق ص. 9.

الصافية التي حققها قطاع المصارف الإسلامية خلال الفترة ذاتها، وهذا يؤكد مرة أخرى مدى استفادة المصارف التقليدية من هذه الفرصة الاستثمارية قصيرة الأجل والخالية من المخاطر في ذات الوقت.

المبحث الثالث النظام المصرفي التقليدي المتسامح (الجزائر كنموذج)

تجربة الجزائر

تتميز التجربة الجزائرية في البنوك الإسلامية بالحداثة و قلة المشاركين فيها نظرا أن القانون الجزائري لا يسمح بقيام البنوك الإسلامية بمعنى الكلمة بل بنوك تتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية ، مما صعب فتح السوق نحو هذا النشاط و قلل إلى حد كبير نمو هذا النوع من الصيرفة لكن رغم هذه المعوقات إلا أن تجربة بنك البركة الجزائري تعتبر الأولى لإدخال الصيرفة الإسلامية إلى الساحة النقدية الجزائرية و هذا سنة 1991 في إطار قانون النقد و الائتمان رقم 90 10 الجريدة الرسمية 990 ، صر 320) الصادر ف 14 افريل 990 م، لتدعم التجربة سنة 2008 ببنك ثاني و هو بنك السلام (مصرف السلام) كما يعمل كل من البنكين في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنكين والقيم التي أنشئت في ضوئها، إن هذا الأمر يجعل من البنكين أنهما يشكلان استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري باعتبار إن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على الربا في إطار ممارسة البنك المركزي لبعض وظائفه، خاصَّة منها وظيفتي البنوك والرقابة على الائتمان، تتشكل اهم معالم العلاقة بين البنك المركزي و بنك البركة في ما يلي

– فبالنسبة للاحتياطي القانوني فهو مطبق على مجموع الودائع في البنوك (التقليدية والإسلامية)، باستثناء الودائع تحت الطلب لتي يضمنها البنك بالرغم من انه بنك إسلامي أي لا يعامل بالفائدة أخذا أو عطاء .

– إما فيما يخص حجم الائتمان فقد حددت نسبة القروض للعملاء بـ 5% للعميلالواحد من مجموع رأس المال الخاص بالبنك وذلك ابتداء من تاريخ 995 .

– إما فيما يتعلق بمشكلة السيولة فتحديد نسب السيولة والعناصر المكونة لها لا يعاني منها بنك البركة في الجزائر مثل ما هو الشأن في البنوك الإسلامية الأخرى في بعض البلدان.

– مشكلة تملك البنوك الإسلامية لعقارات أو المنقولات بأكثر من الحد المقرر قانونا لاختلاف طبيعة عمل هذه البنوك التي تركز كثيرا على المرابحة ، إذ لا يوجد حد لذلك في النصوص التنظيمية الجزائرية .

– مشكلة الاكتتاب الإجباري بحد أدنى في السندات العمومية إذ يبدو أن الاكتتاب يقتصر على البنوك العمومية في الجزائر وبغير إجبار بل بطريقة الإقناع الأدبي .

– إلزامية اشتراك البنك في صندوق ضمان الودائع لدى البنك المركزي، بدفع علاوة ضمان بنسبة تحدد سنويا من طرف مجلس النقد والائتمان، كحد أقصى من مجموع الودائع، ولكن يطرح المشكل في كيفية حساب علاوة الضمان وفي كيفية تطبيقها في البنك الإسلامي، فالعلاوة تحسب كنسبة مئوية من إجمالي الودائع، بينما الودائع التي يضمنها البنك هي الودائع تحت الطلب فقط.[3]

– إجبارية حساب كفاية رأس المال وفق التعليمة رقم 94 4 الصادرة سنة 1994 والمتوجهة لجميع البنوك، وهذه التعليمة لا تفرق مثلا بين صيغ المداينات وصيغ المشاركات بالنسبة للبنك الإسلامي من حيث أوزان الترجيح بالمخاطر، كما تجبر لبنوك على التصريح بكيفية حساب كفاية رأس المال وفق

---

[1] رزيق كمال ، وافية يحياوي ، دراسة تحليلية لتجربة بنك البركة الجزائري في الصيرفة الاسلامية، جامعة آل البيت الاردن ، 2010. ص36.

[2] القانون 90\10 المتعلق بالنقد و القرض المادة 114.

[3] د. رايس حدة، دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلاميةمرجع سابق ص 394.

نماذج محددة وموحدة بين جميع البنوك أيضا، مما قد يجعل البنك الإسلامي يضع بعض العناصر في غير محلها في تلك النماذج خاصة بالنسبة لعناصر الميزانية.

بعض الملاحظات المسجلة في علاقة البنك المركزي بالبنوك الإسلامية في الجزائر

- ✓ تعد المصارف الإسلامية في نظر البنك المركزي الجزائري بنوكا تجارية تخضع للقوانين المنظمة لعمل البنوك التقليدية، وبالتالي فهو لا يعترف بوجودها في نظامه المصرفي.
- ✓ لا يراعي البنك المركزي الجزائري خصوصية العمل المصرفي الإسلامي ولا يوفر لها المناخ المناسب للممارسة في العمل المصرفي بالجزائر.
- ✓ إن عمل المصارف الإسلامية في ظل قوانين منظمة للعمل المصرفي التقليدي يحد من ربحيتها وأدائها كما يفوت عليها فرصا حقيقية للاستثمار وبالتالي يحد من حركية سيولتها وتعاني من فائض لغياب فرص استثمارية حقيقة.

خلاصة الفصل الثالث

- ✓ تأخذ العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية ثلاثة أشكال هي علاقة في ظل نظام مصرفي كامل، علاقة في نظام مصرفي مزدوج القوانين، وأخيرا علاقة في ظل نظام تقليدي متسامح.
- ✓ تميزت تجربة السودان بتطوير أدوات بنكها المركزي وأساليب رقابته بما يتماشى العمل المصرفي الإسلامي، حيث قام بتطوير هندسته المالية الإسلامية بما يسمح له بممارسة سياسته النقدية دون أي إشكال كابتكاره لشهادات الاستثمار صرح، شهامة وشمم التي سمحت له بلعب دور المقرض الأخير للمصارف الإسلامية.
- ✓ تميزت علاقة البنك المركزي السوداني بالمصارف الإسلامية في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل في خلوها من اختلالات بتقنين علاقته معها بما يوافق الشريعة.
- ✓ تبقى تجربة السودان في ظل نظام مصرفي إسلامي كامل تجربة محدودة أملته عدة قيود سياسية (الحرب الأهلية، الحظر الدولي، الانفصال عن جنوب السودان) واقتصادية (فقدانه لأهم مصادر الريع البترولي بعد الانفصال، اقتصاد بدائي يعتمد على الثروة الحيوانية والزراعية) إلا أنها تبقى تجربة واعدة وسباقة في العالم قابلة للتطوير.
- ✓ حرص بنك ماليزيا على احترام تعاليم الشريعة الإسلامية في علاقته مع المصارف الإسلامية في ظل متطلبات لجنة بازل الدولية ومعايير مجلس الخدمات المالية الإسلامية وتعزيز مبادئ الحوكمة فيها.
- ✓ تعتبر التجربة الماليزية بمثابة النموذج المتطور للصيرفة الإسلامية في العالم حاليا، شريعات بنك ماليزيا المركزي الملائمة للعمل المصرفي الإسلامي ساهمت في تطور أدائها وتعزيز انتشارها وتقوية الهندسة المالية الإسلامية وكذلك فتح الباب أمام بروز النوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية.
- ✓ طور بنك ماليزيا المركزي أليات رقابته وإشرافه بما يضمن الأداء الفعال للمصارف الإسلامية بمنأى عن أي اختلال في علاقته معها بتحديد قانون خاص منظم للعمل المصرفي الإسلامي أساسه قانون المصارف الإسلامية لسنة 983 ، احترام بنك ماليزيا المركزي خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وإعطائه عناية ومعاملة بما يماثل العناية التي تحظى بها المصارف التقليدية.
- ✓ تعتبر ماليزيا رائدة في التوظيف الأمثل للصكوك الإسلامية في سوقها المالية الإسلامية ما ساعد البنك المركزي الماليزي في إدارة فعالة للسيولة.
- ✓ على الرغم من وجود باب خاص بالمصارف الإسلامية في قانون البنوك الأردني إلا أن ذلك لم يمنع من معانتها من اختلالات في علاقتها مع البنك المركزي الأردني، كعدم مراعاته مثلا لنوعية الودائع الداخلة في تكوين وعاء الاحتياطي القانوني.
- ✓ يبرز واقع عمل المصارف الإسلامية في الأردن أنها تنشط في بيئة مصرفية تقليدية لا تراعى فيه خاصية العمل المصرفي الإسلامي أكثر من أنها تنشط في بيئة مصرفية مزدوجة القوانين، حيث تبرز عدة عقبات في الالتزام بالسياسية النقدية للبنك المركزي الأردني سواء في تطبيق الاحتياطي القانوني أو سياسة سعر إعادة الخصم، أو المشاركة في سياسة السوق المفتوحة.
- ✓ أسهم ضعف قانون المصارف الإسلامية في قانون البنوك الأردني في إضعاف ربحيتها مقارنة للمصارف الإسلامية واعتمادها على احتفاظ بمستويات عالية من السيولة ما أضعف تنافسيتها بالنسبة للبنوك التقليدية.
- ✓ تنشط المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر في ظل قانون مصرفي تقليدي لا يراعي فيه خصائص العمل المصرفي الإسلامي.

الفصل الرابع

دراسة تطبيقية لعلاقة
بنك البركة الجزائري
ببنك الجزائر

مقدمة الفصل الرابع

شهد النظام المصرفي الجزائري العديد من الإصلاحات منذ اعتماد قانون النقد والقرض سنة 1990 تماشيا مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر واتخاذها قرار بالتخلي عن مركزية لتسيير الذي سلكت سبله قرابة ثلاثة عقود. وحمل قانون النقد والقرض المصنف تحت رق 0 10 العديد من المحاور التي أسست لتغيرات جذرية في النظام المصرفي الجزائري محددة الوظيفة الجديدة للسلطة التي تشرف عليه والعلاقات التي تربط مكوناته والنظم والمعايير التي تحكمه لسلطة التي تشرف ه يه ,وكان من اهم تلك المستجدات استرجاع البنك المركزي الجزائري لسلطته واستقلاليته الكاملة في الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي وانهاء احتكار البنوك العمومية للسوق المصرفية في الجزائر فقد سمح هذا القانون للبنوك والمؤسسات المالية الخاصة ال حلية والاجنبية بالعمل في السوق الجزائرية، ومن ضمن البنوك التي تم اعتمادها بنك البركة الجزائري برأس مال مشترك بين بنك الفلاحة و التنمية الريفية العمومي ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية معلنا تأسيس اول بنك خاص في الجزائر خاضع لشروط وأنظمة الرقابة المعتمدة في القوانين المصرفية الجزائرية مطابق للشريعة.

وخلال هذا الفصل ستتم مناقشة وضعية بنك البركة الجزائري وواقعه العملي ضمن النظام المصرفي الجزائري وأهم الإشكالات والمعوقات المطروحة في علاقته مع بنك الجزائر والذي سيتم التطرق إليه من خلال العناصر التالية

- **المبحث الأول** نظرة عامة حول بنك الجزائر والقانون المصرفي الجزائري.
- **المبحث الثاني** نظ رة عامة حول بنك البركة الجزائري.
- **المبحث الثالث** علاقة نك البركة الجزائري ببنك الجزائر.

بني هذا الفصل بدراسة تطبيقية لعلاقة المصارف الإسلامية الناشطة في الجز ر وهي بنك البركة الجزائري ومصرف السلام باعتبار ما المصرفين الإسلامين الوحيدين) مع بنك الجزائر، ولقد كانت لنا رغبة جامحة في إثراء الموضوع من جهة ومعرفة مدى تطابق علاقتهما مع بنك الجزائر من خلال دراسة مقارنة من جهة أخرى، ونظرا لتعنت القائمين على مصرف السلام في منحنا الوثائق والمعطيات اللازمة للدراسة التطبيقي . حيث عمدوا على إعطائنا وعود واهية بمنحنا إياها في أقرب الآجال على الرغم من الزيارات الميدانية المتكرر ة للمقر الاجتماعي للمصرف وإلحاحنا الدائم للحصول على الوثائق، حيث وبالتشاور مع المشرف قررنا الاكتفاء بدراسة تطبيقية لعلاقة بنك البركة الجزائري مع بنك الجزائر .

المبحث الأول نظرة عامة حول بنك الجزائر والقانون المصرفي الجزائري

تميز النظام المصرفي الجزائري بمجموعة من التطورات المتوالية والتي عكست صورة الاقتصاد الجزائري في مختلف المراحل التي شهدتها البلاد خلال فترة تجاوزت الخمس عقود منذ نيل الاستقلال وبداية بناء الدولة الجزائرية المعاصرة، وانطلاقا من النظام الاقتصادي المتبع يمكن الفصل بين مرحلتين أساسيتين لتطور النظام المصرفي الجزائري حيث امتدت مرحلة الاشتراكية حتى سنة 1990 متميزة بسيطرة الخزينة العمومية والأجهزة التنفيذية ممثلة في عدد من الوزارات على السياسة النقدية و الإشراف على الجهاز المصرفي الذي كان نسيجا من البنوك العمومية المملوكة للدولة، ووفق ذلك الأساس قد تميزت وظائف البنوك العمومية في توفير الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة والمؤسسات العمومية واقتصر دور البنك المركزي على إصدار النقود لتلبية حاجيات الخزينة العمومية.

وبحلول العقد الأخير من القرن الماضي تبينت محدودية التحولات وضعف نتائجها في إطار التجربة الاشتراكية وتحت ضغط الأوضاع الداخلية المتأزمة والضغوط الخارجية بدأ التوجه نحو اقتصاد السوق الذي تطلب إجراء سلسلة من الإصلاحات في مختلف الأنظمة والهياكل وكان من بينها إصلاح النظام النقدي والمصرفي انطلاقا من صدور القانون رقم 90 10 المتعلق بالنقد والقرض، وفي ضوء هذا القانون وما تلاه من القوانين مكملة وخاصة منها الأمر رقم 03 11 ستتم مناقشة واقع النظام المصرفي الجزائري واليات الرقابة والإشراف التي يعتمدها البنك المركزي بصفته السلطة النقدية المكلفة بذلك. وستتم معالجة هذا البحث من خلال العناصر التالية

أولا نشأة بنك الجزائر وتطوره

تأسس البنك المركزي الجزائري بموجب القانون رقم 62 144 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 962 م، وقد ورث البنك المركزي الجزائري اختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار ، وهو من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، رأسماله 40 مليون فرنك جديد ومملوك بالكامل للدولة، يرأسه محافظ ومدير عام يتم تعيينهما بمرسوم من قبل رئيس الدولة وباقتراح من وزير المالية، وإدارة البنك منوطة بمجلس إدارة يتكون من المحافظ، رئيس المجلس، المدير العام، وعشرة إلى ثمانية عشرة عضوا من كبار المسؤولين والمختصين، ويتم تعيينهم لثلاث سنوات بمرسوم رئاسي أيضا، وطبقا لقانون تأسيسه له حق فتح فروع في البلاد حسب الحاجة، وله فرع في كل ولاية.

وقد أوكلت للبنك المركزي الجزائري كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم، فهو المسؤول عن إصدار النقود وتدميرها (وقد تم إصدار الدينار الجزائري في 10 أفريل 964 م على أساس غطاء ذهبي يعادل 18.1 غ من الذهب للدينار) وتحديد معدل الخصم وكيفية استعماله، وهو المسؤول عن توزيع الائتمان وشروطه ونسب الاحتياطي القانوني للبنوك، وهو المقرض الأخير للنظام الائتماني، وهو بنك الدولة في جميع أموالها المتعلقة بالقروض والضمانات والاستشارات المالية والاقتصادية، كما انه المسؤول عن إعداد السياسة النقدية والرقيب على التحويل الخارجي ومراقبة ميزان المدفوعات.

لكن الوقائع أثبتت أن البنك المركزي الجزائري لم تكن له سلطة فعلية تسمح له بتكريس هذه المهام في الميدان، فالبنوك التجارية كانت تحت سلطة وزارة المالية وليست تحت سلطته كبنك للبنوك، كما أن الخزينة لم تكن فقط لا تخضع إلى سلطته، بل كانت سببا مباشرا في التوسع النقدي، وعنصرا رئيسيا في رسم السياسة الاقراضية وتنفيذه .

---

[1] الطاهر لطرش تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 186.

[2] نفس المرجع ص 186.

ومنذ سنة 980 م حاولت السلطات الجزائرية القيام بإجراءات تهدف إلى إعادة الدور الحقيقي للبنوك في تعبئة الادخار الوطني وتمويل التنمية، وتحرير الخزينة العمومية من الأعباء التي تتحملها ورجوعها إلى ممارسة دورها كصندوق للدول .

ففي 19 أوت 986 م صدر القانون رقم 6 12 لمتعلق بنظام البنوك والقرض، وبموجب هذا القانون تم إدخال إصلاح جذري على الوظيفة البنكية حيث جاء القانون كما يلي

. استعادة البنك المركزي الجزائري لدوره كبنك للبنوك وأصبح يتكفل بالمهام التقليدية للبنوك المركزية من حيث الرقابة والإشراف عليها، وإن كانت هذه المهام تبدو في أحيان كثيرة مقيدة لأنها لم تعزز بتطبيق صارم في الميدان خاصة في ظل النظام الاقتصادي الموجه.

. وضع نظام بنكي ذي مستويين وبموجب ذلك تم الفصل بين البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض وبين نشاطات البنوك التجارية.

. استعادة مؤسسات التمويل لدورها داخل النظام الـ صرفي الجزائري من خلال تعبئة الادخار وتوزيع القروض في إطار المخطط الوطني للقرض.

. تقليل دور الخزينة في نظام التمويل، وتغييب الطابع المركزي للموارد الكمالية.

. إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى، حيث نص القانون على إنشاء مجلس أعلى للقرض، مهمته ضبط التطور في ميدان النقود والقروض وانجاز خطة وطنية في هذا المجال، كما تمّ تأسيس لجنة مراقبة أعمال البنوك لتحل محل اللجنة التقنية للبنوك لسنة 971 م وقد أوكلت لها نفس المهام.

إن بعض أحكام قانون 986 م التي جاء بها لم تعد تتماشى وهذه القوانين، كما أنه م يأخذ بالاعتبار المستجدات التي طرأت على مستوى التنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يُكيَّف مع هذه القوانين بالشكل الذي يسمح بانسجام البنوك كمؤسسات، فصدر قانون الإصلاحات رقم 8 01 الصادر في 12 جانفي 988 م والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية لاقتصادية، وفي هذا الإطار بالذات جاء لقانون 8 06 الصادر في 12 جانفي 988 م المعدل والمتمم للقانون 6 12 السابق الذكر. ومضمون قانون 988 م هو إعطاء الاستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للاقتصاد والمؤسسات ، وأهم ما جاء في هذا القانون ما يلي

. اعتبار البنك شخصية معنوية تجارية تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، وهذا يعني أن نشاط البنك يخضع ابتداء من هذا التاريخ للقواعد التجارية، ويجب أن يَبني نشاطه على مبدأ الربحية والمردودية.

. يمكن للمؤسسات المالية غير المصرفية أن تقوم بعمليات التوظيف المالي الحصول على أسـ م أو سندات صادرة عن مؤسسات تعمل داخل التراب الوطني أو خارجه، ويمكن أيضا لمؤسسات القرض أن تلجأ إلى الجمهور من أجل الاقتراض على المدى الطويل، كما يمكنها أن تلجأ إلى طلب ديون خارجية.

. وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة لنقدية.

وتمهيدا للإصلاحات الكبرى في النظام المصرفي الجزائري في سنة 990 م تم إنشاء السوق النقدية في الجزائر في 18 جوان 989 م والتي فتحت المجال للمؤسسات المالية غير المصرفية للتدخل في هذه السوق بصفتها مقرضة، كما سمحت هذه العملية للبنك المركزي بمراقبة هذه الـ وق بعد أن كانت حِرَاً على الخزينة العمومية، وذلك باستعمال أسعار للخصم تفوق أسعار الفائدة.

---

[1] د. سليمان ناصر علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مرجع سابق، ص 267

[2] الطاهر لطرش تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، مرجع سابق ص 195

ثانيا بنك الجزائر وآلية عمل الرقابة المصرفية ضمن النظام المصرفي الجزائري في ظل إصلاحات 1990م

يعتبر القانون رق 0 90 الصادر في 14 افريل 990 م والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس بحق اعترافا بأهمية المكانة التي يجب أن يكون عليها النظام البنكي، وبالإضافة إلى أنه أخذ بأهم الأفكار التي جاء بها قانون 986 م 988 م، فقد حمل أفكارا جديدة فيما يتعلق تنظيم النظام البنكي وأدائه لبناء اقتصاد حر ومتطور، وتتمثل أهم مبادئ هذا القانون فيما يلي

. الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة

وذلك باتخاذ القرارات النقدية على أساس أهداف السياسة النقدية لا على أساس الأهداف الكمية للاقتصاد حيث أن في النظام السابق، لذي كان يتبنى التخطيط المركزي للاقتصاد، كانت القرارات النقدية تُتَّخذ تبعا للقرارات الحقيقية، أي تلك القرارات التي تتخذ على أساس كمي حقيقي في هيئة التخطيط. وتبعا لذلك لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة، بل إن الهدف الأساسي هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، ولكن مثل هذه القرارات النقدية تُتّخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية، وبناءا على الوضع النقدي السائد والذي يتم تقديره من طرف هذه السلطة ذاتها. إن تبنّي مثل هذا المبدأ في قانون النقد والقرض يسمح بتحقيق مجموعة من الأهداف نلخص أ مها فيما يلي

. استعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية.

ب . استعادة الدينار لوظائفه التقليدية وتوحيد استعمالاته داخلياً بين المؤسسات العمومية والعائلات والمؤسسات الخاصة.

ج . تحريك السوق النقدية وتنشيطها واحتلال السيا ة النقدية لمكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الاقتصادي.

. خلق وضع لمنح القروض يقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

. إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دوراً مهماً في اتخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.

. الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة

أي الفصل بين عمل البنك المركزي كسلطة نقدية من جهة وعمله كممول لخزينة الدولة من جهة أخرى، حيث كانت الخزينة في النظام السابق تلعب دوراً هاماً في تدبير التمويل اللازم لميزانية الدولة عن طريق الإصدار النقدي الجـ يد، وفي ظل قانون النقد والائتمان لم تعد هذه العملية تتميز بالتلقائية وبلا حدود، بل أصبحت تخضع لبعض القواعد، فمثلا القروض أو التسبيقات التي يمكن أن تستفيد منها الخزينة خلال سنة مالية معينة تكون في حدود (% فقط (كحد أقصى) من الإيرادات العادية لميزانية الدولة المسجلة في السنة المالية السابقة، ويجب أن لا تتجاوز مدة هذه التسبيقات 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة، كما ينبغي تسديدها قبل انقضاء هذه السن .

كما يسمح هذا المبدأ بتحقيق الأهداف التالية

. استقلال البنك المركزي عن الدور المتعاظم للخزينة.

ب . قليص ديون الخزينة تجاه البنك المركزي والقيام بتسديد الديون السابقة المتراكمة عليها.

ج . تهيئة الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

. الحد من الآثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية.

---

[1] المادة 78 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14 افريل 1990م والمتعلق بالنقد والائتمان.

ﺥ . الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض

وذ ك بإبعاد الخزينة العامة عن منح القروض للاقتصاد ليبقى دورها يقتصر على تمويل الاستثمارات الاستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وبالتالي استعادت البنوك والمؤسسات المالية لوظيفتها التقليدية في منح القروض، كما أصبح توزيع القروض لا يخضع لقواعد إدارية، وإنما على م هوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

إ . إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة

وذلك بإلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية وتوحيدها، إذ بعد أن كانت هذه السلطة مشتتة بين ثلاث أطراف وهي وزارة المالية، الخزينة العمومية، البنك المركزي، وجاء قانون النقد والائتمان ليعيد السلطة لنقدية إلى سلطة وحيدة ومستقلة هي البنك المركزي الجزائري الذي تحول اسمه بموجب هذا القانون " بنك الجزائر ، والذي أصبح يمارس هذه السلطة عن طريق هيئة جديدة هي مجلس النقد والائتمان.

ﺫ . وضع نظام بنكي على مستويين

وذلك بإعادة الصلاحيات الكاملة للبنك المركزي ليمارس دوره كبنك للبنوك، وتوفير الأدوات اللازمة لمراقبة نشاطها وعملياتها، واستغلال مركزه كملجأ أخير للإقراض بالنسبة لهذه البنوك في توجيه سياستها الاقراضية نحو خدمة الأهداف العامة لسياسته النقدية، وبموجب قانون النقد والقرض تغيرت الهيئات الإدارية والرقابية لبنك جزائر، حيث سمح هذا القانون بإنشاء هيئتين للرقابة المصرفية هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، بهدف تحقيق الرقابة المصرفية الفعالة في منح مسؤوليات وأهداف واضحة ومحددة لكل هيئة تشارك في نظام الرقابة المصرفية، مع ضمان استقلالية الإدارة ووجود إطار قانوني لرقابة المصرفية، وإن أهم ما جاء به قانون النقد والقرض من تجديدات هو تكريس العمل بالنظم والقواعد الاحترازية، وأتى إنشاء هاتين الهيئتين إدراكاً من السلطات النقدية آنذاك بتحديات المرحلة الاقتصادية المتبعة بداية سنوات التسعينيات من القرن الماضي.

ثالثا -دور مجلس النقد والقرض في سن قوانين الرقابة المصرفية

يخوَّل لمجلس النقد والقرض صلاحيات كسلطة نقدية يمارسها، ضمن إطار قانون 0 90 بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور التالي [2]

– الأسس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص تغطية وتوزيع المخ طر والسيولة والملاءة.

– حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية ولا سيما فيما يخص شروط العمليات المعمول بها.

– النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية، وكيفيات ومُهَل تسليم الحسابات والبيانات الحسابية والبيانات الإحصائية وسائر البيانات لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي .

كما يضع بنك الجزائر جميع المعايير التي يجب على كل بنك احترامها بشكل دائم وخاصة تلك المتعلقة بما يلي[3]

– النسب بين الأموال الخاصة والتعهدات.

– نسب السيولة.

– النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

---

[1] المادة 12 من القانون لرقم 90-10 المؤرخ في 14 افريل 1990م والمتعلق بالنقد والقرض.

[2] المادة 44 من القانون رقم 90-10 السابق.

[3] المادة 92 من القانون 90-10 السابق.

- النسب بين الودائع والتوظيفات.
- استعمال الأموال الخاصة.
- توظيفات الخزينة.
- المخاطر بشكل عام.

من خلال ما سبق التطرق له يتبين الدور الفعال والأساسي الذي يقوم به مجلس النقد والقرض من خلال إصداره لمجموعة من الأنظمة المصرفية ذات العلاقة المباشرة بنشاط وتسيير البنوك والمؤسسات المالية والتي يتوقف عليها مستوى الأداء المصرفي وسلامة المنظومة المصرفية.

1. كيفية عمل اللجنة المصرفية في إطار فرض الرقابة المصرفية

أنشئت اللجنة المصرفية بموجب قانون 0 90 للنقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة مهمتها مراقبة تطبيق قوانين المهنة المصرفية، إذ تنص لماد 143 من هذا القانون على أنه "تُنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات المثبَّتة".

1.1 تنظيم اللجنة المصرفية

تنص المادة 106 من الأمر رقم 1 03 المتعلق بالنقد والقرض على أن اللجنة المصرفية تتكون من خمسة أعضاء المحافظ كرئيس أو من ينوب عنه، قاضيَين، عضوان يُختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، وتتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية وفي حال تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجح ، وتجتمع اللجنة على الأقل مرة كل شهر في اجتماع عادي، كما يمكن أن تعقد اجتماعات استثنائية بأمر من رئيسها أو بطلب من ثلاثة أعضائها (خصوصا في حالة عقوبات تأديبية).

أ. دور اللجنة المصرفية

في ضبط العمل المصرفي تهتم اللجنة بـــ:

- مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمختلف التشريعات والقوانين التنظيمية المنظمة لمهنة المصرفية.
- متابعة شروط الاستغلال والوضعية المالية للبنوك والمؤسسات المالية.
- التحري عن إخلال البنوك والمؤسسات المالية بتطبيق التنظيمات والقواعد المصرفية وإصدار العقوبات المناسبة في ذلك.
- التدخل فيما يتعلق بتعيين مُراجعي الحسابات.

ب. سلطات اللجنة المصرفية

تحوز اللجنة المصرفية على صنفين من السلطات الرقابية

- السلطة الإدارية تمنح المواد 153 154 167 من قانون النقد والقرض 0 90 للجنة المصرفية كامل الصلاحيات في فرض الإجراءات التالية على البنوك والمؤسسات المالية

ث. فرض قواعد حسن السلوك

يخوّل للجنة المصرفية فرض قواعد حسن سلوك المهنة توجه إلى مسئولي البنوك والمؤسسات المالية المعنية، بعد تسجيل إخلال في تطبيق التنظيمات البنكية ذات العلاقة، وفي حالة ما إذا لاحظت اللجنة عدم التزام البنك أو المؤسسة المالية بهذه القواعد والتوجيهات تستطيع استعمال سلطاتها التأديبية بفرض إحدى العقوبات وفقا لما تنص عليه المادة 156 من قانون 0 0[1]، كالتنبيه أو اللوم أو المنع

[1] المادة 145 من القانون 90-10 السابق.

من ممارسة بعض الأعمال وغيرها من التقييد في ممارسة النشاط، كذلك إنهاء الترخيص بممارسة العمل.

ج. فرض قواعد مالية

يرتبط مجال فرض القواعد المالية من طرف اللجنة المصرفية بجميع التدابير التي من شأنها إعادة التوازن المالي للبنك والمؤسسة المالية أو تصحيح أساليب إدارية عندما يبرر وضعها ذلك، وتمس هذه القواعد المراكز المالية الكبيرة في الميزانية، توزيع القروض، سياسة إعادة التمويل، تغطية الحقوق، احترام معدلات ا غطية ومركزية المخاطر...الخ. فعندما تسجل اللجنة اختلال في هذه العناصر فإنها تقوم بفرض قواعد مالية من شأنها تعديل الوضعية المالية وتصحيح أساليب التسيير، فيمكن لها أن تراسل البنك للرفع من رأسماله وإن كان حده الأدنى محترما، وهو ما يعني أنه ليس من الضروري أن ي ون البنك في حالة إخلال بأي قاعدة قانونية بنكية، بل يكفي أن يسجل اختلالاً ماليا يمكن أن يؤدي مستقبلا لحدوث نتائج مضاعفة من شأنها التأثير على التوازن المالي للبنك أو الجهاز المصرفي ككل .

وكما هو الشأن في النوع الأول من القواعد (حسن السلوك) فإن البنك أو المؤ سة المالية في حالة عدم تطبيقها للقواعد المالية المفروضة من طرف اللجنة المصرفية، قد يعرضها ذلك إلى عقوبات تأديبية.

- إلزامية إجراء التصحيحات على التقارير السنوية يعتبر إعداد التقارير السنوية للبنوك عملية تخص بالدرجة الأولى مصالح المساهمين، المودعين، البنوك، المراسلين، وسلطات المراقبة (اللجنة المصرفية)، وتُمكّن هذه التقارير من إعطاء صورة واضحة وحقيقية للوضعية المالية العامة للبنك، وبالمقابل للجنة المصرفية السلطة على البنوك لإلزامها بالقيام بالتصحيحات الضرورية حسب ما تراه للوضعيات المالية المنشورة في إطار السهر على حماية مصالح المودعين وتجنّب الإعلان عن وضعيات – بقصد أو بغ ر قص – مالية لا تعكس الصورة الحقيقية للبنك.

– السلطة التأديبية للجنة المصرفية سلطتها التأديبية حسب ما تنص عليه أحكام الماد 156 من قانون النقد والقرض 0 90 والتي سبق التطرق إليها، ويقع على البنك والمؤسسة المالية إحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة بسبب إحدى الحالات الثلاث التالية

- إذا خالف البنك أو المؤسسة المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة نشاطه، سواءاً ما تعلق منها بقانون النقد والقرض 0 90 أو قانون التجارة في جا به المتعلق بقانون المؤسسات، كما تشمل هذه النقطة على جميع التنظيمات والأوامر التي يصدرها بنك الجزائر.
- إذا لم يُذعِن البنك أو المؤسسة المالية للقواعد المالية المقررة من طرف اللجنة المصرفية التي تتعلق بوضعيته المالية.
- إذا لم يعمل البنك أو المؤسسة المالية بقو عد حُسن السلوك المتخذة من طرف اللجنة المصرفية تبعاً للنقائص المسجلة في حسن إدارة النشاط المصرفي.

كما تمنح الماد 156 للجنة المصرفية السلطة التأديبية على البنوك والمؤسسات المالية حيث يمكنها فرض عقوبات من منح إنذار إلى حد سحب الاعتماد مرورا بالتوبيخ، والمنع من ممارسة بعض العمليات، والإقصاء الظرفي لأحد أو مجموعة من المسيّرين، وتقوم اللجنة بفرض إحدى هذه العقوبات تبعاً لدرجة الخطأ المرتكبة، ويمكن لها إضافة لهذه العقوبات أو تعويضا لها فرض عقوبة مالية لا تتعدى الحد الأدنى لرأس المال، إلا أنّ هذه العقوبة يتم استعم لها بحذر كبير لأنها من الممكن أن تُعقّد الوضعية المالية للمؤسسة المختلة أصلا، وحسب أحكام الماد 157 من نفس القانون يمكن للجنة المصرفية أن

[1]Dib Said, **"La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie"**, Media bank, N⁰66, Juin/Juillet 2003, p 25

تضع قيد التصفية وتعيين مصفيا للبنوك والمؤسسات المالية التي لم يعد مرخصا لها بممارسة العمل. ولأن هذه الدعامة لم توضح شكل قاطع دور المصفى، بين ما كان إذا يعتبر هو المسؤول عن تصفية البنك وتوقيفه عن ممارسة النشاط البنكي، أو أنه مكلف فقط بتصفية الأصول، والخصوم المرتبطة بعمليات البنك والعمليات الملحقة، فقد حددت المادة 116 من الأمر رقم 1 03 أن كيفيات الإدارة المؤقتة والتصفية تعود إلى اللجنة المصرفية دون توضيح ذلك.

إن اللجنة المصرفية ليست فقط لجنة لإصدار العقوبات، وإنما لها دور مهم في إيجاد الحلول المناسبة لإصلاح الاختلالات المسجلة على مستوى البنوك والمؤسسات المالية. أما فيما يتعلق بمراجعي الحسابات وحسب نصوص المادة 164 من قـــانو 0 90 فهم يخضعون لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكنها أن تسلط عليهم العقوبات التأديبية التالية دون المساس بالملاحقات التأديبية والجزائية

- التوبيخ.
- منع متابعة أعمال مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما.
- منع الاضطلاع بمهام مُراجع الحسابات لبنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية على الأقل.

إن القرارات المتخذة من طرف اللجنة المصرفية القاضية بتعيين موظف أو مدير مؤقت وكذا العقوبات التأديبية قابلة للطعن وفقا لمبادئ القانون الإداري دون سواها من القرارات الصادرة عن هذه اللجنة (المادة 164 من قانون 0 0( ).

رابعا القواعد الاحترازية المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية

بناءاً على مقترحات لجنة بازل الأولى للرقابة المصرفية، أصدر المشرع المصرفي في الجزائر مجموعة من القواعد الاحترازية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ الملائم لممارسة النشاط في ظل شروط المنافسة العادلة، وقد خولت المادة 44 من قانون 0 90 لمجلس النقد والقرض الصلاحيات بصفته كسلطة نقدية يمارسها، إصدار ضمن هذا القانون مجموعة من الأنظمة المصرفية تتعلق بممارسة النشاط البنكي للبنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، أهمها

. رأس المال الأدنى

تعتبر قاعدة تحديد حد أدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية من أولى القواعد المطبقة في النظام المصرفي الجزائري، ويتوقف على هذه القاعدة ممارسة النشاط المصرفي بإلزام البنوك والمؤسسات المالية على تحرير حد أدنى لرأس المال، وهو محدد بـ 2,5 مليار دج للبنوك 500 مليون دج للمؤسسات المالية (المادة 02 من النظام رقم 1 04 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية[1]. وقد تم منح مهلة للالتزام بالحد الأدنى لرأس المال الجديد قدرها سنتان بداية من تاريخ إصدار هذا النظام (المادة 04 من النظام رقم 1 4( )، كما ألزمت المادة الثالثة من النظام رقم 1 04 على البنوك والمؤسسات المالية الكائن مقرها الرئيسي في الخارج أن تخصص لفروعها في الجزائر مبلغا موازيا على الأقل للرأسمال الأدنى المطلوب تأمينه لدى البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري، وبعدها وحسب القانون 08 04 المؤرخ في 23 2 2008 تم رفع رأس مال الأدنى إلى 10 مليار دينار جزائري.

[1]ALTANMIA, **"Le capital social minimum des banques",** Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004, p 04.

2. نسبة الملاءة

تعرف كذلك بتغطية المخاطر أو نسبة كوك وهي العلاقة بين الأموال الذاتية الصافية والمخاطر المرجحة كما تطرقنا في الفصل الأول، وعلى كل بنك أو مؤسسة مالية احترام

. نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة.

بـ . نسبة قصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجا ز نسبة معينة من صافي الأموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

ج . نسبة دنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته. وتماشيا مع اتفاقية بازل الأولى الخاصة بكفاية رأس المال وتحديداً نسبة كوك المـ دة في الاتفاقية بـ ٪ ، حدد المشرع الجزائري من خلال التعليما 4 94 المؤرخة في 29 نوفمبر 994 م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية هذه النسبة (نسبة تغطية المخاطر) بـ % كذلك، فمن خلال المادا 02 من هذه التعليمة وضعت النسبة التالية

– ا سبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الخاصة يتم احترامها وفق الرزنامة التالية

0 % إبتداءا من 01 جانفي 992 م.

0 % إبتداءا من 01 جانفي 993 م.

5 % إبتداءا من 01 جانفي 995 م.

– المبلغ الإجمالي للمخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين أين تتجاوز المخاطر نسبة 5 % من الأموال الذاتية، يجب أن لا يتجاوز 10 مرات الأموال الذاتية الصافية .

حددت رزنامة لتطبيق والوصول إلى احترام نسبة كوك حسب اتفاقية بازل الأولى، حيث يتم الوصول إلى هذه النسبة تدريجيا، وهذا بسبب حداثة تطبيق مثل هذه القواعد على البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، فكان لابد من تسوية الرزنامة، حدد آخر أجل لها نهاية ديسمبر 999 م، فحددت المراحل التالية

– % مع نهاية شهر جوان 995 م.

– % مع نهاية شهر ديسمبر 996 م.

– % مع نهاية ش هر ديسمبر 997 م.

– % مع نهاية شهر ديسمبر 998 م.

– % مع نهاية شهر ديسمبر 999 م.

ويتم الاعتماد في احتساب نسبة تغطية المخاطر على نفس المعادلة لاتفاقية بازل الأولى

نسبة الملاءة = صافي الأموال الذاتية ≥ %

المخاطر المرجحة

[1] المادة 03 من التعليمة رقم 94- 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

3. نسبة تقسيم المخاطر

تهدف هذه النسبة إلى تحديد سقف بالعلاقة بين الأموال الذاتية للبنك والتزاماته على أهم مدينيه فرديا أو جماعيا، وهذا ما أجل تخفيف تأثير إفلاس مدين أو أكثر، وتحدد القواعد الاحترازية المطبقة في الجزائر نوعين من تقسيم المخاطر التي تنص على أنه يتوجب على كل بنك ومؤسسة مالية احترام ما يلي

– نسبة قصوى بين مجموع المخاطر الناتجة عن عملياته مع نفس المستفيد ومبلغ صافي الأموال الذاتية

$$\frac{\text{المخاطر الناتجة عن المستفيد}}{\text{صافي الأموال الذاتية}} \leq 25\%$$

تتعلق المخاطر الناتجة عن الزبون بمخاطر الميزانية وتلك خارج الميزانية ويؤدي تجاوز هذه النسبة إلى تخصيص تغطية للمخاطر تتمثل في ضعف نسبة الملاءة (أي 25 %).

– مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة 25% من صافي الأموال الذاتية)، لا يجب أن يفوق 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد (25% من صافي الأموال الذاتية)] يجب أن لا يكون 10 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة المالية.

هذا بالإضافة إلى العديد من القواعد الاحترازية الأخرى التي لم نأت على ذكرها على غرار تلك المتعلقة بسعر الصرف، نسبة الأموال الذاتية والمصادر الدائمة، مستوى الالتزامات الصافية الخارجية...الخ، وتم الاكتفاء بأهمها وهو ما سبق ذكره أعلاه.

– تحت التنظيم الجديد 04 03 المؤرخ في 16 فبراير 2014 فقد أصبح مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيدين الذي تحصل كل واحد منهم على قروض تتجاوز نسبة بين 15% و 25% من صافي الأموال الذاتية)، لا يجب أن يفوق 08 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة المالية.

[مجموع الالتزامات على نفس المستفيد (15% و 25% من صافي الأموال الذاتية)] يجب أن لا يكون ≤ 08 مرات صافي الأموال الذاتية للبنك أو المؤسسة المالية.

المبحث الثاني نظرة عامة حول بنك البركة الجزائري

يعتبر ظهور بنك البركة الجزائري، حدثا واستثناء مميزا في النظام المصرفي الجزائري، حيث إن هذا البنك ليس مصرفا شبيها بالمصارف التي تعمل في المنظومة المصرفية، حيث أعلن اعتماده على أسلوب المضاربة في جلب الودائع من أصحاب الفوائض المالية، ويوفر الموارد المالية لصـ اب لعجز المالي، بصيغ التمويل المستمدة من ضوابط الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول بطاقة تعريفية لبنك البركة الجزائري

أولا نشأة بنك البركة الجزائري

تعود فكرة إنشائه إلى سنـ 984 م، حيث تم الاتصال بين الجزائر ممثلة في بنك الفلاحة والتنمية الريفيـ ADR)، وشركة دلة البركة القابضة الدولية وهي مجموعة مصرفية سعودية مقرها مملكة البحرين، تقدم خدمات مالية إسلامية وتمتلك عدد من البنوك والفروع الدولية، وانبثق عن الاتصال الأولي تقديم مجموعة دلة البركة لقرض مالي للجزائر قيمته 30.000.000 دولار، خصص لتدعيم التجارة الخارجية، هذا القرض الذي كان عبارة عن فرصة لخلق جو من الثقة المتبادلة بين الجزائر وشركة دلة البركة، وفي سنا 986 م قامت مجموعة دلة البركة المصرفية بعقد ندوتها الرابعة بالجزائر العاصمة، أين بدأت تتبلور فكرة إنشاء بنك إسلامي في الجزائر.

وعلى هامش الدورة الرابعة عشر للبنك الإسلامي للتنمية المنعقدة في الجزائر، تم الاتفاق بين بنك الفلاحة والتنمية الريفية، ومجموعة دلة البركة الدولية بإنشاء أول مشروع للتمويل على شكل بنك، أطلق علية اسم بنك البركة الجزائري بتاريخ 20 مايو 991 م كشركة مساهمة في إ ار قانون النقد والقرض (القانون ر 10 لسنا 990)، الذي صدر مع الدخول في مرحلة الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر، أما بداية ممارسة نشاطه بشكل فعلي فكانت في شهر سبتمبر 991 م.

ثانيا تعريف بنك البركة الجزائري

عرف الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجلس إدارة مجموعة البركة المصرفية بنك البركة الجزائري على أنه "بنك إسلامي لا يتعامل بالفائدة أخذ وعطاء. ويهدف إلى تنمية المجتمع الجزائري المسلم، والى خلق توليفة عملية مناسبة بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وضوابط الشرعية الإسلامية .

ثالثا معلومات عامة حول البنك

- ✓ ينتمي بنك البركة الجزائري إلى مجموعة البركة المصرفية، والتي تتكون من 2 بنكا، وهي بذلك موزعة علـ 12 دولة حيث يبلغ رأسمالها أكثر مـ 1.5 مليار دولار أمريكي تقدم خدماتها لعملائها عن أكثرمـ 00 فرعـ .
- ✓ يقع المقر الرئيسي لبنك البركة الجزائري بالجزائر العاصمة بحي بوثلجة هويدف، فيلا ر قم 1 03 الجهة الجنوبية بن عكنون، الجزائر.
- ✓ بلغ رأسمال البنك عند الإنشا 500 مليون دج، مقسمة بالتساوي علـ 500000 سهم، أي ما يعادا 1000 دج للسهم الواحد، يشترك فيه مناصفة كل من(بنك الفلاحة والتنمية الريفيـ) بنك عمومي جزائري ومجموعة دلة البركة القابضة الدولية)، وقد قام البنك برفع قيمة رأس ماله سنـ 2006 بمقدار أربعة أضعاف ،أي ما يعادا 2.5 مليار دج، حسب الأمر 03 - 1 والذي نتج عنه تغيير في توزيع حصص رأس المال على المساهمين حيث أصبحت

---

[1] عجة الجيلالي،عقد المضاربة في المصارف الإسلامية، ،ص227

[2] www. Albaraka-bank.com المطلع عليه بتاريخ 2015/04/19م

- نسبة مشاركة بنك الفلاحة والتنمية الريفية مساوية إلى 44% .
- نسبة مشاركة دلة البركة القابضة مساوية إلى 56% .

وحسب القانون 08 04 المؤرخ في 23 2 2008 تم رفع رأس مال البنك في شهر ديسمبر 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري، مع الاحتفاظ بنفس نسب المشاركة.

✓ يبلغ عدد موظفيه أكثر من 830 موظف، ويتوزع في شبكة فروع بلغ عدد 11 فرعا ومنه 3 وكالات باشرت عملها في 2015 و وكالتين في طور الانجاز.

✓ يعد بنك البركة الجزائري البنك الوحيد من بين البنوك العاملة في الجزائر الذي نص صراحة في قانونه الأساسي في المادة الثالثة في فقرتها السابعة بأنه يقوم بأعمال التمويل والاستثمار على غير أساس الربا وإلى غاية 2008 حيث منح الترخيص لبنك إسلامي آخر، وهو بنك السلام في 18 أكتوبر 2008 بالعمل في السوق الجزائرية.

رابعا الأهداف العامة لبنك البركة الجزائري

يهدف بنك البركة الجزائري إلى تغطية الاحتياجات الاقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية والإعمال لاستثمارية، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص

✓ تحقيق ربح حلال من خلال استقطاب الموارد وتشغلها بطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد. بما يتفق مع الظروف، ويرعى فيها القواعد الاستثمارية السليمة؛

✓ تطوير وسائل اجتذاب الأموال، والمدخرات وتوجهها نحو المشاركة في الاستثمار

✓ توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة، لاسيما تلك القطاعات البعيدة من أماكن الاستفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛

✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والمصرفية، التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، باستخدام أحدث الطرق والأساليب؛

✓ الاهتمام بالنوحي الاجتماعية، فبنك البركة الجزائري لا ينضم إلى التنمية الاقتصادية بمعزل عن التنمية الاجتماعية، لان الإسلام دين منهج وعقيدة، حيث لا يفرق بين جانب وأخر، بحيث يدخل البنك كوكيل وأمين في مجال تنظيم. الخدمات الاجتماعية الهادفة عن طريق تقديم قرض حسن للغايات الإنتاجية، في مختلف المجالات بإنشاء وإدارة الصناديق المخصصة لمختلف الغايات الاجتماعية؛

✓ تطوير أشكال التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في كافة المجالات؛

✓ توجيه النشاط الاستثماري نحو جهود التنمية الاقتصادية؛

✓ تحديد مجالات التعامل مع البوك التقليدية وفق الصيغ الشرعية.

المطلب الثاني خصائص بنك البركة

يمتاز بنك البركة الجزائري بعدة مميزات وخصائص تتمثل في أنه

✓ **بنك مشاركة**

يعتمد بنك البركة على المبادئ التي نصت عليها الشريعة الإسلامية، في باب أحكام المعاملات المالية، الذي سمي بنظام المشاركة، وهو بذلك يعتمد في عملياته التي يقوم بها على احترام أحكام الشريعة الإسلامية، سواء ما تعلق منها بعلاقته مع المودعين والمستثمرين، أو ما تعلق منها بأنشطته المصرفية والاستثمارية والتمويلية.

✓ **بنك مختلط**

بما أن بنك البركة الجزائري مؤسس برأس مال مختلط، بين شركة خاصة عربية وبنك عمومي جزائري، فهو يشكل حالة استثنائية ونادرة في عالم بنوك المشاركة الناشطة على الساحة الدولية، والتي يعود أغلبها لرأس المال الخاص، إذا استثنينا بنك التنمية الإسلامي الذي يعتبر مؤسسة مالية دولية .

✓ **بنك ينشط في بيئة مصرفية تقليدية**

يعمل بنك البركة الجزائري في بيئة خاضعة بالكامل للأطر والنظم الرقابية التي يعتمدها بنك الجزائر، والمبنية على أسس ربوية مخالفة تماما لمبادئ البنك والقيم التي أنشئ على ضوئها، إن هذه الحالة تجعل بنك البركة الجزائري يشكل استثناء عن القاعدة العامة للنظام المصرفي الجزائري، باعتبار أن كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر تتبع النمط المصرفي التقليدي القائم على التعامل بالفائدة.

المطلب الثالث خدمات بنك البركة الجزائري

يقوم البنك في سبيل تحقيقه لأهدافه إلى الأعمال التي تمكنه من تحقيق تلك الأهداف، والتي لا تتنافى مع شريعة الإسلامية، وهي كما يلي

أولا الخدمات المصرفية [1]

يمارس البنك كافة أوجه نشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة، بما يمكن البنك من القيام بها في إطار التزاماته، وهي كآلاتي

✓ قبول الودائع النقدية، وفتح الودائع الجارية، وحسابات الإيداع المختلفة، وتأدية قيم شيكات المسحوبة وتقاضيها، وتحصيل الأوراق التجارية؛

✓ تقديم التمويل اللازم كليا أو جزئيا وفق صيغ التمويل بالمشاركة المتناقصة، بيع المرابحة للأمر بالشراء، السلم، الاستصناع والإجارة؛

✓ تحويل الأموال في الداخل والخارج، وفتح الاعتمادات المستندية؛

✓ إصدار الكفالات المصرفية، وخطابات الضمان، وكتب الاعتماد الشخصي وبطاقات الائتمان، وغير ذلك من الخدمات المصرفية؛

✓ التعامل بالعملات الأجنبية في البيع والشراء، على أساس السعر المتبادل بدون صرف آجل، بمختلف العمولات الأجنبية حسب الحاجة؛

✓ إدارة الممتلكات للزبائن، وغير ذلك من موجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بالأجر؛

✓ القيام بدور الوصي المختار في إدارة الشركات، وتنفيذ الوصايا وفق الأحكام الشرعية، والقوانين الوضعية بالتعاون مع الجهات المختصة؛

✓ القيام بدراسات خاصة بحساب المتعاملين مع البنك، وتقديم المعلومات والاس شارات.

ثانيا الخدمات الاجتماعية[2]

يقوم البنك بدور الوكيل الأمين في مجال تنظيم الخدمات الاجتماعية الهادفة للمصلحة الاجتماعية بين مختلف الجماعات والأفراد عن طريق الاهتمام بـــ

✓ تقديم القروض الحسنة حسب الغايات الإنتاجية، في مختلف المجالات المساعدة على تمكين مستفيد من القرض، لبدأ مشروعه وتحسين مستواه المعيشي؛

✓ إنشاء وإدارة الصناديق المختلفة لمختلف الأهداف الاجتماعية، وأية أعمال أخرى تدخل ضمن الأهداف

[1] بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك، ص2.
[2] بنك البركة الجزائري، المرجع نفسه،ص2.

ثالثا وظائف أخرى[1]

يمكن للبنك في إطار ممارسته لأعماله إضافة إلى ما سبق، أن يقوم بكل ما يلزم من التصرفات تحقيق أهداه وخصوصا

- ✓ إبرام العقود والاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات المحلية والأجنبية
- ✓ تأسيس الشركات في مختلفة المجالات لاسيما المجالات المكملة في أوجه نشاط البنك
- ✓ امتلاك الأصول المنقولة والغير منقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وتنظيمها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان
- ✓ تلقي الزكاة وقبول الهبات والتبرعات والإشراف على إنفاقها في المجالات الاجتماعية المخصصة لها حسب الأهداف
- ✓ الدخول في الاتحادات المهنية والإقليمية والدولية، وخاصة تلك الرامية إلى توطيد العلاقات مع البنوك الإسلامية

المطلب الرابع دراسة الهيكل التنظيمي لبنك البركة الجزائري

تمكننا دراسة الهيكل التنظيمي لأي مؤسسة مهما كان نشاطها مهم، من أن نستقرئ نستعرض الوظائف والمسؤوليات الموجودة بها، وكذا طرق التسيير المعتمدة، كما يلعب الهيكل التنظيمي دوراً أساسياً ومهماً في توضيح مستويات المسؤوليات داخل المؤسسة والعلاقات بين مختلف الهياكل، ومن الطبيعي أن بنك البركة الجزائري بحكم طبيعته فإن هيكله التنظيمي يختلف عن ذلك المعمول ه في البنوك الأخرى لاختلاف المبادئ والوسائل.

[1]بنك البركة الجزائري، القانون الأساسي للبنك،مرجع سبق ذكره،ص2.

الشكل رقد 03 الهـ كل التنظيمي لبنك البركة الجزائر

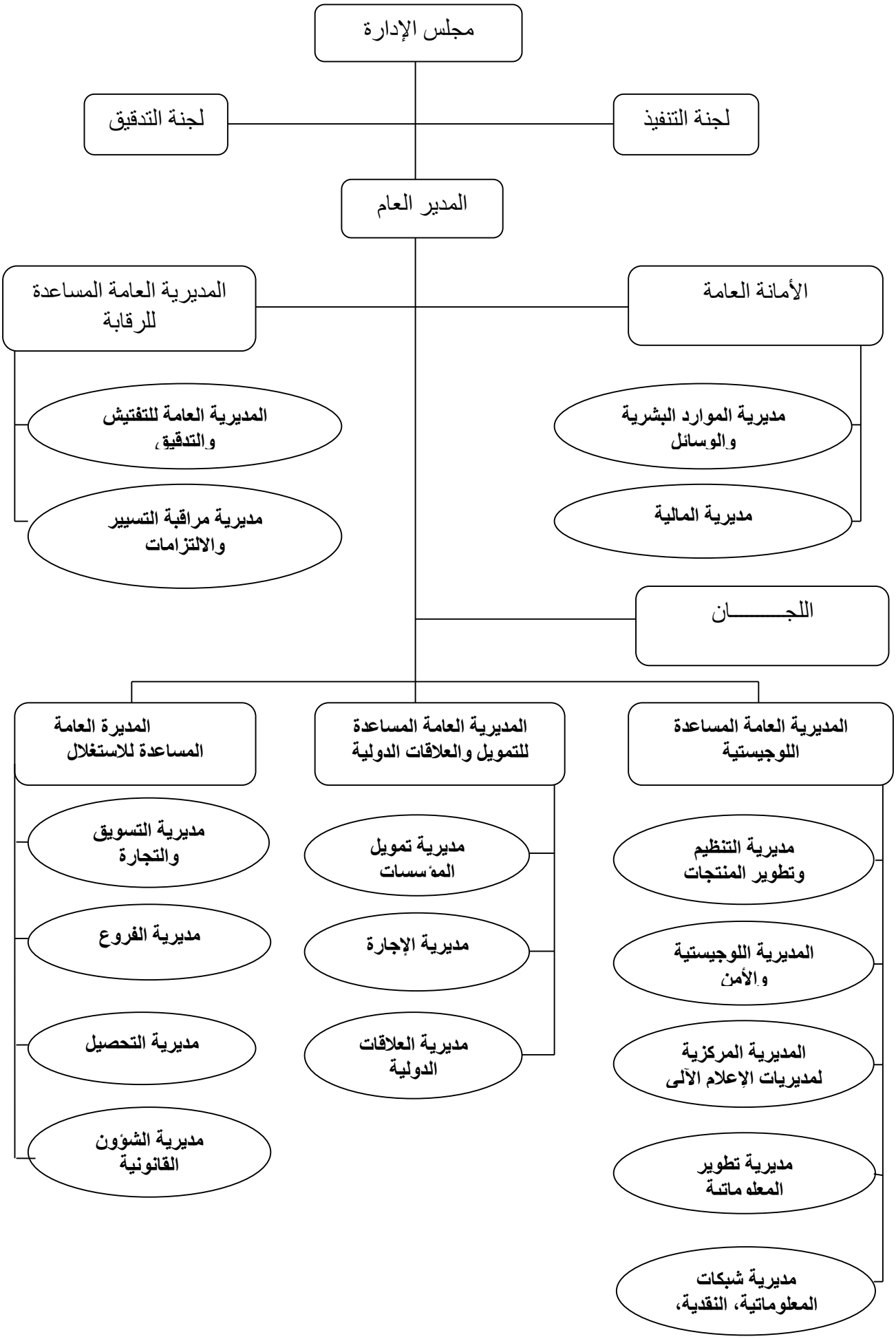

الشكل رقم 04 الهيكل التنظيمي لأحدى الوكالات لبنك البركة الجزائري

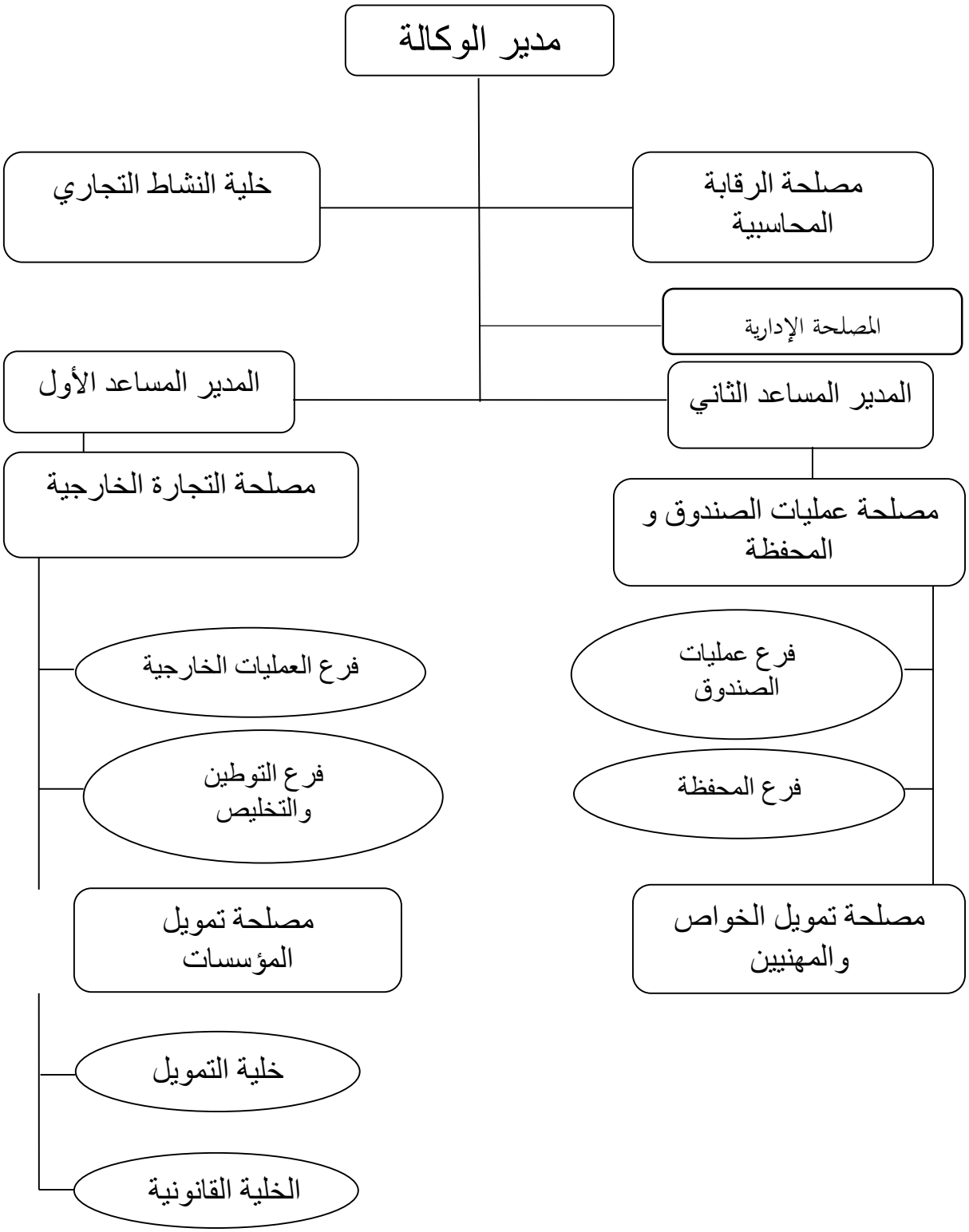

المصدر الشكل (1) (2) من الوثائق الداخلية للبنك

وحسب الهيكل التنظيمي للوكالة نبرز ما يلي

- **مدير الوكالة** يعتبر مدير الوكالة المسؤول الأول على التسيير في الوكالة والنتائج التجار ية لهيكله، وممثل بنك البركة الجزائري على المستوى المحلي، كما أنه خاضع مباشرة لسلطة مدير الشبكة، وتشتمل مهامه على ما يلي
  - ✓ تقييم الأداء بالنسبة للإدارة، وإعطاء التعليمات والتوجيهات؛
  - ✓ استقبال الزبائن في حالة وجود مشكل لهذا الأخير في مستوياته؛
  - ✓ سهر على تطبيق القوانين المسيرة للبنك؛
  - ✓ الإمضاء على البريد الصادر والوارد.
  - ○ **المدير المساعد الأول** يعتبر المسؤول على مصلحة تمويل المؤسسات ومصلحة التجارة الخارجية.
  - ○ **المدير المساعد الثاني** ويعتبر المسؤول على مصلحة تمويل الخواص، والمهنيين ومصلحة عمليات الصندوق، وال حفظة والمصلحة الإدارية والمراقبة المحاسبية.
- **خلية النشاط التجاري** ويتمثل دورها في ما يلي
  - ✓ **الاستقبال** توجيه الزبائن وإعلامهم بشبابيك المختصة حسب غرابتهم وتقدم الاستفسارات؛
  - ✓ العمل على ترويج وتحسين منتجات، وخدمات البنكية داخل الوكالة؛
  - ✓ متابعة الأهداف والغايات الت ارية؛
  - ✓ متابعة السوق المحلية وتبليغ المستجدات على مستوى البيئة المحلية؛
  - ✓ تنفيذ المخططات.
- **المصلحة الإدارية** هي مصلحة تتكفل بجميع المهام الإدارية ويمكن حصر مهامها في ما يلي
  - ✓ التكفل بالعوامل البشرية والمادية وبالأمن داخل الوكالة؛
  - ✓ التسيير العادي للأعمال الإدارية والوسائل العامة للوكالة؛
  - ✓ التكفل الكامل بالمتربصين والاهتمام بانشغالات الزبائن وشكاويهم
- **الرقابة المحاسبية** هي مصلحة تتكفل بجميع المهام المحاسبية ويمكن حصر مهامها في ما يلي
  - ✓ مراقبة الوثائق المحاسبية المقدمة من طرف المصالح الأخر ى والتأكد من العمليات المحاسبية؛
  - ✓ مراقبة العمليات المحاسبية التي تتم في مختلف مصالح الوكالة، والقيام بعملية الجرد؛
  - ✓ إنشاء وثائق محاسبية شرعية وقانونية للبنك، وهذا ضمن القواعد التي يفرضها البنك المركزي؛
  - ✓ تأمين التسيير الفعال للخزينة؛
- **مصلحة التجارة الخارجية** , تنقسم إلى ما يلي
  - ○ **فرع العمليات الخارجية** تقوم بجميع العمليات المتعلقة بالتجارة الخارجية وكذا عمليات التصد ر والاستيراد، وفتح الاعتمادات المستندية ومعالجة التسليمات المستندية كما أنه يصرح بها للبنك المركزي
  - ○ **فرع التوطين والتخليص** ويقوم بـــ
    - ✓ معالجة عمليات التوطين وتخليص ملفات التصدير والاستيراد؛
    - ✓ التصريح بالملفات، والتقارير الإحصائية لبنك الجزائر.
- **مصلحة عمليات الصندوق والمحفظة** وتنقسم إلى
  - ○ **فرع عمليات الصندوق** تقوم هذا الفرع باستقبال الزبائن وخدمتهم وإعلامهم بكلما يتعلق بالعمليات المدرج تنفيذها ه ا الفرع ويقوم أيضا
    - ✓ استقبال الزبائن وتسيير حساباتهم وحسابات المستخدمين؛

- ✓ القيام بالتسديدات، والتحويلات والوضع تحت التصرف؛
- ✓ ضمان دفع وسحب الأموال (دينار وعملة صعبة)؛
- ✓ إصدار الشيكات المصادقة أو المصرفية؛
- ✓ معالجة عملية الصرف اليدوي؛
- ✓ القيام بمنح الشيكات ودفاتر التوفير؛
- ✓ ضمان تأجير الخزانات الحديدية.

- ○ **فرع المحفظة** تختصص أساسا بمعالجة الأوراق التجارية، والشيكات في وقت إيداعها من قبل الزبون، وتحصلها وتقدمها إلى السحب من أجل التغطية، وتتم بها ثلاثة عمليات رئيسية وهي

- ✓ تسليم الصكوك؛
- ✓ المقاصة؛
- ✓ تحصيل الصكوك.

- • **مصلحة تمويل المؤسسات** وتنقسم إلى
- ○ **خلية التمويلات** وتقوم هذه الخلية ب

- ✓ دراسة وتحليل طلبات التمويل وتقديم الآراء حول الملفات المعالجة وبعثها للمديرية المركزية من أجل الفصل في القرار؛
- ✓ مسك ملفات التمويل، التحقق من الملفات المطلوبة؛
- ✓ متابعة ومراقبة الالتزامات الخاصة بملفات التمويل المقبولة؛
- ✓ متابعة جدول التسديدات.

- ○ **الخلية القانونية** وتهتم بما يلي

- ✓ المتابعة والمراقبة والتحقق من مصداقية ملفات محل الدفع (التصدير والاستيراد)؛
- ✓ تسليم وثائق الضمان والتحقق منها؛
- ✓ التصريح بالملفات إلى البنك المركزي؛
- ✓ الفصل في القضايا وفق النصوص القانونية ذات الطبيعة التحفظية أو إكرامية؛
- ✓ دراسة الملفات التي وقع فيها نزاع بين المتعاملين، وذلك باللجوء إلى الجماعات المعنية؛
- ✓ معالجة وثائق غلق الحسابات وكل ما يتعلق بها؛
- ✓ التحقق من الإجراءات القانونية للعقود المبرمة.

المبحث الثالث علاقة بنك البركة الجزائري ببنك الجزائر

تدخل علاقة بنك البركة ببنك الجزائر في إطار علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نموذج مصرفي تخضع فيه البنوك الإسلامية إلى القوانين المنظمة لأعمال البنوك التقليدية، ولذلك يفرض بنك الجزائر على بنك البركة الجزائري إجراءات وسياسات رقابية تدخل في إطار السياسة النقدية المتبعة في الجزائر.

المطلب الأول وسائل رقابة بنك الجزائر لبنك البركة

أولا تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني من طرف بنك البركة

يشترط بنك الجزائر على سائر البنوك التابعة له بما فيها بنك البركة بوضع حد أدنى من الاحتياطي النقدي في خزائنه لمواجهة الحالات الطارئة، ويتخذ هذا الاحتياطي شكل الرصيد القانوني الفوري لضمان ودائع العملاء، ويلجأ في العادة لاستخدام هذا الاحتياطي للتأثير في حجم الائتمان وعرض النقد ، وقد حددت التعليمة رقم 1 001 م كل ما يتعلق بكيفية احتساب نسبة الاحتياطي القانوني من حيث نوعية الودائع الخاضعة لها، وكذا المعدل المفروض تطبيقه، وأيضا معدل الفائدة العائد من هذا الاحتياطي.

فكانت الودائع الخاضعة لهذه النسبة متمثلة في

- الودائع تحت الطلب.
- الودائع لأجل.
- الودائع الادخارية المتمثلة بدفتر التوفير.
- الودائع الممثلة بسندات (سندات الصندوق).
- الودائع الأخرى.

الشكل 15) تطور مجموع الودائع خلال الفترة 5 ديسمبر إلى 4 جانفي 009 014)

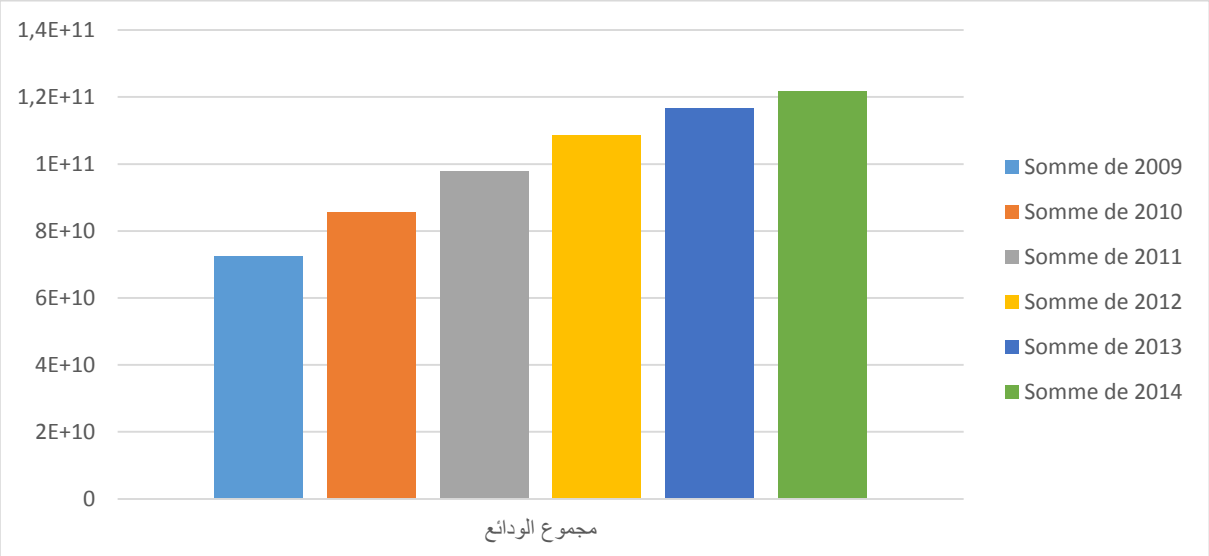

ويضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر، ويضاف إلى هذه العناصر المتوسط اليومي للنقدية في الصندوق ممثلة بأوراق نقدية وقطع معدنية ويتم التصريح بالجميع خلال كل شهر، وفي إطار تعليمة بنك الجزائر رقم 4 10 المؤرخة في 21 ديسمبر 010 م المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 2 04 المؤرخة في 13

[11] للتفصل أكثر في السياسة راجع الفصل الأول المبحث الأول

مايو 2004 م المحددة لشروط تشكيل الاحتياطي الإلزامي الأدنى للبنوك، فقد حُدد معدل هذا الاحتياطي المشكل بـ 5 % ، ومعدل الفائدة على هذا الاحتياطي هو 2 % ليصبح 0.75 % بموجب التعليمة رقم 13-02 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 04-12 (المؤرخة في 15 ديسمبر 2004 م) المتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية ،بمعدل فائدة قدرها 0.75 % ، والجدول التالي يبين كيفية حساب الاحتياطي الإجباري للفترة ما بين 15 أفريل 2015 م و14 ماي 2015 م

الجدول رقم 05 الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري للفترة ما بين 15 أفريل 2015 م و14 ماي 2015م (الوحدة دينار جزائري)(KDA)

نوع الوديعة	البركة
الودائع تحت الطلب	36 804 215
الودائع لأجل	3 210 848
سندات الصندوق	33 959 080
ودائع دفتر التوفير	35 260 639
الودائع المشروطة كضمان على الاستيراد	18 280 103
ودائع أخرى	1 662 366
ودائع لضمان كفالات وقبول	3 543 529
ودائع في حسابات موقفة	28 160
إجمالي المبلغ الخاضع لنسبة الاحتياطي الإجباري	132 748 940
معدل الاحتياطي الإجباري	12%
حجم الاحتياطي الإجباري	15 929 873

المصدر وثائق التصريح لبنك البركة الجزائري لدى بنك الجزائر للفترة المذكورة (بتصرف).

وبالتالي فالفوائد المنجرة عن هذا الاحتياطي هي كما يلي (KDA)

الفوائد الدائنة هي 0,75%*15 929 873= 119.474,046

يبرز الجدول أن بنك البركة الجزائري سيتلقى عائد فائدة من طرف بنك الجزائر نتيجة لتشكيله للاحتياطي الإجباري قدره 19474046 ويمكن ملاحظة تطور حجم الاحتياطات الإجبارية المشكلة خلال الفترة ما بين 5 ديسمبر 14 جانفي لكل سنة من 2009 م إلى غاية 2014 م من خلال الشكل 02

[1] المادة 2 من التعليمة رقم 13-02 الصادرة بتاريخ 23/04/2013 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، والصادرة عن بنك الجزائر.

الجدول رقم 06 تطور الاحتياطي الإجباري لبنك البركة الجزائري خلال الفترة ما بين 15 ديسمبر و14 جانفي لكل سنة من 2009م إلى غاية 2014م. (الوحدة كيلو دينار جزائري KDA)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014
مجموع الودائع	72 559 705 962,00	85 401 126 673,21	97 713 199 850,17	108 577 573 000,00	116 646 921 000,00	121 622 356 000,00
معدل الاحتياطي الإجباري	8,00%	9,00%	9,00%	11,00%	12,00%	12,00%
حجم الاحتياطي الإجباري	5 804 776 476,94	7 686 101 400,59	8 794 187 986,52	11 943 533 030,00	13 997 630 520,00	14 594 682 720,00
معدل الفائدة	0,50%	0.5%	0.5%	0,75%	0,75%	0,75%
العائد على الاحتياطي الإجباري	29 023 882,38	38 430 507,00	43 970 939,93	89 576 497,73	104 982 228,90	109 460 120,40

المصدر من إعداد الطالبين بناءا على وثائق مقدمة من طرف البنك

يطبق بنك البركة الجزائري هذا الإجراء، كونه يعد بنك تجاري في نظر بنك الجزائر ولا يأخذ هذا الأخير في الحسبان طبيعة عمله القائمة على الالتزام والملائمة بأحكام الشريعة، حيث إن ائد المترتب عن الإيداع هو الفائدة ربوية وسيما وأن بعض الأدوات المحرمة شرعاً تطرح من الوعاء الخاضع للاحتياطي النقدي، والتي تمثل ميزة تتمتع بها المصارف التقليدية، حيث تخصم شهادات الإيداع والسندات وأذونات الخزانة الحكومية التي استثمرت بها هذه المصارف من الوعاء الخاضع للاحتياطي النقدي الإلزامي المفروض عليها، الأمر الذي يخفف عنها ضغوط الأموال المجمدة لغايات تكوين هذا الاحتياطي، ما أوجد إشكالات في تطبيق هاته السياسة الكمية والتي تبرز في

- ✓ كون أن بنك البركة الجزائري يتعامل بأسلوب يوافق الشريعة، وبالتالي لا يمكنها قبول الفوائد المنجرة عن نسبة الاحتياطي القانوني، وسعيا منه لحل هذا المشكل، فقد لجأ القائمون على أعمال بنك البركة الجزائري إلى فتح حساب خاص توضع فيه هذه المبالغ، على أن يتم انتظار صرفها في المشاريع والمساعدات الخيرية .
- ✓ يساهم عدم استفادة البنك من هذا العائد في تضييعه لأحد مصادر الربحية المتاحة له بالم ارنة ع المصارف التقليدية الناشطة معه في نفس النظام المصرفي ما يؤدي لإضعاف تنافسيته في السوق المصرفي ويؤثر في ربحيته كونه غير قادر على توظيف هذه العوائد.
- ✓ إن الغاية من تكوين الاحتياطي القانوني لدى البنك المركزي هو حماية أموال المودعين لدى البنوك التجارية، هذه الودائع مضمونة بطبيعتها فلا تقبل الخسارة إطلاقا في النظام التقليدي، وهذا يمثل إشكالا حقيقيا من الناحية الشرعية كون طبيعة العلاقة القائمة بين المودعين والبنك هي عقد المضاربة القائم على أساس اقتسام الربح والخسارة، فكيف يتم التعامل مع هذه المشكلة.[2]

ما هو الحل للإشكال المطروح بالنسبة للسياسة الاحتياطي القانوني؟

أبرزت تجربة البنك المركزي السوداني في توظيف هذه السياسة بأنه من حيث المبدأ فمعدل الاحتياط القانوني لا يتعارض ومبادئ العمل المصرفي الإسلامي كون أن هذه السياسة جاءت حماية لأموال المودعين فيها إلا أنه يجب تعديله بما يوافق الشريعة من خلال إلغاء العائد الربوي المترتب عن الإيداع[3] مع استثناء الودائع الاستثمارية من الوعاء المكون للاحتياطي القانوني، فهي قائمة على مبدأ اقتسام الربح والخسارة بين البنك والمودع كما أن الحكم الشرعي في هذا النوع من العقود (المشاركات والمضاربات) لا يجوز فيه ضمان الودائع، عكس ذلك في الودائع الجارية أو ما تعرف بالقروض دون فائدة التي يجب ضمانها، ولحل مشكل الاحتياطي القانوني يمكننا اقتراح

- ✓ سن قانون خاص يسمح للمصارف الإسلامية بالإيداع في بنك الجزائر دون تلقي الفوائد المترتبة عنه.
- ✓ أن يتم إبرام اتفاقية بين بنك الجزائر وبنك البركة الجزائري بموجبها يتم تخفيض نسبة الاحتياطي القانوني المفروضة عليه واستثناء الودائع الاستثمارية من الوعاء المكون للاحتياطي القانوني، مقابل تخلي بنك البركة للعائد المترتب عن الإيداع لصالح بنك الجزائر، وقد يفتح استثناء الودائع الاستثمارية من الوعاء الباب أمام البنك من أجل التعدي أو التقصير أثناء استثماره لها، ما يجب أن يرفق إبرام

---

[1] لدى البنك حساب خاص (حساب قيد التصفية) تجمع فيه الأموال التي تأتي من الفوائد (المحرمة) ثم تصرف في الأعمال الخيرية دون أن ينتفع بها البنك، وهذا يتم تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية

[*] أن القوانين المصرفية الجزائرية المتعلقة بالنقد والقرض، (المادة 112 من القانون 90-10 و المادة 68 من الأمر 03-11) قد كيفا الوديعة المصرفية بصفتها قرضا من المودع إلى البنك، حيث نص على ما يلي" يشكل عملية قرض في مفهوم هذا الأمر كل عمل لقاء عوض، يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة ..." ، وعليه فإن الحكم القانوني للوديعة لديه هو حكم القرض مهما كان نوع الوديعة، جارية أو استثمارية أو على شكل ضمان، وهو ما يخالف الحكم الشرعي للوديعة الاستثمارية بصفتها رأسمال مضاربة، ويعارض مبدأ المضاربة المشتركة، التي أقرها القانون الأساسي لبنك البركة الجزائري في المادة 03 في الفقرة رقم 07 كأسلوب لتوظيف أموال المودعين.

[3] أنظر الفصل الثالث تجربة (السودان) ص 61-63

هاته الاتفاقية بند يسمح إنشاء لجنة رقابية تعنى بمراقبة مسار استثمار هذه الودائع، وفي حال عدم الوفاء بالحد الأدنى لمتطلبات الاحتياطي قانوني يتم فرض غرامة مرتبة بحجم التجاوز.

ثانيا-سياسة سعر إعادة الخصم[1]

تعد من ضمن وسائل التمويل التي يتيحها بنك الجزائر لتمويل المصارف التقليدية، وهي أداة يستطيع بها أن يحدد اتجاه المصارف التجارية بما في ذلك بنك البركة الجزائري من حيث الحصول على التمويل من عدمه، وبالتالي رغبته بإقراض وحدات العجز، وعليه فإن هذه السياسية تتعارض وأدبيات الصيرفة الإسلامية فهو يمثل أحد أشكال الفائدة الربوية، والتي لا مجال لبنك البركة الجزائري أن يتعامل بها لتوفير السيولة لأعمال التمويل والاستثمار، , هذا من شأنه أن يؤدي إلى اضطرار، للاحتفاظ مستويات مرتفعة من السيولة، كونه محروم من التوجه لبنك الجزائر للحصول على السيولة، ولكن عمليا وخلال العقد الأخير ونظرا لارتفاع مداخيل الجزائر من المحروقات بالعملة الصعبة فقد أدى ذلك لوجود فائض في السيولة في السوق ما أدى ببنك الجزائر توقيف العمل بهاته السياسة، ومنه فإنها لم تطرح إشكالا بالنسبة للمصرف ، ولكن ذلك يبقى قابلا للطرح في المستقبل بسبب استعداد بنك الجزائر لإعادة تفعيل العمل بسياسة سعر إعادة الخصم.

إن أهم العقبات التي تطرحها تطبيق سياسية سعر إعادة الخصم على بنك البركة الجزائري

- العديد من عناصر موجودات الأصول السائلة التي يحددها البنك المركزي لحساب نسبة السيولة النقدية لا يمكن للبنوك الإسلامية الاحتفاظ بها أو التعامل فيها كالسندات، والأذونات على الخزينة، والسندات الحكومية والأوراق التجارية المخصومة، في الوقت ذ سه نجد أن الموجودات السائلة لدى البنوك الإسلامية تقتصر على النقدية بالخزينة، والأرصدة النقدية لدى البنك المركزي والبنوك الأخرى، والتي عادة لا تدر عوائد مالية، بينما نجد أن معظم عناصر الموجودات السائلة لدى البنوك التقليدية تدر عائدا.
- يسمح مبدأ سعر إعادة الـ صم بوجود فرص حقيقية للبنوك التقليدية للحصول على القروض من البنك المركزي، وبخاصة حينما تواجه هذه البنوك خسارة غير متوقعة في الاحتياطيات أو زيادة مفاجئة على شباك الائتمان أو عدم القدرة على تحصيل سيولة ضرورية في سوق النقد، ما يمنحها أفضلية على نك البرك ، وبـ لتالي تراجع مقدار تد ـ يته في السوق وتضييع فرص ربح محققة باستثمار هذه الأموال.

ما هو الحل للإشكال المطروح بالنسبة للسياسة سعر إعادة الخصم؟

إن الغرض من سياسة سعر إعادة الخصم هو توفير السيولة للبنوك عند الحاجة إليها وهي لا تعارض الشريعة كونها تساهم في تعزيز الاستقرار المالي للاقتصاد، ولكن الإشكالية تكمن في صيغة تطبيقها القائمة على الفائدة الربوية والتي لا مجال للتعامل بها، وعليه يجب تعديل هاته السياسة بما يلائم الشريعة ونقترح في هذا الصدد بأن يأخذ بنك الجزائر الأوراق التجارية كضمان من البركة ويمنح تمويلا بنفس المقدار، يقوم البنك التجاري بتوظيف تلك الأموال بصيغة المضاربة القائمة بقاعدة الغنم بالغرم، وبعدها يتم اقتسام الأرباح باستعمال طريقة نمر . مع توكيل بنك الجزائر للمصرف طالب التمويل صلاحية التصرف باسمه كون التكوين الحالي لبنك الجزائر لا يسمح له بممارسة الأعـ ال التمو لية والأنشطة الاستثمارية والوساطة المالية المباشرة التي تعد من اختصاص المصارف التجارية وليست من اختصاصه.

---

1 آلية سعر الخصم غير مقبولة شرعا، لأنها صورة من صور الربا أنظر ص 74 من الفصل الثالث

2قاعدة نمر هي توزيع الأرباح على أساس "النسبة*المدة*رأس المال"

ثالثا-سياسة السوق المفتوحة

إن عمليات السوق المفتوحة تخرج عن الإطار المبدئي الذي لا يخالف معطيات الشريعة إلى إطار آخر قائم على آلية التبادل بالسندات وهي آلية بطبيعة الحال مخالفة لأحكام الشريعة لأن السندات تمثل صورة من صور عقد القرض، وتحمل فائدة ثابتة (فائض ربوي) من قيمتها الإسمية، فتتحول بهذا الشكل إلى أحد أشكال القروض الربوية، مما يعني بطلان العقد وعدم جواز الإصدار والتبادل بها بيعاً وشراءً، وبالتالي فإن بنك البركة الجزائري لا يمكنه الدخول في عمليات السوق المفتوحة من الناحية الشرعية، وفي ظل قانون النقد والقرض 0 10 فبنك الجزائر يلزمه الدخول في عمليات السوق المفتوحة دون الأخذ بعين الاعتبار المانع الشرعي.

ما هو الحل للإشكال المطروح بالنسبة للسياسة السوق المفتوحة؟

إن أفضل مقترح يمكن أن نقترحه لحل هذا الإشكال يكمن في تبني بنك الجزائر للصكوك الإسلامية (الأوراق الإسلامية الاستثمارية) وهذا لدورها في إشراك الأفراد والمؤسسات في التنمية الاقتصادية للبلد ودورها التنموي الرائد، وعليه يتم إدراج فصل خاص في القانون التجاري في قسمه الخاص المتعلق القيم المادية يؤطر وينظم كل ما يتعلق بإصدارها وتداولها في السوق المفتوحة، وهو تصور قابل للتحقيق في الجزائر حيث يكون بنك الجزائر مصدرا لها، وهذا ما يسمح لكل من البركة والسلام التعامل بأريحية ي السوق المفتوحة دون إشكال يطرح.

رابعا عدم السماح بتمليك الأصول الثابتة والمنقولة[1]

لا يمكن بنك البركة تملك أصول ثابتة أو منقولة بخلاف ما يحتاج إليه نشاطه ، حيث أن هذا الإجراء مطبق أصلا على البنوك التقليدية التي تعتمد في الغالب على الودائع التي لديه ، وهذا الحظر تفرضه متطلبات الحيطة والحذر ومقتضيات السيولة، فلا يمكن تجسيد ودائع الغير في عقار أو منقول، يصعب التخلص منه عند حلول آجال الودائع المقابلة له ، وبما أن جل عقود التمويل** المقدمة من قبل المصرف تقتضي فيها تملكهما للأصول الثابتة والمنقولة فإن هذا الحظر يعد تضييقا لعمله وإضعافا لربحيته وتنافسيته.

ما هو الحل للإشكال المطروح عدم السماح بتمليك الأصول الثابتة والمنقولة

على ضوء ذلك نرى كيف أنه يبدو أساسيا السماح لبركة بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وهذا من ضروريات القيام بنشاطها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامي ، فلا خوف من أن يؤدي ذلك إلى تجميد مواردهما في أصول قد تعيق توفير السيولة اللازمة لها، وإنما على بنك الجزائر أن يتحقق من جدوى تلك الاستخدامات، وأن يضع الآليات للتسيير الأحسن لتلك التوظيفات، وعلى كل بنك البركة ومصرف السلام بذل الجهد والعناية الكافين في اختيار تلك المشاريع، واختيار أحسن رجال أعمال للقيام بتلك المضاربات أو المشاركات.

---

[1] محمد صالح حمدي، علاقة البنك المركزي بالمصارف الإسلامية، مرجع سبق ذكره،ص 09.

* ترفع هاته القيود على ما يلي المنقول أو العقار المخصص لإدارة أعمال البنك؛ والمنقول أو العقار الذي تؤول ملكيته إلى البنك وفاء لدين له قبل الغير.ويجب على البنك تصنيف ما لديه سنويا من تاريخ تملكه للمنقول وخمس سنوات بالنسبة للعقار.

* أي ديون في ذمتها قابلة للدفع تحت الطلب أو في آجالها المحددة، التي غالبا ما تكون قصيرة المدى

** ففي صيغة المضاربة والمشاركة يتضمنان عمليات تجارية أو إنتاجية، والعلاقة هنا بين البنك ومستخدم الأموال ليست علاقة دائنة ومديونية، وإنما تملك البنك بنسبة معنية وفقا لما تقدمه من أصول محل المتاجرة أو الإنتاج محل التشغيل، حتى يتم إنهاء صيغة العملية التجارية أو الإنتاجية، وفي صيغة المرابحة يشترى البنك الأصل محل البيع ثم يبيعه إلى الزبون، ومن ثم فإنه لابد أن يتملك البنك الإسلامي لأصل حتى ينفذ عملية البيع، ونفس الشيء في المشاركات المتناقصة، وفيها تبدأ العملية بتملك البنك لجزء من الأصل الثابت عادة، ويتناقص هذا الجزء تدريجيا أي دفع أقساط ثابتة، يسددها الزبون للبنك حتى يتم انتقال الملكية بالكامل إلى الزبون

خامسا دور الملجأ الأخير للإقراض

أهم ميزات بنك الجزائر وأهم الأدوار التي يقوم بها أنه يتخذ صفة الملجأ الأخير، في حالة احتياج البنوك للسيولة أو لإعادة التمويل، إلا أن استفادة بنك البركة الجزائري من آلية إعادة التمويل لدى بنك الجزائر تعتبر معدومة، بل وتعد إشكالا حقيقيا في حالة احتياج بنك البركة الجزائري ووجود عجز في سيولته، وهذا من منطق عدم تعامله بالفائدة أخذا وعطاء ولكون العمليات المتبعة في إعادة التمويل مبنية على قواعد ربوية، وتعتبر قروضا بفائدة يمنحها بنك الجزائر للبنوك التجارية، حيث نص الأمر 03 – 11 على أنه" يمكن لبنك الجزائر أن يمنح البنوك قروضا بالحساب الجاري لمدة سنة على الأكثر، ويجب أن تكون هذه القروض مكفولة بضمانات من سندات الخزينة أو بـ ذهب أو العملات الأجنبية أو بسندات قابلة للخصم بموجب الأنظمة المتخذة بهذا الخصوص من مجلس النقد والقرض".[1] وتصبح مشكلة إعادة التمويل أكثر تعقيدا لعدم وجود أي فرصة لبنك البركة الجزائري للحصول على التمويل في حالة العجز أو نقص السيولة من بنك الجزائر وفق الأحكام التي تضبط العمل المصرفي بالمشاركة، وهذا مما يجعله مضطرا إلى التعامل بالفائدة في حالة تعرضه لأزمة في السيولة.

ما هو الحل للإشكال المطروح لمشكلةالملجأ الأخير للإقراض

يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدّي دوره كملجأٍ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي

- ✓ في حالة تعرّض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدّم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد الناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.
- ✓ إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل بنك إسلامي، بنسبة معينة يحددها البنك المركزي حسب حجم البنك، وتكون المهمة الأساسية لهدا الصندوق المشترك هي تمكين البنك المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرّضها لأزمات مالية، ويتمّ ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة العجز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.

سادسا-نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية

يفرض البنك المركزي على البنوك الاحتفاظ وباستمرار بحجم معين من السندات العمومية، وهذا لضمان حد أدنى لمساهمة الجهاز المصرفي في تمويل الحكومة، وأيضا لتقليل فرص البنوك في التخلص من هذه السندات الحكومية من أجل زيادة قروضها لأغراض التجارة العامة، أي اعتبارها أداة إضافية للتحكم في السيولة، ولكن هذه السياسة لا توافق الشريعة بقيامها على أساس الفائدة الربوية والتي لا مجال للبركة التعامل بها.

ما هو الحل للإشكال المطروح لمشكلة نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية

لا إشكال يطرح في تطبيق هذه السياسة بالنسبة لبنك البركة الجزائري في الشق المتعلق بالغاية من وجود هذه السياسة ولكن طريقة التطبيق تطرح إشكالا حقيقيا من خلال وجود العائد الربوي وعلى هذا الأساس نقترح أن تستبدل السندات العمومية بالصكوك الإسلامية الاستثمار ة ما يمكن بنك بركة الجزائري من تمويل الحكومة بطريقة تلائم الشريعة ويتم اقتسام العائد سواء كان ربح أو خسارة وفق قاعدة الغنم بالغرم.

[1] المادة 43،الأمر 03-11، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 ،2003، ص 04.

المطلب الثاني المؤشرات الخاصة بقواعد الحيطة والحذر

يقوم بنك الجزائر بوضع قواعد الاحترازية و فرض تطبيقها على جميع البنوك، وعند تطبيق بنك البركة لقواعد الحيطة والحذر فإننا نجد أهم المؤشرات هي

- ✓ قاعدة رأس المال الأدنى للبنك
- ✓ تحديد حجم الائتمان
- ✓ نسبة الملاءة

. حساب نسبة الملاءة في ظل قانون نص القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 008! م

إلى غاية سنة 2013 كانت قاعدة رأس المال الأدنى المقدر حدد بـ 10 مليار دينار، حسب نص القانون رقم 8 04 المؤرخ في 23 ديسمبر 008! م، المعدل للقانون 1 04 المؤرخ في 4(3(004! ، ونسبة تقسيم الخطر حسب ما حدده النظام رق 4 2(مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 435 هـ الموافق لـ 16 فبراير 014! ، يتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات في بابه الأول (تقسيم المخاطر) في مادته الرابعة.

يجب ألا يتجاوز حجم الإئتمان الممنوح لعميل واحد ƌ % من مجموع رأس المال الخاص بالبنك.

ولكن أهم الإشكاليات في كيفية تحديد حجم الخطر ونسبة الملاءة حيث أن

- تحديد حجم الخطر يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية، أي أن الديون المترتبة على الزبائن بصيغة المرابحة والإيجار والسلم والإستصناع تُعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض، حيث أن حجم الخطر المترتب عن التعامل بالصيغ السابقة قد لا يتساوى مع حجم الخطر المترتب على القروض بفائدة.
- في إطار التعليمة القديمة حساب نسبة ملاءة (كفاية رأس المال)، تكون وفق عناصر ونماذج محددة من طرف بنك الجزائر، وهي من النموذج رقم 1000 إلى 002 ، وهنا تطرح إشكالية المواءمة بين عناصر ميزانية البنك وعناصر تلك النماذج المُعدَّة وفق النظام المصرفي التقليدي، و التالي يطرح إشكال حول مدى مصداقية هذه النسبة لملاءة بنك البركة الجزائري الفعلية، ويمكن توضيح كيفية حساب بنك البركة في تحديد نسبة الملاءة في 1(2. 2013 كما يلي

1.1 حساب رأس المال الخاص

فقد حددت المادة 05 من التعليمة رقم 94 04 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 06 07 العناصر التي تحتسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك، والجدول الآتي يوضح ذلك

الجدول رقم 07 حساب رأس المال الخاص والتكميلي وصافي رأس المال لبنك البركة الجزائري 2013 (الوحدة ألاف دج)

عناصر رأس المال الخاص	المبالغ
رأس المال الاجتماعي	10 000 000
احتياطات غير متعلقة بإعادة التقييم	5 299 612
صندوق الأخطار البنكية العامة	2 078 359
نتيجة السنة (ربح غير موزع)	4 092 489
يطرح (-) قيم معنوية للاستغلال	153 938
خسائر السنة	0
مجموع رأس المال الخاص	**21 316 522**
مجموع راس المال التكميلي	**894 672**
صافي رأس المال	**22 211 194**

المصدر النموذج رقم 1000 المؤرخ في 31 12 2013 م المصرح به لدى بنك الجزائر، والمتعلق برأس المال الخاص

2.1 حساب مخاطر الإئتمان الخاصة ببنك البركة الجزائري في 2013/12/31م

حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2013/12/31م

الجدول رقم08 **المبالغ بـ (الآلاف) (دج)**

العناصر	مبلغ إجمالي	اهتلاكات ومخصصات	ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4) 3-2-1 = 4	(5)	(6) 5 × 4 = 6
الصندوق وعناصره الملحقة	5 494 757			5 494 757	0	0
ديون على بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	80 545 483			80 545 483	0	0
ديون على مؤسسات ائتمانية داخل الجزائر	758 329			758 329	5	37 916
ديون على مؤسسات ائتمانية خارج الجزائر	121 069			121 069	20	24 214
ديون على الزبائن والأفراد	65 505 798	2 341 938		63 163 859	100	63 163 859
أصول ثابتة	4 151 378	1 321 884		2 829 494	100	2 829 494
COMPTES DE REGULARISATION A AFFECTER A LA CLIENTELE	3 210 978	0	0	3 210 978	100	3 210 978
المجموع	159 787 792	3 663 823	0	156 123 969		69 266 461

المصدر النموذج رقم 1001 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ 31 .2 2013م

حساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2013/12/31م

الجدول رقم 09 **المبالغ بـ(الآلاف) (دج)**

العناصر	مبلغ الإجمالي	المخصصات	ضمانات مقبوضة	مقابل ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المكافئ للائتمان	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5) 4-3-2-1 = 5	(6)	(7) 6 ×5 = 7	(8)	(9) 7 ×8 = 9
عناصر خارج الميزانية ذات خطر معتدل، تعهدات لصالح المؤسسات الائتمانية خارج الجزائر	129 019				129 019	**20%**	25 804	**20%**	5 161
عناصر خارج الميزانية ذات خطر معتدل، تعهدات لصالح العملاء	46 961 503		27 131 983		19 829 520	**20%**	3 965904	**100%**	3 965904
عناصر خارج الميزانية ذات خطر متوسط، تعهدات لصالح العملاء	4 508 129	3 270 347			1 237 782	**50%**	618 891	**100%**	618 891
عناصر خارج الميزانية ذات خطر مرتفع، تعهدات لصالح العملاء	63 813	29 418			34 394	**100%**	34 394	**100%**	34 394
المجموع	**51 662 464**	**3 299 765**	**27 131 983**		**21 230 716**		**4 644 993**		**4 624 350**

المصدر النموذج رقم 1002 المصرح به لدى بنك الجزائر بتاريخ 31 .2 2013

بعد حساب عناصر الميزانية وعناصر خارج الميزانية، وأوزان الأخطار المرجحة المتعلقة بها نجد ن
مجموع الأخطار المرجحة= عناصر الميزانية + عناصر خارج الميزانية

73 890 811 =69 266 461 +4 624 350

وبالتالي فإن **نسبة الملاءة (كفاية رأس المال** = صافي رأس مال البنك / مجموع الأخطار المرجحة للبنك

(30,59%) 0,3005948060307526 =22 211 194/73 890 811

ومن خلال هذه النسبة يلاحظ أن بنك البركة الجزائري يحقق نسبة ملاءة أو نسبة كفاية رأس مال تقدر بـ 59,(% تفوق الحد الأدنى المحدد في التعليمة رقد 4 94 حيث حددت بـ %، بعد إتباع البنك لنفس طريقة الحساب المحددة في هذه التعليمة.

ويتضح ذلك لنا أكثر في الجدول التا ي الذ يمثل نسب الملاءة (كفاية رأس المال) للسنوات 010! م إلى 2013 م بالنسبة لكل من المصرفين

الجدول رقم (10) نسبة كفاية راس المال لبنك البركة الجزائري من 2010م الى 2013م

السنة	2010	2011	2012	2013
نسبة الملاءة	23,98%	31,40%	31,15%	30,06%

المصدر من ميزانيات بنك البركة للسنوات 2010 إلى 013!، النموذج 1003 بتصرف.

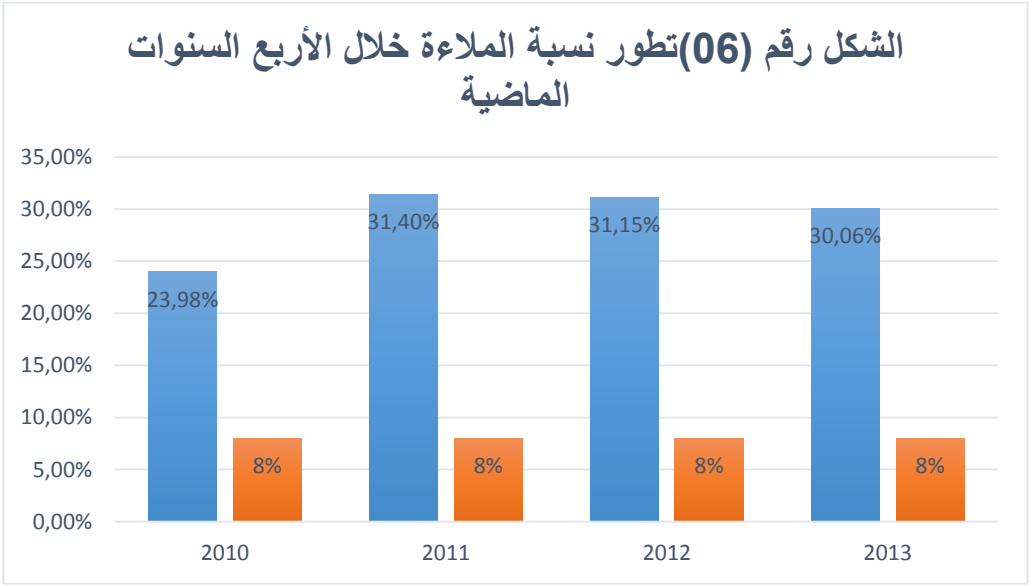

من خلال حساب معدل كفاية رأس المال بنك البركة الجزائري للسنوات 010 013!م) نلاحظ بأنها جيدة بشكل عام، بحيث أنها لم تنزل عن 3 % في أسوأ حالاتها، خلال الأربع السنوات الماضية وذلك في إطار ، كانت تقارب 2 % في أحسن الحالات و يتم حساب ذلك وفق عناصر ونماذج محددة من طرف بنك الجزائر، وهي من النموذج رقد 1000 إلى 002 ، وقد كان متوسط معدل كفاية رأس المال للبركة خلال أربع سنوات الماضية بـ 15,(% وهي نسبة جد مقبولة وقد كان بنك الجزائري ملتزما بتحقيق ا ب فوق ٪ خلال 04 سنوات الماضية، حيث تظهر جدية التزامه بمتطلبات لجنة بازل للإشراف المصرفي.

!. حساب نسبة الملاءة في ظل في ظل نظام رقم 14-01 الصادر في 16 فبراير 2014

حساب معدل كفاية رأس المال في ظل نظام رقم 4 01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 والصادر عن بنك الجزائر يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية حيث وبمقتضاه

تم رفع المعامل الأدنى للملاءة إلى 5 % بعد أن كان % حيث حدد المعامل الأدنى بـ %
ويجب على تغطي الأموال الخاصة القاعدية مخاطر القرض، العملياتية ومخاطر السوق، كما حددت نسبة وسادة الأمان بـ 5 %. ووفق التنظيم تم تحديد طريقة حساب جديدة لحساب معدل الملاءة كما يلي[3]

$$\text{نسبة كفاية رأس المال} = \frac{\text{مجموع الأموال الخاصة القانونية}}{\text{مخاطر الائتمان + مخاطر السوق*12,5 + مخاطر التشغيل*12,5}} \geq 9,5\%$$

وقد حدد النظام في بابه الأول مكونات الاموال القانونية الخاصة وبينها ذلك في المواد من (المادة 8 إلى 1)، أما في بابه الثاني فقد تطرق للمخاطر المتعرض لها حيث أجمل المخاطر المتعلقة بكل نوع من المخاطر مع إعطاء الأوزان الترجيحية لكل خطر

. مخاطر القرض (المواد 12 إلى 8).
ب . الخطر العملياتي (المواد 20 إلى 1).
ت . خطر السوق (المواد 22 إلى 9).

ونظرا لحداثة التنظيم وعدم قدرة موظفي البركة على التمكن منه وذلك لعدم تنظيم بنك الجزائر لدورات تكوين تساعد في القدرة على فهمه وتطبيقه فقد واجهنا صعوبات في استقراء جداول حساب كل حساب الرأس المال الصافي (جدول 17)، المخاطر التشغيلية، السوق، ومخاطر الإئتمان داخل وخارج الميزانية (جداول 18 ، 19 ، 0) ما أدى بنا إلى الاعتماد على مجاميع هذه الجداول (وثائق البنك) لحساب نسبة الملاءة.

[1]المادة 2 من نظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية الصادر عن بنك الجزائر.
[2]المادة 3 ، 4 من نفس النظام
[3] المادة 5 من نفس النظام

1.2 حساب رأس المال الخاص

الجدول رقم (11) حساب رأس المال الصافي لبنك البركة الجزائري 2014 (الوحدة ألاف دج)

عناصر رأس المال الخاص	المبالغ(دج)
رأس المال الاجتماعي	10 000 000 000
احتياطات غير متعلقة بإعادة التقييم	4 140 481 565
REPORT A NOUVEAU CREDITEUR	67 548 704
الاحتياطي الإجباري	2 025 668 412
نتيجة السنة (ربح غير موزع)	861 322 280
يطرح (-) قيم معنوية للاستغلال	115 104 766
قيم المشاركات في البنوك الأخرى(50%) *	29 600 000
خسائر السنة	0
مجموع رأس المال الخاص	16 950 316 196
حساب رأس المال التكميلي	1 593 748 669
الرأس المال الصافي	18 544 064 865

المصدر النموذج خاص برأس المال الخاص المؤرخ في 31 .12 .2014 م المصرح به لدى بنك الجزائر (بالتصرف).

2.2 حساب المخاطر التشغيلية الخاص ببنك البركة الجزائري في 2014/12/31

الجدول (12) حساب المخاطر التشغيلية الخاص ببنك البركة الجزائري في 2014/12/31

RISQUE OPERATIONNEL المخاطر التشغيلية	D	23 850 131 761
PRODUIT NET BANCAIRE (N-3)	A	7 804 239 804
PRODUIT NET BANCAIRE (N-2)	B	8 285 828 929
PRODUIT NET BANCAIRE (N-1)	C	7 760 063 028
RISQUE OPERATIONNEL ((D/3)*15%)	S	1 192 506 588,04

المصدر النموذج خاص بحساب المخاطر التشغيلية المؤرخ في 2014/12/31م المصرح به لدى بنك الجزائر

3.2 حساب مخاطر الإئتمان الخاصة ببنك البركة الجزائري في 2014/12/31

بحساب أوزان الأخطار المرجحة لعناصر الميزانية وعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 31 .12 .2014

الجدول (13) حساب مخاطر الائتمان بالنسبة للعناصر داخل الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2014/12/31م

عناصر داخل الميزانية	مبلغ إجمالي	اهتلاكات ومخصصات	ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4) 3-2-1 = 4	(5)	(6) 5 × 4 = 6
الصندوق وعناصره الملحقة				0	0	0
المستحقات بنك الجزائر، مركز الصكوك البريدية، الخزينة العمومية	63 553 826 148			63 553 826 148	0	0
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية المقيمة بالجزائر	**2 326 833 858**			**2 326 833 858** 2 326 833 858	20	**465 366 772** 465 366 772
المستحقات على البنوك والمؤسسات المالية أو المماثلة المقيمة بالخارج (ترجيح المستحقات ذات أجل استحقاق ابتدائي أقل أو يساوي ثلاثة أشهر) MATURITY <= 03 MOIS	**54 775 111**			**54 775 111** 54 775 111	20	**10 955 022** 10 955 022
المستحقات على الزبائن والأفراد - المستحقات على المؤسسات الكبيرة والمتوسطة - المستحقات على المؤسسات الصغيرة والأفراد التي تستجيب للشروط - المستحقات على المؤسسات الصغيرة والأفراد التي لا تستجيب للشروط - القروض العقارية للاستعمال السكني التي تستجيب للشروط - القروض العقارية للاستعمال السكني التي لا تستجيب للشروط - القروض العقارية للاستعمال التجاري - CREDIT BAIL	**77 911 436 188** 65 827 570 883 281 618 503 75 168 351 - 6 158 455 979 5 568 622 473 **0**		**0** **0** **0** **0** **0** **0**	**77 911 436 188** 65 827 570 883 281 618 503 75 168 351 0 6 158 455 979 5 568 622 473 0 0	**-100** **-75** **-100** **-35** **-75** **-75** **-50**	**74 909 261 950** 65 827 570 883 211 213 877 75 168 351 0 4 618 841 984 4 176 466 855 0
المستحقات المصنفة			**0**			**510 752 968**
قروض السكن غير مسددة الترجيح= 50%	**200 819 593** 200 819 593	**70 119 461**	0 0	**130 700 132** 130 700 132	50	**65 350 066** 65 350 066

445 402 901 0 445 402 901 0	**-** **150** **-** **100** **-** **50**	**0** **445 402 901** **0**	**117 267 768** 105 818 753 11 200 000 249 015	**1 949 410 784** 45 051 283 782 975 1 665 582 759	**2 512 081 453** 105 863 804 740 385 876 1 665 831 774	**المستحقات المصنفة الأخرى** **- الترجيح = 150%** **- الترجيح = 100%** **- الترجيح = 50%**
5 969 746 721	**-**	**5 969 746 721**	**0**	**1 455 808 367** 1 455 808 367	**7 425 555 089** 7 425 555 089	**الأصول الثابتة**
3 237 001 763 0 1 959 206 231 1 277 795 532	**-** **0** **-** **20** **-** **100**	**22 177 005 143** 11 103 178 457 9 796 031 153 1 277 795 532	11 103 178 457 9 796 031 153 1 277 795 532	**0**	**22 177 005 143** 11 103 178 457 9 796 031 153 1 277 795 532	**الأصول الاخرى** **- القيم المتواجدة بالصندوق والقيم المماثلة** **- الودائع لدى المصالح المالية لبريد الجزائر.** **- القيم قيد التحصيل** **-الأصول الأخرى التي ليس لها محل إجراء خاص**
85 103 085 196	**-**	**172 569 726 203**	**117 267 768**	**3 475 338 613**	**176 162 332 584**	**المجموع (A)**

الجدول (14) حساب مخاطر الإئتمان بالنسبة للعناصر خارج الميزانية لبنك البركة الجزائري بتاريخ 2014/12/31م

عناصر خارج الميزانية	مبلغ الإجمالي	المخصصات	ضمانات مقبوضة	مقابل ضمانات مقبوضة	مبلغ صافي	معامل الترجيح%	الخطر المكافئ للائتمان	معامل الترجيح %	الخطر المرجح
	(1)	(2)	(3)	(4)	(5) 4-3-2-1 = 5	(6)	(7) 6 ×5 = 7	(8)	(9) 7 ×8 = 9
التسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالإقراض غير المستعملة التي يمكن إلغاءها بدون شرط في أي وقت وبدون إخطار مسبق عامل التحويل= 0%	34 773 825 652		-	-	34 773 825 652	0	-	0	-
الإعتمادات المستندية الممنوحة أو المؤكدة عندما تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا عامل التحويل 20 %	32 776 812 893	12 379 502 814	-	-	20 397 310 079	20	4 079 462 016	100	4 079 462 016
التسهيلات السحوبات على المكشوف والالتزامات بالدفع على الاعتمادات السندية عندما لا تشكل السلع محل الاعتمادات ضمانا عامل التحويل 50%	6 700 072 039	3 589 651 573	-	-	3 110 420 465	50	1 555 210 233	100	1 555 210 233
الالتزامات بالتوقيع الأخرى غير قابلة للرجوع فيها عامل التحويل= 100%	975 259 381	-	-	-	975 259 381	100	975 259 381	100	975 259 381
المجموع (B)	75 225 969 964	15 969 154 387	-	-	59 256 815 577		6 609 931 630	-	6 609 931 630

المصدر النموذج خاص بحساب مخاطر الائتمان بالنسبة للعناصر داخل (جدول 09) وخارج الميزانية (جدول 10) لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 2014/12/31م المصرح به لدى بنك الجزائر (بالتصرف)

4.2 حساب مخاطر السوق الخاصة ببنك البركة الجزائري في 2014/12/31

جدول (15) حساب مخاطر السوق الخاصة ببنك البركة الجزائري في 2014/12/31

مخاطر السوقRISQUE MARCHE	492 638 113-
CV Position Change – Dollars Canada	126 792
CV Position Change – Couronne Danoise	0
CV Position Change – Yen Japonais	1
CV Position Change – Rial Saoudien	125 075
CV Position Change – Franc Suisse	382 587
CV Position Change – Livre Anglaise	57 903
CV Position Change – Dollars Us	221 591 954
CV Position Change – Euro	270 353 801

وعليه وانطلاقا من الجداول 7 1) يتحدد معدل كفاية رأس المال (معدل الملاءة) وفق متطلبات بازل 02 والتي يلزم بها بنك الجزائر بنك البركة الجزائري بتطبيقها كما يلي

5.2 معدل كفاية رأس المال (معدل الملاءة) في ظل النظام 14-01

جدول (16) معدل كفاية رأس المال (معدل الملاءة) في ظل النظام 14-01

الرأس المال الصافي (P)=(C)+(H)	**18 544 064 865**
مجموع رأس المال الخاص (C)	16 950 316 196
حساب رأس المال التكميلي (H)	1 593 748 669
المخاطر الترجيحية (4) =(R)+(M)+(L)	**92 905 523 413**
مخاطر الائتمان (R)=(A)+(B)	**91 713 016 825**
مخاطر الائتمان داخل الميزانية (A)	85 103 085 196
مخاطر الائتمان خارج الميزانية (B)	6 609 931 630
مخاطر التشغيل (L)	**1 192 506 588**
مخاطر السوق(M)	**0**
معدل التغطية	**14,59% > 7%**
وسادة الأمان	**14,59% > 2,5%**
معدل كفاية رأس المال (معدل الملاءة) **S = P / (R+12,5*L+12,5*M) en %**	**16,06% > 9,5%**

المصدر النموذج خاص بحساب معدل الملاءة لبنك البركة الجزائري المؤرخ في 2014/12/31م المصرح به لدى بنك الجزائر

نلاحظ من خلال حساب المعدل الملاءة بناء على معطيات والوثائق المقدمة من طرف بنك البركة الجزائري أنه لا يزال يحافظ على معدل أعلى من % في ظل دخول عناصر حساب جديدة في حساب هاته النسبة وفق متطلبات لجنة بازل 2 ما أثر سلبا على النسبة التي انخفضت من (% سنة 2013 إلى 7 % لسنة 2014 أي تراجعت بنسبة 3 % الملاحظ في هاته النسبة أن تحديد حجم الخطر لا يزال يتم بنفس الطريقة المطبقة على البنوك التقليدية، أي أن الديون المترتبة على الزبائن، بصيغة المرابحة والإيجار والسلم والإستصناع تُعامل نفس معاملة الديون المترتبة عن منح القروض، حيث أن

حجم الخطر المترتب عن التـ امل بالصيغ السابقة قد لا يتساوى مع حجم الخطر المترتب على القروض بفائدة وعليه على الرغم من وضع بنك الجزائر نماذج للتصريح بكيفية حساب نسبة كفاية رأس المال حتى تكون موحدة بين جميع البنوك، سواء تلك التي كانت حسب ما حددته التعليمة رق 4 94 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 التي وضعت أساساً حسب العمل المصرفي التقليدي، وبالتالي على بنك البركة الجزائري أن يصرّح بهذا النموذج لدى بنك الجزائر حتى وإن وُضعت بعض العناصر فيغير محلها، نظراً لاختلاف العمل المصرفي الإسلامي عن التقليدي، كل هذه الملاحظات، تجعل من نسبة كفاية رأس الم ل المحسوبة من طرف بنك البركة لا تعبر بدقة عن ملاءة البنك، ولا يمكن الاعتماد عليها كثيراً للحكم على سلامته، وبالتالي تحتاج إلى إعادة النظر في كيفية حسابها بما يضمن سلامة أموال المودعين خاصة، والسلامة المالية للبنك بوجه عام.

خلاصة الفصل الرابع

- ✓ شهد القطاع المصرفي الجزائري عدة إصلاحات في ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990 وسنة 2003، بموجبه استطاع بنك الجزائر أن يسترجع هيمنته على النظام المصرفي.
- ✓ يوظف بنك الجزائر في رقابته وإشرافه على البنوك العاملة في القطاع المصرفي الجزائري أدوات السياسة النقدية التقليدية.
- ✓ يعتبر بنك البركة الجزائري أو بنك خاص قائم على الالتزام بالشريعة في الجزائر ويعمل في بيئة مصرفية تقليدية.
- ✓ يطرح تطبيق بنك الجزائر لسياسته النقدية على بنك البركة الجزائري عدة إشكالات تبرز في
  - . تطبيق نسبة الاحتياطي القانوني
  - . سياسية سعر إعادة الخصم
  - . سياسة السوق المفتوحة
  - . عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة
  - . دور الملجـــأ الأخير للإقراض
  - . نظام الحد الأدنى للاكتتاب في السندات العمومية.
- ✓ لا يراعي بنك الجزائر طبيعة الودائع لدى بنك البركة الجزائري الداخل في وعاء الاحتياطي القانوني.
- ✓ يحرم بنك البركة الجزائري من التوجه إلى بنك الجزائر للحصول على التمويل في حالة ما احتياجه السيولة.
- ✓ إن عمل بنك البركة في ظل نظم رقابية تقليدية تجعله لا يحظى بالامتيازات التي تحظى بها البنوك التقليدية الأخرى سواء في مقدار الربحية أو التنافسية.
- ✓ يلتزم بنك البركة الجزائري بتحقيق معدل ملاءة مريح نسبيا إما
  - في ظل القانون 8 04 لسنة 2008 حيث التزم بتحقيق معدل نسبة كفاية رأس مال يقدر بـــ 9 % خلال السنوات 2010 2013)
  - في ظل التنظيم 4 01 بتحقيق معدل كفاية رأس مال قدر بـــ 7 % .
  - لا تراعي قواعد الحيطة والحذر المفروضة من بنك الجزائر على البنوك في الجزائر بما فيها بنك البركة خاصية هذا الأخير باعتماده على الأنشطة الملائمة للشريعة.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

يتسيد البنك المركزي الهرم المصرفي لأي دولة ولقد أبرزنا من خلال البحث أهم الوظائف المنوطة به والتي على أساسها اكتسب سلطاته في ممارسة الرقابة والإشراف على النظام المصرفي، موظفا في ذلك مختلف الـ ياسات النقدية التي تضمن تحقيق الغايات المسطرة لاقتصاد البلاد، وتبرز المصارف الإسـ مية كأحد مكونات النظام المصرفي ، فخلال الخمس العقود الماضية أبرزت تجربتها نجاحـ ـ ين أقرت بها عدة دول وتبنت خصائص عملها المصرفي كنظام كامل لها ، ومنحت دول أخرى إطارا قانونيا وتشريعيـ ينسجم مع خصوصيتها في ظل قانون مزدوـ ، ولكن دول أخرى تجاهلت نجاحها ونتائجها وإن قبلت بنشاطها في أنظمتها المصرفية دون تحديد إطار قانوني خاص بها، وهذا مـا حاولنا إبرازه معتـ دين وصف وتحليل تأقلم المصارف الإسلامية في ظل بيئات مصرفية مختلفة مع توجيه البحث نحو ـ راسة علاقة المصارف الإسلامية مع البـ ك المركزي في ظل قوانين مصرفية تقليدية، أين وجدنا العديد من الإشكالات و والاختلالات التي تطرـ ، خاصة في تطبيق أدوات السياسة النقدية والتي لا تأخذ بخصائص العمل المصرفي الإسلامي الموافق للشريعة.

أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذا البحث

. تخضع المصارف الإسلامية في الرقابة والإشراف عليها من طرف البنك المركزي لنفس الوسائل والطرق المطبقة على البنوك التقليدية دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعتها الخاصة القائمة على الالتزام بالشريعة وبالتالي تم تأكيد الفرضية رقـ 1(.

. تختلف طبيعة ـ خصائص المصارف الإسلامية عن نظيرتها التقليدية بالشكل الذي يتطلب مراعاة هذه الخصوصية عند التعامل مع هذا النوع من المصارف ووضع أطر قانونية وتشريعية خاصة تحكم نشاطها وبالتالي أكدنا الفرضية رقـ 2(.

. لا تلائم أدوات السياسة النقدية في معظمها طبيعة عمل المصارف الإـ لامية ولا توافق الشريعة، لأنها قائمة على الربا وهذا ما تم تبيانه في دراسة الحالة حيث بينا ذلك في السياسات التالية

- ✓ سياسة الاحتياطي القانوني
- ✓ سياسة سعر إعادة الخصم
- ✓ سياسة السوق المفتوح
- ✓ عدم السماح بتملك الأصول الثابتة والمنقولة
- ✓ سياسة الملجأ الأخير للإقراض.

تطرح اختلالات في علاقتها مع البنك المركزي ، وبالتالي فلقد أثبتنا الفرضية رقـ 3(.

. يمكن تنظيم عمل البنوك الإسلامية في ظل البيئة القانونية السائدة، عن طريق ما يسمى بالازدواجية القانونية وذلك بسن قانون مصرفي منفصل عن القوانين الحالية يراعي خصوصية العمل المصرفي الإـ لامي، ويسمح بإقامة نظام مصرفي موازي للنظام التقليدي القائم. شريطة أن يقترن ذلك بالتعديل أو الإضافة على القوانين القائمة لتتماشى مع أنشطة المصارف الإسلامية وبالتالي يتم تأكيد الفرضية رقـ 4(.

. بناء على مقترحات الحلول المقدمة في الجانب التطبيقي لكل سياسة من ـ سياسات النقدية الـ فروضة من طرف بنك الجزائر ، فإن القدرة لإيجاد إطار تنظيمي خاص بعمل المصارف الإسلامية في الجزائر ممكن لحد بعيد وبالتالي تم تأكيد الفرضية رقـ 5(.

وتبعا للنتائج المتوصل إليها فإننا نتقدم بالتوصيات الآتية

- ✓ ضرورة الإسراع بمراجعة الإطار القانوني والتشريعي الحالي، بشكل يسمح للاقتصاد الجزائري بالاستفادة القصوى من الإمكانات المادية الهائلة المعطلة بسبب القناعات الدينية لشرائح واسعة من المجتمع، ومنه تبرز الحاجة للمصارف الإسلامية التي تقدم البديل بتوظيف الأموال توظيفا استثماريا ناجعا يكفل حفظ ا وتنميتها، وفقا لمقاصد الشريعة.

- ➢ **تقنين العمل المصرفي**

والمقصود بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة، صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث يتناول قانون خاص كل ما يتعلق بالبنوك الإسلامية من أحكام إنشائها والرقابة عا ها، إذ أن عدم سنّ قوانين في هدا المجال سيؤدّي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية، كل هذا يتم بسنّ قانون مصرفي خاص بالمصارف الإسلامية، سيوفر الإطار التشريعي الواضح لتنظيم عملها بما يتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني، ولتحقيق ذلك يتطلب الأمر إيجاد مجموعة من الإجراءات والسياسات أهمها

- ✓ إدراج ملف المصارف الإسلامية ضمن ملفات إصلاح المنظومة المصرفية.
- ✓ تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكلي م بالسهر على إعداد قانون للمصارف الإسلامية.
- ✓ دراسة القوانين المنظّمة لعمل المصارف الإسلامية في الدول العربية والإسلامية وضرورة الاستفادة من تجاربها في هذا المجال.
- ✓ قيام تعاون كامل بين الجهات المعنية بهذا الأمر لإنجاحه، مثل بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، ثم أخيراً البرلمان والحكومة للمصادقة ولتنفيذ هذا القانون.

- ➢ **تنظيم العلاقة مع البنك المركزي**

عن طريق أدوات وأساليب خاصة للرقابة تتلاءم وطبيعة عمل المصارف الإسلامية، وتنظيم هذه العلاقة يكون ناتجاً بالضرورة بسنّ قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على البنوك الإسلامية، وبالا لي يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع البنوك الإسلامية (في جوانبها الأساسية) وفقاً لما يلي

- ✓ **نسبة الاحتياطي القانوني**

يجب أن تُفرض هذه النسبة أساساً على الودائع الجارية، لأن فرض هذه النسبة على حسابات الاس ثمار لدى البنوك الإسلامية، يعني عدم استثمار تلك النسبة من الأموال المخصصة للاحتياطي المطلوب، مما يتسبب في تحقيق عو ئد أقل لمجموع الودائع المستثمرة،

- ✓ **دور الملجأ الأخير للإقراض** يمكن للبنك المركزي (بنك الجزائر) أن يؤدّي دوره كملجأٍ أخير للإقراض بالنسبة للبنوك الإسلامية في الجزائر حين مواجهتها لأزمات السيولة كما يلي

- في حالة تعرّض البنك الإسلامي لمشكلة سيولة، يمكن للبنك المركزي أن يقدّم له تسهيلات في شكل قروض حسنة، مقابل امتيازات ينالها البنك المركزي، كتنازل البنك الإسلامي عن الفوائد ناتجة عن نسبة الاحتياطي القانوني.
- إنشاء صندوق مشترك يمكن للبنك المركزي أن يجمع فيه الموارد اللازمة لهذا الصندوق، ويتم ذلك من خلال فرض نسبة احتياطي خاص يسهم فيه كل مصرف إسلامي، بنسبة معينة يحد دها الب ك المركزي حسب حجم المصرف ، وتكون المهمة الأساسية لهدا لصندوق المشترك هي تمكين البنك

المركزي من القيام بدور الملجأ الأخير للإقراض، أي مساندة البنوك الإسلامية في حالة تعرّضها لأزمات مالية، ويتمّ ذلك بصيغة القرض الحسن، مع ضرورة التأكد من حقيقة ثغرة السيولة من حيث الحجم والتوقيت والأسباب، وفي حالة انتهاء حالة الـ جز في السيولة يجب إرجاع القرض فوراً.

✓ **نسبة السيولة**

- يجب التمييز بين المصارف الإسلامية والتقليدية في مكونات نسبة السيولة، إذ يجب أن تكون أقل من تلك المفروضة على البنوك التقليدية على أساس اختلاف مكونات الأصول السائلة في البنوك الإسلامية عن مثيلتها في البنوك التقليدية، إذ أن البنوك الإسلامية مثلاً تقبل الكمبيالات على أساس التحصيل لا الخصم لأنه محرم، كما أن من المفترض ألاّ تتضمن النسبة السندات الحكومية أيضاً لأنها بفائدة.
- يمكن استعمال الصكوك كوسيلة لإدارة السيولة، ، يتم ذلك بإدراج فصل خاص في القانون التجاري في قسمه الخاص المتعلق بـــ القيم المادية يؤطر وينظم كل ما يتعلق بإصدارها وتداولها في السوق المفتوحة.

✓ **تملك الأصول الثابتة والمنقولة**

يبدو أساسيا السماح للمصارف الإسلامية بتملك الأصول الثابتة والمنقولة، وهذا من ضروريات القيام بنشاطها وفقا للشريعة، فلا خوف من أن يـ دي ذلك إلى تجميد مواردهما في أصول قد تعيق توفير السيولة اللازمة لها، وإنما على بنك المركزي أن يتحقق من جدوى تلك الاستخدامات، وأن يضع الآليات للتسيير الأحسن لتلك التوظيفات، وعلى كل بنك البركة ومصرف السلام بذل الجهد والعناية الكافيين في اختيار تلك المشاريع، واختيار أحسن رجال أعمال للقيام بتلك المضاربات أو المشاركات.

✓ **معدل كفاية رأس المال**

يمكن بنك الجزائر ن يتبني معيار كفاية رأس المال الذي أصدره مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB بماليزيا سنة 005! ، حيث وُضع هذا المعيار وفقاً لنسبة بازل II ويراعي في نفس الوقت خصوصية العمل في البنوك الإسلامية، وقد تبنت العديد من هذه البنوك هذا المعيار بعد أن لقي اعترافاً من لجنة بازل نفسها، بل إن دولاً عديدة فرضت على بنوكها الإسلامية تبني هذا المعيار بتعليمات خاصة.

✓ **التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية**

- يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيراً من البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المر هلة علمياً وعملياً للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال
- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقاً. وإذا لم يتسنّ ذلك في القر ب العا ل، فيمكن إنشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة، أو المدرسة العليا للتجارة.
- قيام مصارف الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الإسلامية وتدعيم الابتكار المالي، ومراكز متخصصة لتدريب العاملين مد ياً أي داخل البنك، وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب المصارف ا سلامية رائدة في هذا المجال، ومراكز البحوث العالمية كالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (جدة)، ومركز الاقتصاد الإسلامي التابع للمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية (القاهرة).

- ✓ ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلا ية، مثل ه ئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين)، التي تضع معايير محاسبية متوافقة مع المعايير المحاسبية المطبقة عالمياً من جهة، ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، ومجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB (ماليزيا)، الذي يضع واعد الحيطة والجذر المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة، وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة أخرى.

افاق الدراسة

يعتبر مجال الصيرفة الإسلامية مجالا خصبا ! جراء مختلف الدراسات والبحوث، ذ را لحا ثة التجربة العملية في هذا الميدان، وما يتطلبه البناء الفكري والنظري لهذا ا ظام من بحث معمق ودرا ات متواليـ ، واختتام هذا البحث حول علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية يفتح مجالا أكبر لطرح مجموعة من التساؤلات ذات العلاقة بتنظيم العمل المصرفي في جميع جوانبه ولعل أهم التساؤلات تندرج ضمن المواضيع الذ لية والتي يمكن الإثراء والتعمق فيه :

- البنوك الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية.
- دور البنوك في تعزيز القطاع المصرفي للدول العربية والإسلامية.
- التحديات المعاصرة التي تواجه البنوك الإسلامية.
- الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصـــــــــادر

- القران الكريم
- الأحاديث النبوية

قائمـــة الكتب

. . رايس حدة، **دور البنك المركزي في إعادة تجديد السيولة في البنوك الإسلامي** ، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر 009 .

. سليمان ناصر, **علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزي** ، مكتبة الريام، الجزائر 006 .

. أسامة محمد الفولي،مجدي محمود شهاب، **مبادئ النقود والبنوك** ، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبع 997 .

. الطاهر لطرش. **تقنيات البنوك** ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبع 001 .

. أسامة كامل، المستشار عبد الغني حامد، **النقود والبنوك** ، أكاديمية التعلم، البحرين 006 م.

. دي كوك (م.أ.ج)، **الصيرفة المركزية** ، ترجمة عبد الواحد المخزومي، الطبعة الأولى، دار الطليعة 999 م.

. جوده عبدالخالق كريمة كريم، **محاضرات في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية 992 .

. الغريب ناصر، **أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل** ، دار أبوللو للطباعة والنشر، القاهرة، 996 .

. - عائشة الشرقاوي المالقي, **البنوك الإسلاميَّة؛ التجربة بين الفقه والاقتصاد والتطبيق** ، ، ، المركز الثقافي العر ، الدار البيـــضاء/ المغرب 000 .

0. - محمد سويلم, **إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية** ، مدخل مقارن، مكتبة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، مصر 998 م.

1. - مروان عطوان, **أسعار صرف العملات، أزمات العملات في العلاقات الدولية** ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 992 م.

2. - رسمية قرياقص, **أسواق المال** ،الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر 999 م،

3. - محمد زكي شافعي' **مقدمة في النقود والبنوك** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 986 م ص 364 .

4. - جعفر الجزار، **العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة)**، الطبع ، دار النفائس، بيروت 996 م.

5. - . عبد المطلب عبد الحميد, **العولمة واقتصاديات البنوك** ، مصر، الدار الجامعيا 000 م.

6. أحمد سليمان خصاونة،**" المصارف الإسلامية"** ، مقررات لجنة بازل – تحديات العولمة – إستراتيجية مواجهتها جدارا للكتاب العالمي، عالم الكتب الحديث، عما – إربد، الطبعة الأولى، 008 ،

7. محمد عمر شابرا، طارق الله خان، **"الرقابة والإشراف على البنوك الإسلامية"** ، ورقة مناسبات رقم 3 ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 000 .

8. سمير الخطيب ، "**قياس وإدارة المخاطر بالبنوك**"، منشأة المعارف، الإسكندرية.
9. عبد الرحمن يسري، قضايا إسلامية معاصرة، الدار الجامعية، الإسكندرية 001، .
0. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية** ، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ، 3 012.
1. محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية أحكامها-مبادئها-تطبيقاتها المصرفية** ، دار المسيرة، عمان، الأردن، ، 3 012.
2. عبد الرحمن يسري، **دور المصارف الإسلامية في التنمية** ، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد 67) لعام 995 .
3. سامي بن ابراهيم السويلم, **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي** , مقدم إلى مركز أبحاث اقتصاد الإسلامي, جامعة الملك عبد العزيز, أفريل 011.
4. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار، **البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق** ، دار الوطن، الرياض، السعودية، ط 2(414 هـ 994 م.
5. محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية** ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 990 .
6. محمود حسن صوان، **أساليب العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل للنشر، الأردن 001.
7. منير ابراهيم هندي، **شبهة الربا في معاملات البنوك الإسلامية** , دراسة اقتصادية و شرعية، المكتب العربي الحديث، مصر 000 م.
8. محمود حمودة، مصطفى حسنين، **أضواء على المعاملات المالية في الإسلامي** ، مؤسسة الوراق للنشر و التوزيع، الأردن، ، 2 999 م.
9. محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،الأردن 001 م.
0. محمود عبد الكريم إرشيد, **الشامل في معاملات وعمليَّات المصارف الإسلاميَّة** ، ط ، دار النفائس، عمَّان/ الأردن 421 هـ 2001 م.
1. شوقي إسماعيل شحاته، **البنوك الإسلامية** ، القاهرة الحديثة للطباعة، مصر، ، 1 977 م.
2. صالح حميد العلي، **المؤسسات المالية الإسلامية و دورها في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية** ، دار النوادر، سورية - لبنان - الكويت، ، 3 012 م.
3. وهبة الزحيلي , **الفقه الإسلامي و أدلته** ، 5 ، دار الفكر للطباعة و التوزيع و النشر دمشق ، 2 ، 405 985) .
4. منذر قحف , **مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي** ، المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، ، 2 1419 998) .
5. مختار سعي, د بدري. نصر الدين, سليمان هارون، توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، **مخطط الوثائق الإجراءات والتعاميم المتعلقة بالتجربة** , بنك سودان المركزي - ط - الخرطوم بنك السودان 2006 م.
6. محمد أحمد على أبو يوسف، **العلاقة بين البنوك المركزية و المصارف الإسلامية "دراسة مقارنة"** ، جامعة الأزهر كلية التجارة "بنين" قسم الاقتصاد، مصر 012 م.
7. صابر محمد حسن، **إدارة السياسة النقدية في ظل النظام المصرفي الإسلامي-تجربة السودان** - ، سلسلة الإصدارات والبحوث، سلسلة بحثية تصدر عن إدارة
8. البحوث، الإدارة العامة للبحوث والإحصاء، بنك السودان، الإصدار رقم ، مارس 004 م.

9. أحمد سفر، **المصارف الإسلامية العمليات، إدارة المخاطر، والعلاقة مع المصارف المركزية والتقليدي** ، بيروت، منشورات اتحاد المصارف العربية، 2005م.

المـؤتمرات والـندوات

1. محمد بن بوزيان بين حدو فؤاد, عبد الحق بن عمر, البنوك الإسلامية و النظم و المعايير الاحترازية الجديدة واقع و آفاق تطبيق لمقررات بازل 3) , المؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد و التمويل الإسلامي الدوحة ، قطر 9 21 ديسمبر 2011.

2. عبد الحميد محمود بعلي، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية"، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

3. نوال بن عمارة، محاسبة البنوك الإسلامية (دراسة حالة بنك البركة الجزائري ، الملتقى الوطني الأول حول "المؤسسة الاقتصادية الجزائرية وتحديات المناخ الاقتصادي الجديد" جامعة ورقلة، الجزائر 2، 23 أفريل 2003.

4. ماهر الشيخ حسن،" **قياس ملاءة البنوك الإسلامية في ظل المعيار الجديد لكفاية رأس المال'** ، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ، 31 ماي – 4 جوان) 424 هـ 2005م.

5. أحمد على عبد الله، العلاقة بين الهيئات الشرعية والبنوك المركزية، ورقة مقدمة للمؤتمر الأول للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الاسلامية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

6. سفيان حريز، "أثر المخاطر المصرفية على تخصيص الأصول لدى المصارف الإسلامية الأردنية"، وقائع مؤتمر الصيرفة والمالية الإسلامية الإجراءات والتقاضي عبر الحدود، الجامعة الإسلامية العالمية، كوالا لمبور، ماليزيا 5 16 حزيران 2010

قائمة المجـــــلات

1. رقية بوحيضر، مولود لعرابة، " واقع تطبيق البنوك الإسلامية لمتطلبات اتفاقية بازل 2"، مجلة جامعة ملك بن عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، المجلد 23، العدد 1431، هـ 2010م.

2. معايير "بازل 2" سترفع كلفة الخدمات المصرفية ، مقال منشور في جريدة النهار الكويتية بقلم فيصل الشمري، العدد 1046 الأربعاء 07 شوال 1431 هـ 15 سبتمبر 2010م.

3. سليمان ناصر،عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث – عدد 07، 2009 2010م.

4. لاحم ناصر، جريدة الشرق الأوسط، الثلاثاء 25 ذو القعدة 1431 هـ 2 نوفمبر 2010 العدد 1662.

5. كمال توفيق الحطاب" علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي، المشكلات والعقبات وكيفية التغلب عليها'. مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 68 ، رجب 1424 هـ - سبتمبر 2003م.

الهيئات

. . هيئة المحاسبة ، المراجعة معايير المحاسبة ، المراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، 421 2000).

2 . هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة البحرين 2010 .

الأطـروحات والمـذكرات

. . صلاح الدين عبد العال محمد علي تطوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة 990 . .

2 . سليمان ناصر، علاقة البنوك الإسلامية بالبنوك المركزية، مذكرة دكتوراه تحت اشراف قدي عبد المجيد، دفعة 2005 ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير جامعة الجزائر.

3 . صلاح الدين عبد العال محمد علي طوير منهج وأساليب رقابة البنك المركزي للرقابة على المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى معهد الدراسات الإسلامية، القاهرة 990 م.

4 . رزيق كمال ، وافية يحياوي ، دراسة تحليلية لتجربة بنك البركة الجزائري في الصيرفة الإسلامية، جامعة آل البيت ، الار ن 2010 .

قائمة المراجـــــع باللغة الفرنسية

1. Dib Said, **"La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie"**, Media bank, N°66, Juin/Juillet 2003,
2. ALTANMIA, **"Le capital social minimum des banques"**, Revue trimestrielle par la banque BDL, juillet 2004

القونين والأوامر

1 . المادة 2 4 78 45 من القانون لرقم 0 10 المؤرخ في 14 افريل 990 م والمتعلق بالنقد والقرض.

2 . المادة 03 من التعليمة رقم 4 74 المؤرخة في 29 نوفمبر 994 م المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية. لمادة 2 من التعليمة رقم 3 02 الصادرة بتاريخ 2013 14 23 والمتعلقة بنظام الاحتياطيات الإجبارية، والصادرة عن بنك الجزائر.

3 . المادة 43 ، الأمر 3 1 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52 2003 .

4 . المادة 2 3 4 5 من النظام رقم 4 01 المؤرخ في 16 فبراير 2014 .

مـــــواقع الانترنت

1. http//www.kibs.edu.kw/upload/EDAAT_Nov_2012_403.pdf
2. *http//www.marefa.org/index.php/%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%843*
3. http//www.albawaba.com/ar505688 العا - الإسلامي · المصارف/أعمال/
4. http//www.uabonline.org/en/magazine/158315851575158715751578/157815911608158515751578157516041578160 5/6100
5. http//www.alzatari.net/research/1253.html
6. www.ifsb.org
7. http//www.cibafi.org/Default.aspx
8. http//www.kantakji.com/markets. الدولي - الإسلامي · المالي - السوق · أهمي/aspx
9. www.iicra.com/ar/misc_pages/detail/4c855d3580
10. http//www.cbos.gov.sd/sites/default/files/cbos_policies_2015.pdf
11. www.Albaraka-bank.com

الملاحق